A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/33/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 12 يونيو2017

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 27 فبراير إلى 3 مارس 2016

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية")، بجنيف، في الفترة من 27 فبراير إلى 3 مارس 2017.

2. ومثلت الدول التالية في الدورة: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوبا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إكوادور، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازخستان، كينيا، قيرغستان، لاتفيا، لبنان، مالي، موريتانيا، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية،الأوروغواي، أوزباكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي (92). وكان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلا كعضو في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، الاتحاد الأفريقي (AU)، مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Patent Office)، مركز الجنوب (SC) (4).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، مركز الابتكار في أسلوب الحكم الدولي (CIGI)، ائتلاف المجتمع المدني (CSC)، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، سي إس للاستشارات، الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون (ELSA)، اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان (FEEDAR&HR)، فرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتران، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC)، الحركة الهندية - توباج أمارو، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)، الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، رابطة الناشرين الدولية (IPA)، مركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE)، الاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل (InBraPi)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، مالوكا إنترناشيونال، ماركيس - رابطة أصحاب العلامات التجارية الأوروبيين، تجربة الماساي، مشروع اتنومات، قسم الاثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة برشلونة (إسبانيا)، مؤسسة تبتيبا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، شبكة برهارد للعالم الثالث (TWN)، جامعة لوزان (26).

5. وترد قائمة المشاركين بعد هذا التقرير.

6. وقدمت الوثيقةWIPO/GRTKF/IC/33/INF/2 Rev. لمحة عامة عن الوثائق التي وزعت لأغراض الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

7. وأشارت الأمانة إلى المداخلات التي تم الإدلاء بها، وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد وند وندلاند من الويبو هو أمين عام الدورة الثالثة الثلاثين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح رئيس اللجنة الحكومية الدولية، السيد إيان غوس من أستراليا ، الدورة، ودعا المدير العام للويبو إلى الإدلاء بكلمته.

10. ورحب السيد/ فرانسس غري، المدير العام، ترحيبا حارا بجميع المشاركين. وأفاد أنه من الرائع أن نرى هذه المشاركة المكثفة في هذه العملية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية تقترب من الجزء الأخير من فترة الثنائية التي حددتها الجمعية العامة لولايتها في أكتوبر 2015. وأفاد أن جميع المشاركين على دراية بتلك الولاية، لاسيما بخطة العمل المرتبطة بها التي تتوقع عقد دورتين بشأن كل موضوع من مواضيع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلا عن سلسلة من الندوات. وشكر الرئيس، السيد/ غوس، على عمله المفيد وعلى حماسه في هذه العملية. كما أقر أيضا بالمساهمات القيمة للغاية التي قدمها نائبا الرئيس، السفير/ روبرت ماتيوس مايكل تين من إندونيسيا والسيد/ جوكا ليدس من فنلندا، اللذان عملا بشكل وثيق لدعم الرئيس. كما شكر المنسقين الإقليميين وجميع الدول الأعضاء على مشاركتهم في العملية حتى الآن. وأفاد أن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة هي الدورة الأولى المعنية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقر مر وقت طويل منذ أن تناولت اللجنة أشكال التعبير الثقافي التقليدي على وجه التحديد، والتي طُرحت مجددا في مارس 2014. وذكر أنه خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية، ورد النص الذي نتج عن المناقشات التي جرت في شهر مارس 2014 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/4. وأقر المدير العام بالمشاركة البناءة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر أن صندوق الويبو للتبرعات قد نفد، ومنذ الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية التي عقدت في فبراير 2014، لم يكن من الممكن تمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مباشرة. وحث الدول الأعضاء على النظر مرة أخرى في هذا المرفق البالغ الأهمية الذي مكن من مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يعتبروا في غاية الأهمية بالنسبة للعملية. وأفاد أن فريق الشعوب الأصلية سيتناول وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن مشروع المواد. ورحب بالبروفيسور ريبيكا تسوسي، المتحدثة الرئيسية والأستاذة بكلية جيمس ئي. روجرز للقانون في جامعة أريزونا (الولايات المتحدة الأمريكية) والمستشار الخاص في التنوع والإدماج، وقاضي المحكمة القبلية لقبيلة فورت ماكدويل يافاباي وقبيلة سان كارلوس اباتشي وشكرها على حضورها. كما رحب أيضا بعضوي اللجنة الآخرين، كانكينك سينا، عضو شعوب الماساي ومحاضر في كلية الحقوق بجامعة إيجرتون في ناكورو بكينيا، ووكيل دعم حقوق الإنسان في المجموعة الدولية لحقوق الأقليات وعضو الفريق العامل التابع للجنة الأفريقية المعنية بالشعوب الأصلية، والسيدة/ لوسيا فرناندا إيناسيو بيلفورت ساليس، عضو شعوب بوفو كينغانغ، البرازيل، محامية الشعوب الأصلية وحاصلة على درجة الماجستير في القانون من جامعة برازيليا، عضو مؤسس ومدير تنفيذي بالمعهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل. وأعرب المدير العام عن أمنيته بكل التوفيق في المداولات وأمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى بعض النتائج البناءة قبل نهاية الاجتماع.

11. ورحب الرئيس بجميع الأعضاء والمراقبين، لاسيما المراقبين من الشعوب الأصلية، وأقر بالدور الهام الذي اضطلعوا به في تثقيف جميع المشاركين بشأن اهتماماتهم وشواغلهم والطبيعة الفريدة لمجتمعاتهم وثقافاتهم. كما اثنى على نائبي الرئيس اللذين عمل معهما كفريق واحد، وكانا نشطين أثناء الاجتماعات وفيما بينها في مجال النظر في النهج المتبعة في الاجتماعات وأفضل الآليات لمساعدة الدول الأعضاء على إحراز تقدم في تنفيذ الولاية. وشكر المنسقين الإقليميين السابقين والحاليين الذين ساهموا في جعل الاجتماعات بناءة وأكدوا على أنها أُجريت بطريقة عادلة ومفتوحة وشفافة ومحترمة وودية. وأفاد أنه أعد مذكرتين، الأولى عبارة عن مذكرة إعلامية للمساعدة في الأعمال التحضيرية للدول الأعضاء، التي تمثل وجهات نظرها وحدها، وليس لها أي وضع ولا تخل بأي موقف من مواقف الدول الأعضاء. وذكر أنها تعكس الأعمال السابقة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لم تُناقش منذ ما يقرب من ثلاث سنوات، إلا أن عدد كبير من القضايا الأساسية قد نوقشت خلال دورات المعارف التقليدية. وأفاد أن كلا الموضوعين ينطويان على العديد من القضايا المتقاطعة، ولكن هناك أيضا اختلافات، لاسيما في طبيعة الموضوع، مما يؤثر على عدد من القضايا الأساسية. واستعرض المرفق نتائج مناقشات المعارف التقليدية المتصلة

بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حيث كان من المهم عدم إغفال ذلك العمل. وقد عكست المذكرة الدراسات السابقة والتقارير وأعمال الملكية الفكرية ذات الصلة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل تحليل الثغرات الذي تم نشره دعما للدورة الثالثة عشرة للجنة الحكومية الدولية، والتقارير المتعلقة بالخبرات الوطنية. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تتوسع اللجنة في تلك التجارب الوطنية، مشيرا إلى أنه خلال المناقشات المتعلقة بالمعارف التقليدية كانت هناك عروض جيدة جدا بشأن التجارب الوطنية الحديثة في المشاورات غير الرسمية. وذكر أن تحليل الثغرات قد عكس أيضا الاختلافات بين الحماية في سياق الملكية الفكرية (منع الاختلاس أو الاستخدام غير المصرح به) وصون وتعزيز التراث الثقافي، ويعد هذا الأخير من اختصاص وكالات مثل اليونسكو. وأفاد أن سياق المفاوضات هو الملكية الفكرية، على النحو المبين في الولاية. وتناولت المذكرة الثانية النهج وأساليب العمل الخاصة بالبند 6 من جدول الأعمال "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" وستُعرض في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وأفاد أن تركيز المفاوضات وفقا للولاية هو تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى فهم مشترك بشأن المبادئ الأساسية القضايا والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني. وتم توجيه اللجنة الحكومية الدولية إلى إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة / المعلقة التي يتعين معالجتها أو حلها في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وهناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به وثغرات كبيرة لابد من سدها . وأعرب عن امله في أن يستغل الأعضاء وقتهم لمراجعة مواقفهم والنظر فيها بعناية. وأفاد أنه سيخصص جزء من الدورة الرابعة والثلاثين للتقييم فيما يتعلق بجميع الموضوعات الثلاثة والنظر في توصيات اللجنة الحكومية الدولية للجمعية العامة. وذكر أن عمل هذا الأسبوع سيكون عاملا أساسيا في إحراز تقدم في الولاية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن اللجنة بحاجة إلى تطوير فهم مشترك لمختلف المواقف.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

12. قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المعمم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/1 Prov. 2 كي يعتمد، وتم اعتماده.

13. فتح الرئيس الباب للإدلاء بالبيانات الافتتاحية.

14. [ملاحظة من الأمانة: أعربت وفود عدة عن شكرها للرئيس ونائبي الرئيس والأمانة، وأعربت عن امتنانها للتحضير الجيد للدورة.] وأعرب وفد إندونيسيا عن اعتقاده، متحدثا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وهي منطقة ديناميكية تتميز بنموها وتنوعها وتقدمها، بأن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تضيق الفجوات القائمة وتتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا المطروحة. وأيد الوفد منهجية وبرنامج العمل اللذين اقترحهما الرئيس. وأعرب عن تقديره للمذكرة الإعلامية التي درسها، والتي لخص فيها الرئيس الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ أن بدأت المفاوضات القائمة على النص في عام 2010. وأيد مناقشة القضايا الأساسية من أجل التوصل إلى نقطة التقاء مشتركة فيما يتعلق بقضايا الأهداف والمستفيدين وموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وذكر أن كيفية تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ستضع أساس العمل. وأفاد أن معظم أعضاء المجموعة أعربوا عن اعتقادهم بأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يكون شاملا وأن يستوعب الخصائص الفريدة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولا ينبغي أن يشترط معايير مستقلة للأهلية. كما أعرب معظم أعضاء مجموعته عن تأييدهم لمستوى تفاضلي في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ورأى أن مثل هذا النهج المتدرج يتيح فرصة لإظهار التوازن المشار إليه في الولاية والعلاقة مع الملك العام، فضلا عن التوازن في الحقوق والمصالح من المالكين والمستخدمين والجمهور الأوسع. ومع ذلك، كان لبعض أعضاء المجموعة موقف مختلف. وذكر أن إرساء مستوى الحقوق القائمة على خصائص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن يكون سبيلا للمضي قدما نحو تضييق الفجوات القائمة، بهدف التوصل في النهاية إلى اتفاق بشأن الصكوك الدولية، مما يكفل الحماية المتوازنة

والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالإضافة إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأفاد أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر أن بعض أعضاء المجموعة لديهم موقف مختلف، غير أن معظم الأعضاء رأوا أنه من المناسب تناول دور المستفيدين الآخرين وفقا للقانون الوطني، نظرا لوجود ظروف معينة لا يمكن فيها أن تُعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا إلى شعوب أصلية ومجتمعات محلية بعينها. وفيما يتعلق بمسألة نطاق الحماية، أعرب معظم أعضاء المجموعة عن تأييدهم لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، حسب طبيعتها أو خصائصها. وفي حين أن النماذج الحصرية القائمة على كل من الحقوق الاقتصادية والأخلاقية يمكن أن تكون مناسبة لمختلف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أن معظم أعضاء مجموعته يعتقدون بأنه يجب اشتمال بعض أشكال الحقوق الاقتصادية في حالات البحث والتطوير، بما في ذلك مفاهيم الموافقة المسبقة عن علم (PIC) والشروط المتفق عليها تبادليا (MAT) والحصول على المنافع وتقاسمها (ABS) عند توفير الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المملوكة على نطاق واسع. ولكن بعض الأعضاء لديهم موقف مختلف. ومن الأساسي ضمان النظر في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات بطريقة متوازنة تبعا للمواقف المحددة لكل دولة عضو والمصالح الجوهرية لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن ثم، ينبغي ألا تكون الاستثناءات والتقييدات واسعة النطاق بدرجة تضر بنطاق الحماية. وفي حين أن بعض أعضاء المجموعة لديهم موقف مختلف، إلا أن معظم الأعضاء يعتقدون أن هناك حاجة إلى صك ملزم قانونا بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد الوفد على دعم المجموعة الكامل وتعاونها لإنجاح الدورة. وأعرب عن التزامه المستمر بالمشاركة البناءة في التفاوض حول نتيجة مقبولة لجميع الاطراف. كما أعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات إلى إحراز تقدم ملحوظ في عمل اللجنة.

15. وأيد وفد كولومبيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، اقتراح الرئيس بشأن منهجية العمل والمذكرة الإعلامية. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية ناقشت موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي في أبريل 2014، وستخصص اللجنة، وفقا لبرنامج العمل، دورتين لهذا الموضوع. وأشار إلى الولاية التي أقرتها الجمعية العامة في عام 2015. وأفاد أنه خلال الدورة الأولى المخصصة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في فترة الثنائية، على اللجنة أن تنظر في القضايا الأساسية التي لم تُحل بعد وفي الخيارات المختلفة لمشروع الصك القانوني، مع مراعاة برنامج العمل لعام 2016 -2017. وسلط الضوء على جدوى المذكرة الإعلامية التي قدمها الرئيس والتي أوضحت الموقف وتضمنت جدولا بمشاريع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي سهل المقارنات وجعل العمل أسهل فيما يتعلق بصياغة نص بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه من المفيد مراعاة التقدم الذي أُحرز في الدورة الأخيرة بشأن المعارف التقليدية. وينبغي أن تؤدي الحاجة إلى المضي قدما وإحراز تقدم في تنقيح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/4، بنهاية الأسبوع، إلى صيغة منقحة تعكس التقدم الذي أُحرز في القضايا الأساسية (أهداف السياسة وتعريف الاختلاس وموضوع الصك والمستفيدين من الحماية). وأقر بأهمية القضايا الأخرى التي تشكل جزءا من النص التفاوضي، ورأى أنه ينبغي للدورة أن تسمح بتحقيق أفضل تقدم ممكن. ورأى أن عمل الميسرين ذو قيمة أيضا، وأعرب عن سعادته لرؤية السيدة/ مارغو باغلي من موزامبيق. واقترح أن تعمل السيدة/ مارسيلا بايفا، مستشارة منظمة التجارة العالمية والويبو من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بصفة ميسر. وأعرب عن ثقته في أن مهاراتها وخبرتها المهنية ستسهم في مهام اللجنة. وأقر بأهمية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على طول العملية ومساهماتها في المناقشات، وأكد على الحاجة إلى بذل جهد جماعي لتجديد موارد صندوق التبرعات. وأفاد أنه من المهم البناء على العمل الحالي الذي تضطلع به اللجنة. وأعرب للرئيس عن التزامه بإحراز تقدم في المناقشات خلال الدورة.

16. وأكد وفد طاجيكستان، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، على أن عمل اللجنة مهم للغاية لضمان الحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن أمله الكبير في أن تجد الدول الأعضاء، في إطار توجيه الرئيس وقيادته الماهرة، أرضية مشتركة بشأن القضايا الأساسية عن طريق تضييق الفجوات القائمة بشأن الأهداف وموضوع الصك والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام وتعريف

الاختلاس. كما أعرب عن أمله في أن يؤدي عمل اللجنة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن استعداده لإجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا التي لم تُحل بعد والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني. وأقر بأن هناك جدول أعمال موضوعي وأعرب عن استعداده للمشاركة والمساهمة بطريقة بناءة في إنجاز أعمال الدورة بنجاح.

17. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده بأن جهود الرئيس والأمانة ستؤدي دورا إيجابيا في المساعدة على التوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الرئيسية وفي تيسير استحداث صك قانوني ملزم قانونا. وافاد أنه شارك بنشاط في عملية وضع تشريعات وطنية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه في شهر سبتمبر 2014، صاغ "اللائحة التنفيذية بشأن حماية حق المؤلف للمصنفات الأدبية والفنية الشعبية (مشروع مطروح للتعليق عليه)" وأصدره للجمهور للتعليق عليه. ويجري حاليا إجراء المزيد من التحقيقات والبحوث استنادا إلى الردود الواردة. وأعرب عن استعداده لتقاسم خبرته التشريعية مع الويبو والدول الأعضاء فيها بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وانطلاقا من روح التعاون النشط والتفاهم الشامل والمرونة العملية، سيشارك مع الوفود الأخرى في مناقشات موضوعية تستند إلى مشاريع المواد بغية رأب الخلافات حتى يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية، وبغية تقدم الاجتماع في اتجاه مثمر.

18. وأشار وفد تركيا، متحدثا باسم المجموعة باء، إلى أن هذه هي الدورة الأولى بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ اعتماد الولاية لعام 2016 - 2017. وشجع اللجنة على التركيز على المناقشات الموضوعية بهدف إيجاد فهم مشترك للقضايا الجوهرية. وينبغي تصميم العمل بطريقة تحقق نتائج مفيدة وعملية للمستفيدين، بينما تدعم الابتكار والإبداع وتضمن اليقين القانوني وتسلط الضوء على الطبيعة الفريدة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي الوقت نفسه، هناك بعض التداخل بين تلك الموضوعات، لاسيما المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولذلك، ينبغي بذل قصارى الجهود لتجنب وضع نُهج متباينة فيما بين هذين الموضوعين. وأعرب الوفد عن أمله في أن تضع الدول الأعضاء تفاهما مشتركا بشأن القضايا الأساسية، مدعوما بنهج قائم على الأدلة، حتى يمكن إحراز تقدم ملموس. وأفاد أن تبادل الخبرات والنُهج التي تتبعها الدول الأعضاء يسهم في التوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الأساسية، لاسيما كيفية تنفيذ المقترحات الجديدة بشكل عملي والعلاقة مع نظام الملكية الفكرية الحالي. وأحيط الوفد علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/5 "أشكال التعبير الثقافي التقليدي: ورقة مناقشة" التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/6 "اقتراح الاتحاد الأوروبي لغرض الدراسة" المقدمة من جانب وفد الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن ثقته في أن اللجنة ستحرز تقدما بشأن موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشكر الرئيس على الجهود التي يبذلها لضمان انعكاس جميع آراء الأعضاء بدقة. وأعرب عن استمرار التزامه بالمساهمة البناءة في تحقيق نتيجة مقبولة لكل الأطراف.

19. وأشار وفد جورجيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، إلى أنها المرة الأولى التي تعالج فيها اللجنة أشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ اعتماد الولاية لعام 2016-2017. وبما أن اللجنة الحكومية الدولية بصدد استئناف المناقشات بشأن القضايا الأساسية للحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لم يُنظر فيها منذ أكثر من عامين، فإنه يتطلع إلى مواصلة العمل من أجل إجراء مناقشة هادفة وإيجاد فهم مشترك للأهداف الرئيسية وبشأن ما يمكن تحقيقه بشكل واقعي. وأعرب عن تفضيله لنهج يستند إلى الأدلة ورأى أن اللجنة يمكن أن تستخلص الدروس من الخبرات والمناقشات التي أُجريت في مختلف الدول الأعضاء ومن الجهود الحالية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الصعيد الدولي. وأفاد أنه ينبغي النظر بعناية في العواقب المحتملة قبل التوصل إلى اتفاق بشأن أي نتيجة بعينها. وأكد من جديد على التزامه بالتعاون والمشاركة النشطة في المناقشات. وأعرب عن أمله في أن يتم تنفيذ عمل اللجنة بطريقة عملية وفعالة، مما يكفل النجاح في النهاية لإنجاز مهامها الصعبة.

20. وأفاد وفد السنغال، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الملكية الفكرية بالغة الأهمية نظرا لطبيعتها العالمية. وذكر أن كل مجتمع إنساني، في تعبيره عن الثقافة الفنية والأدبية، حاز وطور تراثه الخاص به الذي أنشأ من روحه الخلاقة قيما روحية وتراثا ثقافيا. وأفاد بأن مسؤولية اللجنة الحكومية الدولية هي حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية المتأصلة في هذا التراث لتمكين الويبو من أداء دورها في هذه العملية، كما فعلت قطاعات أخرى من منظومة الأمم المتحدة في مجالات اختصاص كل منها. ومنذ انعقاد دورتها التاسعة والعشرين، أحرزت اللجنة الحكومية الدولية تقدما كبيرا، لاسيما بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأعرب عن تفاؤله بشأن نتائج العمل، كما أعرب عن امله في عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك دولي لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية فعالة. وأفاد أنه يعتمد على قيادة الرئيس وبعد نظره، الأمر الذي يسفر عن نتائج هامة. وذكر أنه من المهم التركيز على القضايا الأساسية التي سبق تناولها وعدم فتح مناقشات بشأن قضايا جديدة قد تقوض النتائج المتوقعة وتدمر العمل الذي تم إنجازه بالفعل. وأفاد أن مشاريع المواد تشكل أساسا جيدا للمناقشات وتوفر مواد كافية. وأكد مجددا على ثقته ودعمه الكامل والبناء للجنة.

21. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن تطلعه إلى الدورة الأولى بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار ولاية الفترة 2016-2017. وذكر أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تركز مناقشاتها على القضايا الأساسية، على النحو المحدد في الولاية، دون الإخلال بطبيعة النتائج. وأشار إلى أن المذكرة الإعلامية قد أشارت بشكل مفيد إلى أن تلك القضايا الأساسية هي الأهداف والموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام وتعريف الاختلاس. ولا يمكن إحراز تقدم إلا من خلال مناقشة أهداف جميع الأطراف، مما يسمح للجنة بالتوصل إلى فهم مشترك للأهداف والقضايا الأساسية المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبما أن اللجنة قد ناقشت في النهاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ ما يقرب من ثلاث سنوات، فإنه يرحب بتبادل الآراء مع الوفود الأخرى بشأن خبراتها الوطنية حول هذا الموضوع. وشجع الوفود بقوة على المشاركة في هذه المناقشات وتوجيه عملية صنع القرار على أساس الحقائق وأفضل الممارسات. وبغية تمكين وإثراء النقاش الموضوعي الذي يعزز الفهم المتبادل للوقائع والمعلومات المتاحة والحلول التي يتم السعي إليها في سياق الويبو، قدم الوفد وثيقة عمل وطلب من أمانة الويبو إجراء دراسة عن التشريعات والمبادرات المعتمدة مؤخرا بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جانب الدول الأعضاء في الويبو. وذكر أنه ينبغي لهذه الدراسة أن تحدد التشريعات المحلية وتعريفاتها الرئيسية بطريقة موضوعية، وأن تقدم أمثلة ملموسة عن الموضوع الذي تشمله. ودعا الوفود الأخرى إلى دراسة الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/6، لأنه سيرحب بفرصة التشاور مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر ومعالجة ما قد يكون لديها من مخاوف. وأفاد أنه يمكن حماية مضمون أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالفعل عن طريق حق المؤلف والحقوق المجاورة والمؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية. وذكر أنه تم بالفعل الاضطلاع بالكثير من العمل على الصعيد الدولي بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال الفولكلور التي قد تكون مفيدة. وأفاد أن تلك النظم القائمة للملكية الفكرية متاحة بسهولة للمستفيدين المحتملين. وينبغي للدول الأعضاء في الويبو دعم أنشطة التوعية وتشجيع استخدام الأطر القانونية القائمة وتحسين الوصول إلى تلك الأطر. وأعرب عن ترحيبه أيضا بالمناقشات التي دارت حول تلك المواضيع في ذلك الأسبوع.

22. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان متقاربة التفكير، وهي تحالف يمثل أكثر من 60 بلدا من ثلاث مجموعات مختلفة داخل اللجنة الحكومية الدولية، وهي المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن ثقته في أن اللجنة الحكومية الدولية يمكنها، بفضل قيادة الرئيس وخبرة الميسرين وعملهم الجاد، أن تضيق الفجوات القائمة وأن تصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا المطروحة. وأكد على دعم البلدان المتقاربة التفكير وتعاونها الكامل في إنجاح هذه الدورة. وأكد مجددا على التزامه بالمشاركة البناءة في التفاوض على نتيجة مقبولة للجميع. وذكر أن القضية التي تواجه اللجنة هي قضية ليست مهمة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فحسب، بل بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تنشئ وتنمي المعارف القائمة على التقاليد وأشكال التعبير الثقافي، فضلا عن الابتكار، منذ وقت طويل

قبل إنشاء نظام الملكية الفكرية الحديث. وأفاد أنه لجميع المجتمعات الحق في صون الملكية الفكرية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها فيما يتعلق بتراثها الثقافي. ويتعين على اللجنة أن تدفع إلى زيادة الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والأخلاقية للتراث التقليدي والثقافي، بما في ذلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه تم إحراز تقدم كبير داخل اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة، كما تم إحراز تقدم كبير بشأن المعارف التقليدية في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة. وأعرب عن ثقته في أن تلك الدورة والدورات المقبلة ستحقق تقدما. وفيما يتعلق بمشروع المواد، تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى تركيز المناقشة على أهم الجوانب في النص. واللجنة بحاجة إلى التقليل من الانحرافات إلى أدنى حد واستخدام الوقت الثمين بكفاءة من خلال عدم إطالة المناقشات بشأن القضايا التي تكون فيها المواقف قد تحددت بالفعل وفهمها جميع أعضاء اللجنة. وفيما يتعلق بقضية المستفيدين، أفاد الوفد أنه ليس هناك خلاف على أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومع ذلك، هناك مواقف معينة لا يمكن فيها أن تُعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا إلى شعوب أصلية ومجتمعات محلية بعينها، ولا يمكن أن تقتصر تحديدا على شعوب أصلية ومجتمعات محلية ما، أو حيثما يتعذر تحديد المجتمع الذي طورها. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن يشمل الحكم المتعلق بالمستفيدين أولئك المستفيدين الآخرين على النحو المحدد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وذكر الوفد أن المناقشة بشأن المستفيدين ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة الحقوق، ومن أجل التوصل إلى فهم مشترك فيما يتعلق بالمستفيدين، فإن مناقشة إدارة الحقوق تكتسب أهمية قصوى. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، يبدو أن هناك آراء متقاربة تؤكد على ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية والأخلاقية للمستفيدين. ولهذا الغرض، فإن تحديد معيار بشأن مستويات معينة من الحماية يستوعب الحقوق الممنوحة لكل أشكال التعبير الثقافي التقليدي من شأنه أن يكفل تحقيق هذه الحماية. ودعا اللجنة إلى مراعاة القيمة العملية لإرساء مستوى الحقوق على النحو الذي تحدده طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعنية وطبيعة استخدامها. ومن شأن هذا النهج أن يتيح فرصة لإيجاد تقارب بشأن العناصر الأساسية، لاسيما موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، أوصى الوفد بمواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة بالذات. وأفاد أنه لابد من ضمان ألا تكون الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات واسعة النطاق حتى لا تمس نطاق الحماية. وفي إشارة إلى أهمية الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية المضي قدما واتخاذ الخطوة التالية نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد صك ملزم قانونا. وأعرب للرئيس ونائبيه عن ثقته في توجيه النقاش لإحراز تقدم بشأن مشروع النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

23. وأعربت ممثل مؤسسة تبتيبا، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، عن أملها في أن تسمح السنوات الثلاث التي انقضت منذ آخر مرة نظمت فيها اللجنة مناقشة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن تتيح للجميع التفكير في مقترحات بشأن كيفية تضييق الفجوات القائمة على النحو الذي تقتضيه الولاية. وأفادت أن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي هو الأكثر نضجا بين النصوص الثلاثة قيد التفاوض من جانب اللجنة الحكومية الدولية ويوفر نقطة انطلاق جيدة للمناقشات التي تجرى هذا الأسبوع. ومع ذلك، هناك الكثير من التفاصيل التي يمكن تركها للتنفيذ على المستوى الوطني. وينبغي تعميم نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل توفير التوجيه اللازم لتطوير الأطر القانونية والإدارية الوطنية والسماح للدول بالمرونة اللازمة لتكييف النص مع السياق الوطني، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية. وأضافت أن الولاية الحالية للجنة الحكومية الدولية دعت إلى التركيز على التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وحددت بعض القضايا الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية في تلك اللجنة. أولا، تعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي بمثابة موضوع الحماية وليست "الصون" التي لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة. وليس من المنطقي تحديد إطار زمني لمدى استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هو منصوص عليه حاليا في المادة 1(د). ثانيا، يعتبر تعريف الاختلاس أمر بالغ الأهمية لأن ذلك هو الشيء الذي يرغبون في منعه. وبالنسبة للشعوب الأصلية، فإن الاختلاس هو استخدام الآخرين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في المنتجات أو العمليات لأغراض تجارية أو غير تجارية دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) أو بدون الشروط المتفق عليها تبادليا أو بدون إسناد. ويعد المستفيدون من الحماية هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويمكن

التعامل مع دور الأمم بوصفها راعية المستفيدين بموجب ترتيبات إدارية أو في القانون الوطني حسب الاقتضاء. وتحتاج عبارة "المتاحة للجمهور" إلى مزيد من العمل. وأفادت أن النص الحالي يضر بشدة بحقوق الشعوب الأصلية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويؤدي إلى إضفاء الشرعية على السرقة السابقة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكرت بأن لديها مقترحات نصية محددة بشأن استخدام المصطلحات ستقدمها خلال الأسبوع. ثالثا، تعد المادة 3 بشأن نطاق الحماية واعدة، حيث أنها تحدد مختلف أنواع أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستويات الحماية التي ينبغي منحها لكل نوع. وفي حين أعربت عن موافقتها على فكرة أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية والمقدسة ينبغي أن تُمنح أعلى مستوى من الحماية، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن مفاهيم "معروفة على نطاق واسع" و"متاحة للجمهور". رابعا، في حين أعربت عن موافقتها على النهج القائم على الأدلة، إلا أنها أفادت أن اللجنة الحكومية الدولية تدخل السنة السابعة عشرة من عملها، وينبغي أن تتجنب الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد من إطالة المناقشات. كما أعربت عن أملها في ألا يكون لأي مقترحات مطروحة للدراسة والمناقشات أثر في تأخير العمل أو، في أسوء الأحوال، التقليل من أهمية الحاجة إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيدت المنهجية المقترحة وأعربت عن تطلعها إلى تبادل الخبرات والمشاركة النشطة مع جميع الوفود. وأعربت عن أملها في إحراز تقدم كبير، تحت قيادة الرئيس، بشأن وضع صك ملزم قانونا لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأخيرا، ذكرت أنه على الرغم من استعدادها للمشاركة البناءة في المناقشات نيابة عن شعوبها إلا أنه من الصعب للغاية القيام بذلك عندما لا يستطيع سوى عدد قليل جدا من الشعوب الأصلية حضور الاجتماعات. وأفادت بأنه لن تكون للمفاوضات أي مصداقية دون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، وتقلُص مشاركتها في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بشكل مطرد يقوض من مصداقية المفاوضات. ولذلك، ناشدت ممثل المؤسسة مرة أخرى الدول المساهمة في صندوق التبرعات أو وضع ترتيبات أخرى لتمكين مشاركة الشعوب الأصلية.

24. [ملاحظة من الأمانة: قُدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابة فقط]. وأعرب وفد الفلبين عن إيلائه أهمية كبيرة لعمل اللجنة وأحيط علما بالتقدم الذي أُحرز حتى الآن. وأفاد بأنه طالما أن اللجنة الحكومية الدولية ستعيد النظر في مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه سيظل إيجابيا، وأعرب عن امله في أن تتمكن اللجنة من المضي قدما في عملها وتحقيق نتائج جوهرية. كما أعرب عن أمله في التوصل إلى علامة بارزة بشأن إبرام صك دولي بشأن الملكية الفكرية يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لاسيما بشأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأي مستفيدين آخرين معتمدين، بما يتفق مع الهدف الجماعي المتمثل في تعزيز ورعاية نظام حقوق الملكية الفكرية الذي يعود بالنفع على جميع قطاعات المجتمع. وأفاد بأن مكتب الفلبين للملكية الفكرية واللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية وقعا نظاما إداريا مشتركا في 28 أكتوبر 2016 بعد أكثر من ثلاث سنوات من البحث والمشاورات المكثفة مع أصحاب المصلحة. وأتاح النظام الإداري المشترك آليات مؤسسية للوكالتين لأجل مواءمة قواعدها وأنظمتها التنفيذية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ونظم وممارسات معارف الشعوب الأصلية في مجتمعاتها بالفلبين. وشملت الأحكام الرئيسية متطلبات الكشف الخاصة بطلبات حقوق الملكية الفكرية التي تحدد المصدر أو المنشأ الجغرافي وإنشاء سجل لنظم وممارسات معارف الشعوب الأصلية.
وكملاحظة عامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أشار الوفد إلى أن النص يشير باستمرار إلى عبارة "الموافقة المسبقة عن علم". وأعرب عن أمله في أن يُنظر أيضا في استخدام مصطلحات "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة". وأعرب عن أمله في أن يتوصل المجتمع الدولي، بإرادة سياسية واستعداد للمشاركة البناءة، إلى صك قانوني يكفل التوازن والفعالية وحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

25. وأكد وفد السلفادور مجددا على الأهمية التي يوليها لعمل اللجنة الحكومية الدولية وفقا لجهود دولة السلفادور للمطالبة بأصول الشعوب الأصلية وتراثها الثقافي وحمايتها. وأفاد أنه خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، أعلن عن الإصلاح الدستوري الذي رفع حماية الشعوب الأصلية إلى أعلى مركز قانوني في البلاد، فضلا عن الاستراتيجيات الواردة في الخطة الإنمائية الخمسية للفترة 2014-2019 والسياسة الوطنية للملكية الفكرية. وفي هذه الدورة، أعرب الوفد عن سعادته بأن يعلن أنه في عام 2016، تم إصدار قانونين جديدين هما: قانون الثقافة وقانون تعزيز وحماية وتنمية قطاع الحرف،

مما يزيد من التزامات بلاده تجاه الشعوب الأصلية. وينص قانون الثقافة على أن "لغات الشعوب الأصلية، سواء كانت حية أو مستنقذة" تشكل جزءا من "التراث الثقافي السلفادوري". وأقر بأن "الحق في معارف الأجداد والاحتفالات والطقوس" هو من ضمن الحقوق الدستورية في الثقافة وخصص فصلا محددا لتنمية حقوق وضمانات الشعوب الأصلية. ويتضمن قانون تعزيز وحماية وتنمية قطاع الحرف "الحرف الأصلية" بشكل صريح كفئة من الحرف. وتم تعريفها على أنها "تلك التي تتجذر بشكلها وأيقوناتها ومعانيها أو رمزها وأساليب إنتاجها الأولية، في المعارف والتقنيات التي تنتقل عبر الأجيال من قبل الشعوب الأصلية، وتشكل جزءا من التراث الثقافي غير المادي". وأعرب الوفد عن رغبته في العمل بشكل بناء مع الرئيس وجميع الوفود لتحقيق نتائج ملموسة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي نظرا للأهمية المعروفة التي يعلقها على هذا الموضوع لصالح الشعوب الأصلية.

26. وأيد وفد المغرب رؤية الويبو للعملية الجارية. وذكر أنه مما لا شك فيه أن الوثائق الموضوعية ستيسر المداولات في الدورة وتوجه العمل في المستقبل. ورحب بتركيز الدورتين 33 و34 على أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يؤكد الأهمية الخالدة لها كعوامل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنوع الثقافي وعناصر الهوية التاريخية للأمم والمجتمعات المحلية. وبينما أيد الوفد بيان مجموعة البلدان الأفريقية، إلا أنه أكثر اقتناعا من أي وقت مضى بأن الحماية الفعالة والكفء لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية تنطوي بالضرورة على إبرام صك قانوني دولي ملزم. وأكد مجددا على التزامه بالمداولات الجارية للجنة ودعا إلى تعزيز الإنجازات بغية إبرام هذا الصك. وأفاد أن ذلك هو أفضل ضمان للحماية الفعالة ضد سوء استخدام واختلاس أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، وبالتالي صون حقوق الأمم والمجتمعات المحلية المعنية. وأفاد أن النهج الجامع والتشاركي لا يزال هو الشرط الأساسي للاستفادة من تنوع المقترحات المختلفة على نحو جيد بروح من التكامل. وأعرب مجددا عن رغبته في التعجيل بعمل اللجنة الحكومية الدولية التي تسعى ولايتها الحالية إلى إعطاء دفعة جديدة للحد من الخلافات الحالية بغية عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل التوصل إلى صك قانوني يكفل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

27. وذكر ممثل توباج أمارو إنه بعد أكثر من خمسة قرون من مقاومة السيطرة الاستعمارية والاستعمار الجديد، استسلمت الشعوب الأصلية لحتمية اقتصاد السوق وكانوا ضحايا لآثار العولمة التي تشكل تهديدا واضحا وقائما ليس لتراثهم الثقافي والفكري فحسب، بل لأنها تنطوي على فقدان التنوع البيولوجي وتدمير مواردهم الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وقيمهم الإيكولوجية نتيجة الاختلاس والاستخدام غير المستدام لهذه الموارد من قبل المؤسسات عبر الوطنية. وفي تناقض مع النسخة المزورة من التاريخ، فإن الحضارات العظيمة مثل حضارات المايا والأزتيك والإنكا وأيمارا وغيرها التي لها تأثيرها من ألاسكا إلى تييرا دي فويغو اخترعت بالفعل قدرا كبيرا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي واكتشفت سلسلة من النباتات والحيوانات الطبية والكائنات الدقيقة والمنتجات الصيدلانية للاستخراج الطبيعي. ومما لا شك فيه أن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، المشبعة بالحكمة والخيال الخلاق، تشكل إسهاما لا يقدر بثمن في التراث المشترك للإنسانية. وفي المنطق الاستعماري، تعتبر الثروة الثقافية والموارد الوراثية التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية هي الغنيمة الطبيعية للحرب الاستعمارية، ومن "المشروع" اختلاسها دون موافقة منشئيها الحقيقيين. وهكذا، فقدت الشعوب الاصلية أفضل تراثها الثقافي والبيولوجي من خلال النهب والقرصنة. وفيما يتعلق بأقدم الصكوك الدولية التي تناولت (على الرغم من أنها محدودة جدا) هذا الموضوع، تجدر الإشارة إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. واستشهد الممثل بالمادة 15(4) من الاتفاقية. وذكر أن هذه الأحكام تشير أساسا إلى المصنفات التي تسمى "الفولكلور"، التي فُقد أصلها بمرور الزمن، ومن ثم أصبحت هوية أصحابها غير معروفة، ولكن يُفترض أنهم مواطنون أصليون ألهمهم الإبداع الشعبي. وفي مجال حق المؤلف، ذكر الممثل أنه من الثابت أن اتفاقية برن غير كافية لضمان حيازة التراث الثقافي التقليدي والتحكم به وصونه واستعادته، لاسيما أشكال الفولكلور التي تنبع من عبقرية الحضارات الأصلية. وبالإشارة إلى هذه المسألة، حددت "الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري ضد الاستغلال غير المشروع"، التي أعدتها اليونسكو والويبو في عام 1982، ربما لأول مرة، عناصر وخصائص الهوية الثقافية للشعوب الأصلية. واستشهد الممثل بالمادة 2 من أحكام الويبو

النموذجية التي تصف "أشكال التعبير الفولكلوري" لأغراض الأحكام النموذجية. وذكر أنه مر أكثر من 30 عاما منذ ذلك الحين. وفي عام 2000، عُهد إلى اللجنة الحكومية الدولية بولاية إعداد صك دولي متماسك وملزم قادر على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق "بالإبداعات التقليدية للشعوب الأصلية". وتوقفت المفاوضات المتعلقة بوضع صك ملزم، وتم في كل عام إفراغها من مضمون سياستها ونطاقها الاجتماعي نتيجة لعدم توفر الإرادة السياسية لدى الدول.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثانية والثلاثين

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

28. قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة (WIPO/GRTKF/IC/32/11 Prov.2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

29. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جامعة لوزان المشار إليها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/2 بصفة مراقب مخصص.

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

30. أشار الرئيس إلى أن صندوق التبرعات قد تم استنفاده. ودعا الوفود إلى التشاور داخليا والمساهمة في إبقاء الصندوق واقفا على قدميه. وذكر أن أهمية الصندوق تذهب مباشرة إلى مصداقية مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. ولا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية. وذكر الدول الأعضاء بأنها قد قطعت جميع الالتزامات فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأعرب عن أمله في أن تنظر الدول الأعضاء بعناية في طلبه بتقديم الأموال. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/INF/4 التي قدمت معلومات عن حالة المساهمات وطلبات الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/3 بشأن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وأفاد أن اللجنة الحكومية الدولية ستُدعى فيما بعد إلى انتخاب أعضاء المجلس. واقترح الرئيس أن يتولى سعادة السفير مايكل تين، أحد نائبي رئيس اللجنة الحكومية الدولية، رئاسة المجلس. وسترد نتائج مداولات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/INF/6.

31. [ملاحظة من الأمانة]: تناول فريق الشعوب الأصلية في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الموضوع التالي: "مشروع مواد اللجنة الحكومية الدولية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وأقر الرئيس بحضور المتحدث الرئيسي وأعضاء الفريق الآخرين الذين قدمهم المدير العام. وترأس الفريق السيدة/ جنيفر تاولي كوربوز، ممثل شعوب كانكاناي إيغوروت في الفلبين، ومنسق برنامج مؤسسة تبتيبا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وقُدمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/33/INF/5) وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمعارف التقليدية كما وردت. وقدمت رئيس الفريق تقريرا خطيا عن الفريق إلى أمانة الويبو يرد نصه على النحو الموجز أدناه:

"استهلت السيدة/ تسوسي كلمتها الرئيسية من خلال توضيح أن الشعوب الأصلية لها وضع قانوني فريد من نوعه في القانون الدولي، وأنه ينبغي لجميع الصكوك الدولية التي تم وضعها بعد اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007 أن تستخدم مصطلح" الشعوب الأصلية "، وهو مصطلح أدبي. وأشارت الى ان معظم تصريحاتها استندت الى القرار رقم PHX-16-054 الصادر عن المؤتمر الوطنى للهنود الامريكيين وهو منظمة وطنية مفتوحة العضوية لجميع القبائل الهندية المعترف بها اتحاديا والبالغ عددها 567 قبيلة فى الولايات المتحدة، ودعت إلى "تشاور الولايات المتحدة مباشرة مع القبائل بشأن المفاوضات الدولية الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول القضايا التي قد تؤثر على السيادة القبلية بما في ذلك حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية". وتمثلت رسالتها المركزية في أنه يمكن حماية حقوق الشعوب الأصلية في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على أفضل وجه بمعاهدة تعالج جميع الفئات الثلاث بشكل كلي وثابت وتوفر الأمور الثلاثة التالية: أولا، الاعتراف بالوضع القانوني والسياسي الفريد للشعوب الأصلية داخل الدول القومية التي تشملها عن طريق فصل حقوقهم ووضعهم عن حقوق الدول القومية وعن حقوق "المجتمعات المحلية"، ثانيا، الاعتراف بأن القانون العرفي للسكان الأصليين يحكم ما يمكن أن يشكل أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وما يمكن أن يكون آلية حوكمة فعالة لضمان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للقبيلة على استخدام طرف ثالث لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، ثالثا، من خلال توفير الحوكمة الفعالة للتراث الثقافي الملموس وغير الملموس للشعوب الأصلية، باستخدام عملية حوار بين حكومات الشعوب الأصلية والدول القومية التي تشملها والمجتمع الدولي. وأفادت أنها تميز بين ولاية الويبو، وهي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وولاية اليونسكو، وهي صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيزها وصونها، وأشارت إلى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تشمل "صون" الصكوك التي يجري التفاوض بشأنها. وأخيرا، أشارت البروفسور تسوسي إلى أن الشعوب الأصلية تأثرت إلى حد كبير بالإمبريالية الثقافية لفقهاء أوروبا الغربية، مشيرة إلى أن مبدأ الاكتشاف حدد خلال الفترة الاستعمارية أراضي الشعوب الأصلية باعتبارها متاحة للاكتشاف الأوروبي لأنها كانت مأهولة بسكان غير مسيحيين و"غير متحضرين"، الذين أُعتبروا مفتقرين إلى أهلية حيازة "الممتلكات" بنفس الشروط الخاصة بالدول الأوروبية المتحضرة. وهذا هو بالضبط التفكير الذي دفع بعض الدول إلى النظر في أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية كجزء من الملك العام. وشددت على أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يدعو الدول القومية إلى إصلاح الأخطاء السابقة وإلى إيجاد ممارسات ومؤسسات عادلة وتعاونية. وعلى هذا النحو، يمكن لعمل اللجنة الحكومية الدولية أن يستجيب لتلك الأهداف المزدوجة من خلال الاعتراف بأن هناك كميات هائلة من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف والمستودعات الأخرى، ومن خلال الجهود المبذولة لإنشاء مجموعات رقمية وتمكين التقاسم على نطاق واسع من خلال قواعد البيانات الإلكترونية التي تضع الآن الكثير من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في خطر الاختلاس. واختتمت البروفيسور تسوسي كلمتها الرئيسية من خلال طرح تحد أمام اللجنة الحكومية الدولية يتمثل في إنشاء عمليات مقصودة وتعاونية تمكن الأمم الأصلية من تقاسم سلطة الحوكمة وشرط استخدام المعارف التقليدية / أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المستقبل بناء على موافقة المجتمع المتضرر وفقا لقوانينها ومعتقداتها الأخلاقية.

واتفق الدكتور كانكينك سينا مع البروفيسور تسوسي على أن عمل اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يسترشد بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن أعضاء الفريق السابقين قد عرضوا بالفعل حماية دستورية وقانونية في سياقاتهم الوطنية التي تعترف على نحو متزايد بحقوق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مشيرا إلى أن ذلك ينطبق أيضا على العديد من البلدان في أفريقيا، بما في ذلك بلاده كينيا. ثم شرع في تقديم بعض التعليقات المحددة بشأن المواد الرئيسية لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالأهداف، اقترح ألا ينصب التركيز فقط على الأضرار التي يتعين معالجتها وعلى الثغرات التي ينبغي سدها من منظور السياسة، ولكن يجب أيضا أن ينصب على صون أشكال التعبير الثقافي

التقليدي، حيث أنها تُفقد بوتيرة سريعة بسبب العولمة، ولضمان أن الشعوب الأصلية قادرة على استخلاص فوائد اقتصادية من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. وأعرب عن تفضيله الإبقاء على مصطلحي "الشعوب الأصلية" وكذلك "المجتمعات المحلية"، عند تحديد المستفيدين، لأنه في السياق الأفريقي، لا يشار إلى جميع الشعوب الأصلية باستخدام المصطلحات المناسبة. وأشار الدكتور سينا إلى أن منع اختلاس أشكال التعبير الثقافي التقليدي هو جوهر صراعات الشعوب الأصلية وينبغي بالتالي أن يكون هو الهدف الأساسي لأي صك بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعتمده اللجنة الحكومية الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل منع الاختلاس أي تعديلات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتم بدون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بنطاق الصكوك، أقر الدكتور سينا بحكمة اتباع "نهج متدرج" وأشار إلى أن هناك أمثلة من الممتلكات الثقافية لشعوب الماساي ستدعم هذا النهج. ومع ذلك، ينبغي ألا يكون نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بوصفه وثيقة إطارية، مفرطا في وصفه وتفصيله في تحديد "المستويات" بموجب هذا النهج. وينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تتفق فقط على الخطوط الواسعة والمبادئ التوجيهية للنهج وأن تترك التفاصيل على المستوى الوطني. وأخيرا، شدد الدكتور سينا على أنه ينبغي ألا يتم وضع أي تدابير يتم تطويرها على الصعيد الوطني من أجل صياغة الصك الدولي الذي تقوم اللجنة الحكومية الدولية بوضعه إلا بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية.

واستهلت السيدة/ إيناسيو بيلفورت عرضها بتقديم أمثلة عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية البرازيلية، مشيرة إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتسم بالديناميكية والتطور، مما يعكس الحياة الثقافية النابضة بالحياة لمجتمعات الشعوب الأصلية. وشددت على أن عدم توفير الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية سيكون بمثابة عمل من أعمال العنف، ودعت اللجنة إلى الإسراع بعملها من أجل إبطاء أو وقف هذا العنف الثقافي المستمر. وأعربت عن تقديرها لإدراج شرط عدم الانتقاص في الديباجة والذي يمنع إبطال الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية وتخفيضها بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة. واستشهدت السيدة/ إيناسيو بيلفورت بأشكال مختلفة من الاختلاس وإساءة استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية، وأكدت أن هذا هو بالضبط الضرر الذي ينبغي أن تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى منعه، وأنه ينبغي إدراج إعادة توطين أشكال التعبير الثقافي التقليدي في مناقشات اللجنة. وأخيرا، تناولت السيدة/ إيناسيو بيلفورت قضية مشاركة الشعوب الأصلية في اللجنة، وشددت على أنه إذا ظلت الشعوب الأصلية ممثلة تمثيلا ضعيفا في اللجنة، فسيكون ذلك بمثابة شكل من أشكال العنف الثقافي."

32. وأثنى وفد أستراليا بمجتمعات الشعوب الأصلية الحاضرة في الاجتماع وأعرب عن احترامه لثقافتهم وممارساتهم المستمرة. وأفاد أن مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية وفرت المشاركة والتشاور المستمرين بشأن القضايا ذات الأهمية المركزية للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، وحققت التوازن والمصداقية في المناقشات. وأشار إلى الحدث "الحلم المستقبلي: احتفالية ثقافة الشعوب الأصلية والابتكار في أستراليا" الذي عقد في الويبو في 28 فبراير 2017 ويضم العروض والمعارض المحلية الأسترالية، ورحب بالإعلان الذي أصدره هون كونسيتا فيرافانتي ويلز، وزير التنمية الدولية في أستراليا والمحيط الهادئ في هذا الحدث، بأنه يسر أستراليا أن تقدم 50000 دولار أسترالي إلى صندوق التبرعات التابع للجنة الحكومية الدولية لإتاحة مزيد من مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات المقبلة. غير أن هذا المبلغ لا يكفي لاستدامة الصندوق، وشجع بقوة البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق. وأفاد بأن الثقافة الأسترالية قد أثريت بإبداعات وممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس. كما ذكر أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات أهمية كبيرة للمجتمع الأسترالي ككل. وأعرب عن سعادته لإتاحة الفرصة له للمشاركة ببعض مظاهر أشكال التعبير الثقافي التقليدي في شكل رقص وفنون البصرية في الويبو، وأعرب عن أمله في أن تكون بمثابة تذكير في الوقت المناسب بالغرض من عمل اللجنة.

33. [ملاحظة من الأمانة]: اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات في 28 فبراير و 1 مارس 2017، لاختيار وترشيح عدد من المشاركين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة

المقبلة للجنة الحكومية الدولية. ووردت توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

34. وشكر الرئيس نائب الرئيس مايكل تين من إندونيسيا على ترؤسه اجتماعات المجلس، وجميع أعضاء المجلس. كما شكر حكومة أستراليا على مساهمتها في صندوق التبرعات ودعا الوفود إلى التشاور داخليا والمساهمة في إبقاء الصندوق واقف على قدميه. وأفاد أنه لا يمكن المبالغة في أهمية الصندوق لمصداقية اللجنة الحكومية الدولية التي التزمت مرارا بدعم مشاركة الشعوب الأصلية.

35. وأعرب ممثل توباج أمارو عن دعمه الدائم لإنشاء صندوق تبرعات في الأمم المتحدة في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكر أنه لم يتلق أي مدفوعات من الأمم المتحدة أو من الويبو خلال 20 عاما، ولم تؤخذ اعتباراته في الحسبان. وأفاد أنه ينبغي للشعوب الأصلية التي جاءت بفضل صندوق التبرعات أن تكون قادرة على المشاركة الكاملة وأن تنشر بياناتها ومقترحاتها على النحو الوارد في وثائق الويبو ولا تحتاج إلى دعم من الدول الأعضاء. وذكر أن هناك معيار مزدوج في الإجراء. فمن ناحية، يتحدث أحدهم عن مساعدة الشعوب الأصلية، ومن ناحية أخرى، هناك تمييز ضد الشعوب الأصلية.

36. وذكر ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل أن اللجنة عملت في وقت متأخر بشأن المسألة الحساسة المتمثلة في اختيار ممثلي السكان الأصليين الذين يمكن أن يشاركوا في الاجتماع المقبل للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن امتنانه البالغ للمساهمة السخية التي قدمتها حكومة استراليا. وحث الأخوة الآخرين على أن يحذوا حذوها لإظهار التضامن.

37. وأعرب وفد تركيا عن تقديره للحدث الثقافي الهادف والمفيد الذي استضافته أستراليا. كما أعرب عن رغبته في دعم الشعوب الاصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية من خلال المساهمة في الصندوق.

القرارات المتعلقة بالبند 5 من جدول الأعمال:

قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

38. أحيطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/33/3، WIPO/GRTKF/IC/33/INF/4، WIPO/GRTKF/IC/33/INF/6.

39. ورحبت اللجنة بمساهمة حكومة أستراليا في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وشجعت اللجنة بشدة، ودعت أعضاء اللجنة الآخرين وجميع الهيئات العامة أو الخاصة المهتمة على المساهمة في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

40. واقترح الرئيس، وانتخبت اللجنة بالتزكية، الأعضاء الثمانية التاليين في المجلس الاستشاري

للعمل بصفة شخصية: السيد/ توماس ألاركون، ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، بيرو؛ السيدة/ إسيلالوفا أبينيلو، النائب العام بالدائرة القانونية، مكتب النائب العام، توفالو؛ السيدة/ إيدين فيتزجيرالد، مسؤولة السياسات، شعبة السياسات والتعاون الدولي، الملكية الفكرية الأسترالية، أستراليا؛ السيدة/ لوسيا فرناندا إيناسيو بلفور، ممثلة معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية (InBraPi)، البرازيل؛ السيدة/ غالينا ميخيفا، رئيسة شعبة التعاون المتعدد الأطراف، إدارة التعاون الدولي، الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT)، الاتحاد الروسي؛ السيدة/ دانييلا رودريغيز أوريبي، مستشار وزارة الثقافة في كولومبيا؛ السيدة/ جنيفر تاولي كوربوز، ممثلة، مؤسسة تبتيبيا - المركز الدولي للشعوب الأصلية لبحوث السياسات والتعليم، الفلبين؛ السيد/ جورج تيباجانا، السكرتير الثالث بالبعثة الدائمة لأوغندا، جنيف.

41. ورشح رئيس اللجنة السفير روبرت ماتيوس مايكل تيني، نائب رئيس اللجنة، للعمل رئيسا للمجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

42. استعرض الرئيس منهجية العمل في هذا الأسبوع، والتي استخدمتها اللجنة الحكومية الدولية لبعض الوقت ونقحتها بشكل مستمر. وافاد أنه بعد كل دورة، سيقوم إلى جانب نائبي الرئيس والأمانة بمناقشة الدروس المستفادة من الاجتماعات السابقة ويحاول إدخال تعديلات لمعالجتها. وأفاد أنه اجتمع مع المنسقين الإقليميين والوفود المعنية بشأن برنامج العمل والمنهجية. وأعرب عن أمله في أن يكون الجميع على دراية بذلك. وذكر أن التغييرات الطفيفة المطلوبة خلال تلك المشاورات قد أدرجت في الوثيقة الجديدة المتعلقة بالمنهجية. وذكر أنه لم يتلق أي تعليقات أخرى، مما يعني ضمنا أن الأعضاء قد وافقوا على منهجية العمل. وفيما يتعلق بنتائج الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، ستصدر نسخة منقحة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/4 "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع المواد" على غرار المنهجية نفسها المستخدمة في الدورات السابقة. وسيتم إعداد النسخة المنقحة Rev.1 وتقديمها بحلول صباح يوم الأربعاء، وسيتم تخصيص وقت للتعليقات والاقتراحات الأخرى، بما في ذلك المقترحات النصية. وسيتم إعداد النسخة الثانية من النسخة المنقحة Rev.2 وعرضها صباح يوم الجمعة، وستُدرج الملاحظات في التقرير. وسيُطلب من الجلسة العامة أن تحيط علما بالنسخة المنقحة Rev.2 وتحيلها إلى الدورة الرابعة والثلاثين اللجنة. ومن وجهة النظر العملية، وإلى أن توافق الجلسة العامة على الإحاطة علما بالتنقيح، أكد الرئيس مجددا أنه ليس له موقف، والجلسة العامة هي هيئة صنع القرار. وأفاد أن الوثائق، كما عرضها الميسرون، ليس لها أي وضع إلى أن توافق اللجنة على الإحاطة بها ونقلها إلى الأمام. وعلى مدار الأسبوع، سيستمع الميسرون إلى المداخلات في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، ويضطلعون بصياغة وتضمين المقترحات النصية المقدمة. وللتمكين من النظر بشكل مركز وتدريجي في

عمل الميسرين، يمكنهم أن يعملوا ويعرضوا بشأن قضية أساسية محددة كـ"عمل جار" لأجل الحصول على بعض ردود الفعل المبكرة، كما كان عليه الحال في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وستبدأ المناقشات في الجلسة العامة، ثم تنتقل بسرعة إلى الجلسات غير الرسمية لبدء المناقشات الموضوعية. وسيُدعى الأعضاء إلى تقديم تعليقاتهم بشأن القضايا الأساسية، بما فيها القضايا المحددة في الولاية. ولا يعد ذلك بمثابة عملية صياغة مباشرة أو عملية متتابعة لكل مادة على حدة. وأفاد الرئيس أن اللجنة الحكومية الدولية، وفقا للولاية، لديها عدد من القضايا الأساسية التي ينبغي معالجتها. وتعتبر العملية مرنة وشفافة. وقد صُممت الجلسات غير الرسمية لوضع إطار غير رسمي حيث يمكن للمشاركين مناقشة النص للتوصل إلى فهم مشترك وتضييق الفجوات. وأفاد أن مناقشات مثمرة للغاية قد جرت خلال الدورات المعنية بالمعارف التقليدية، لاسيما بشأن التجارب المحلية. وسيكون رئيس الجلسات غير الرسمية هو الرئيس أو نائب الرئيس السيد/ جوكا ليدس، الخبير التقني الذي عمل رئيسا للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة منذ فترة طويلة وشارك في العديد من لجان حق المؤلف. وسينشط الميسرون خلال الجلسات غير الرسمية وسيُسمح لهم بطرح أسئلة للتوضيح. وفيما يتعلق بالتشكيل، سيمثل كل مجموعة إقليمية ستة وفود بحد أقصى، ويفضل أن يكون أحدهم المنسق الإقليمي لضمان نقل جميع المعلومات إلى جميع الأعضاء داخل تلك المجموعة. وسيُسمح لوفود الدول الأعضاء الأخرى بحضور الجلسات غير الرسمية دون أن يكون لهم الحق في الحديث. بيد أنه إذا أراد مراقب أن يعلق تعليقا محددا على مجال السياسة، حيث له اهتمام كبير، فإنه يمكن أن يطلب من أحد الوفود الستة بالانسحاب من الطاولة ومنح حقوقهم للمراقبين. ويمكن لممثلي الشعوب الأصلية أن يسمي ممثلين اثنين للمشاركة وممثلين اثنين دون أن يكون لهم حق الحديث. وأفاد انه في الاجتماعات الأخيرة، شارك ممثلو الشعوب الأصلية بنشاط مع الأعضاء. وفيما يتعلق بالمنهجية، يمكن للدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية المشاركين في الاجتماعات غير الرسمية أن يلقوا بياناتهم ويقدموا مقترحات نصية. ولا يجوز أن تظل الاقتراحات المقدمة من ممثلي الشعوب الأصلية في النص إلا إذا دعمتها دولة عضو. واستنادا إلى النص الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/4، يمكن وضع مقترحات تقنية على الشاشة كلما كان ذلك ملائما للاستفادة من المناقشات، ولكن لن تكون هناك صياغة مباشرة. وستجرى الجلسات غير الرسمية في الغرفة رقم NB 0.107. وستتاح الترجمة الشفوية من وإلى الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وسيكون هناك تغذية صوتية حية للمداولات باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية بالغرفة ألف. وإدراكا بأن العملية غير الرسمية لها درجة كبيرة من الطابع غير الرسمي، فقد طُلب من جميع المشاركين احترام ذلك الطابع غير الرسمي وعدم إبلاغ الجمهور بمحتوى أو طبيعة المناقشات التي تجري في الجلسات غير الرسمية، سواء بشكل مباشر أو في أي وقت لاحق وسواء بشكل عام أو عن طريق الاقتباس من أفراد أو وفود محددة. وهناك قيود على النشر عن طريق "تويتر" والمدونات والقصص الإخبارية وخدمات البريد الإلكتروني، بغرض الحفاظ على الثقة والصراحة والانفتاح. وللمزيد من التقدم في الجلسات العامة وغير الرسمية، يجوز للرئيس إنشاء فريق اتصال مخصص أو أكثر لمعالجة قضية بعينها من أجل تضييق الفجوات. ويمكن أن تكون أفرقة الاتصال هذه مفيدة فيما يتعلق بالقضايا التي نوقشت بصورة مستفيضة إما في الجلسات العامة أو غير الرسمية ولكن لا تزال هناك آراء متباينة بشأنها. وسيتوقف تشكيل هذه الأفرقة على القضية التي يتعين معالجتها، ولكنها عادة ما تتألف من ممثل عن كل منطقة، رهنا بالقضية ومصالح الدول الأعضاء. وأفاد أن هنالك حاجة إلى مناقشة جميع الآراء المتباينة التي تم تحديدها فيما يتعلق بقضية محددة عن طريق فريق الاتصال هذا وهناك حاجة إلى أن يكون المهتمون بتلك القضية ممثلين. وذكر أنه تم استخدام ذلك بنجاح في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية والأفرقة العاملة فيما بين الدورات. وسيعين الرئيس أحد نائبي الرئيس أو أحد الميسرين لتنسيق المناقشة في أفرقة الاتصال. وستكون لهذه الأفرقة ولايات قصيرة الأجل في إطار الدورة الحالية، وستحتاج إلى الإبلاغ عن النتائج إلى الجلسة العامة أو غير الرسمية. وستُبذل جميع الجهود لضمان عدم اجتماع أفرقة الاتصال خلال الجلسة العامة. وأفاد أن السيدة/ مارغو باغلي من موزامبيق كموجودة للعمل كميسرة لتلك الدورة. ويؤكد ذلك على الاستمرارية بين مواضيع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي السيدة/ مارسيلا بايفا من شيلي كميسرة. وتبين للرئيس أن الجلسة العامة قد وافقت على الميسرين المقترحين. وأفاد أن الميسرين سيساعدون في الجلسات العامة وغير الرسمية عن طريق متابعة المناقشات عن كثب وتتبع الآراء والمواقف والمقترحات، بما في ذلك مقترحات الصياغة. وقد يلقي الميسرون أيضا ببيانات ويقدمون المقترحات. كما سيقومون بمراجعة جميع المواد وبصياغة وإعداد مشاريع منقحة لمشروع المواد. وأفاد أنه إذا وضع الميسرون نصا بأنفسهم، فسيتم تحديده بالخط المائل في

الوثيقة المنقحة وسيحتاج إلى دعم من إحدى الدول الأعضاء للمضي قدما بشأنه. وفي نهاية الدورة، سيأخذ الرئيس في الاعتبار جميع المناقشات التي تجري خلال الأسبوع ويقترح قائمة إرشادية بالقضايا العالقة / المعلقة التي يتعين معالجتها أو حلها في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وستُدعى الجلسة العامة إلى مراجعة القائمة الإرشادية والموافقة على إحالتها إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وأدرج الرئيس وثائق العمل لهذا الأسبوع. وذكر أن هناك المزيد من الموارد المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، بما في ذلك مستودع للقوانين والدراسات والموارد. وأشار إلى أن المذكرة الإعلامية للرئيس ليس لها أي وضع ولكنها تتضمن معلومات مفيدة للمساعدة في المناقشات. وأفاد أنه سيدعو مؤيدي الوثيقتين الجديدتين WIPO/GRTKF/IC/33/5 وWIPO/GRTKF/IC/33/6 إلى تقديمها في وقت لاحق. وذكر الرئيس أن المناقشات ستبدأ في الجلسة العامة بتعليقات الدول الأعضاء أو اقتراحاتها أو أسئلتها فيما يتعلق بالقضايا الأساسية. وأفاد أنه سيسمح للدول الأعضاء الأخرى بطرح أسئلة للتوضيح بطريقة مرنة. وسيتم عرض النص ذي الصلة من وثيقة العمل على الشاشة.

43. وافتتح الرئيس مناقشة بشأن طبيعة أي صك مستقبلي. وذكر أن معظم معاهدات الويبو وصكوكها توفر كقاعدة عامة إطارا دوليا للمبادئ والمعايير التي صدقت عليها الدول ونفذتها في القوانين الوطنية. وذكر أن هذه الصكوك توفر مرونة في مجالات السياسة والمبادئ والمعايير رفيعة المستوى، لاسيما في مجال السياسات مثل تلك التي تعمل في بيئات متنوعة من حيث الحوكمة والتشريع والظروف التي تعيش فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وطرح سؤال على مستوى رفيع حول الكيفية التي تنظر الدول الأعضاء بها إلى صك من حيث الشكل أو الطبيعة.

44. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية، استجابة لدعوة الرئيس إلى تقديم وجهات النظر بشأن البعد الدولي، أنه قدم له بعض الأفكار وأراد أن يتقاسم سياقه الوطني ورؤيته الخاصة ثم يوسع النقاش. وأعرب عن استعداده للمشاركة على نحو بناء في المناقشات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما حدث في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية التي ركزت على هذا الموضوع. وأفاد أنه كما لاحظ الكثيرون، يعتبر الموضوع قديم إلى حد ما لأنه لم يُناقش لمدة ثلاث سنوات. وأشار إلى أنه لا يملك حاليا سلطة التفاوض بشأن صك ملزم قانونا. ولا تزال الإدارة الجديدة بصدد استعراض مشاركته في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا إلى النظر في مجموعة كاملة من الصكوك القانونية المتاحة لتلبية شروط ولاية اللجنة الحكومية الدولية للفترة 2016-2017. وفي الختام، طلب من اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب للصكوك القانونية غير الملزمة في ضوء عدم وجود توافق في الآراء فيما بين الوفود حول صكوك محددة ملزمة قانونا. وتحقيقا لهذه الغاية، استرعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/6 "الخيارات المتعلقة بإضفاء الطابع الدولي على عمل اللجنة". وأضاف بأن الوثيقة مفيدة جدا وحددت مجموعة كاملة من الخيارات التي ستكون متاحة للنظر فيها من قبل اللجنة الحكومية الدولية. ودعا إلى النظر في تلك الوثيقة وإلى مداخلات وفود أخرى بشأن المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة.

45. وأشار الرئيس إلى أن هناك الكثير من المواد المتاحة التي عملت اللجنة الحكومية الدولية عليها على مدار السنين مثل تحليل الثغرات في عام 2009 [ملاحظة من الأمانة: الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4b Rev.]، ومن المفيد إعادة النظر في بعض تلك الوثائق السابقة. وأفاد أنه مع ذلك، هناك قدر كبير من الخبرة المحلية الجديدة منذ نشر تلك الوثائق.

46. وأشارت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل إلى أن هناك مفاوضات قائمة على النصوص منذ عام 2010. وأفادت أنه لدى الشعوب الأصلية خبرة اتفاقية التنوع البيولوجي وعدد من الصكوك المختلفة التي لم تكن ملزمة قانونا ولم توفر الحماية فعلا. وتمثل ولاية اللجنة الحكومية الدولية في إنشاء صكوك يمكن أن توفر حماية فعالة ومتوازنة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد وُضعت مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها على أساس تقاسم المنافع، ومن الضروري أن تكون هناك عملية طويلة تصل إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع

البيولوجي (بروتوكول ناغويا) لجعل تقاسم المنافع فعالا. وأعربت عن أملها في أن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية بعد 17 عاما من إصدار صك واحد أو عدة صكوك ملزمة قانونا من شأنها أن تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية فعالة.

47. وأفاد الرئيس أنه لا يعتزم الانتقال إلى مناقشة بشأن الطابع الملزم أو غير الملزم لصك (صكوك) مقبلة محتملة.

48. وأعرب وفد مصر عن أمله في أن يتم التمكن من استكمال العمل في أقرب وقت ممكن، مع اعتماد الوثائق الثلاث اللازمة بشأن الموضوعات الثلاثة، بعد 17 عاما من انعقاد اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن رغبته في مفاوضات شفافة تستند إلى مشروع المواد. وحث اللجنة الحكومية الدولية على العمل بطريقة موضوعية وبناءة من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة والتوصل بحلول الدورة المقبلة إلى وثيقة في متناول اليد من شأنها أن تتيح عقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أ هناك إجماع من الأغلبية بشأن الطابع الملزم للوثيقة. وذكر بأن المخطط موجود بالفعل، واللجنة الحكومية الدولية ليست بحاجة إلى دراسة عدد كبير من الوثائق الجديدة. وذكر أن معظم المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية خبراء يأملون في التوصل إلى نتائج. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تفي بولايتها على النحو الذي قررته الجمعية العامة.

49. وأعرب ممثل توباج أمارو عن أسفه لأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع عوائق على مسار المناقشة ووقف في طريق وضع صك ملزم. وأفاد أنه في عام 2012، قدم إلى الأمانة نصا كاملا وبعيد المدى بالاسبانية والانكليزية. وطلب من الأمانة أن تطرح تلك الوثيقة حتى يمكن مراعاة جميع المقترحات الواردة فيها. [ملاحظة من الأمانة: بناء على طلب الرئيس، أكدت الأمانة أن تقرير عام 2012 المقدم من ممثل توباج أمارو قد تم تقديمه ولكنه لم يحصل على دعم من الدول الأعضاء].

50. وعرض الرئيس القضية الأساسية الرئيسية الأولى: الأهداف. وذكر أن الأهداف أساسية لوضع أي نص عملي لأي صك، وهي توفر الغرض والنية الواضحة، وكقاعدة عامة، ينبغي أن تكون قصيرة وموجزة ومنطوقة من حيث الشكل. ومن المفيد النظر في نص المعارف التقليدية الذي تم تبسيطه إلى حد كبير. وفتح الرئيس باب التعليق بشأن الأهداف.

51. وأشار وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير وأشار إلى أنه من الأفضل أن يكون عنوان ذلك الحكم "أهداف السياسة" ومرقما بوصفه المادة 1 كما هو الحال في نص المعارف التقليدية. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية ناقشت أهداف السياسة في دورات سابقة باعتبارها إحدى القضايا الشاملة. ولكن النص الحالي مليء بأقواس تجعل من الصعب تحديد المواقف المختلفة. ومن المفيد أن يبين مشروع النص بوضوح المواقف البديلة. وطالب بطرح نصه المقترح كبديل في مشروع النص: "ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى (1) تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة لـ" ويتم مواصلة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) ثم الفقرة الثانية.

52. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تفضيله ترقيم الأهداف كمادة 1، ولكنه لا يؤيد أي مادة جديدة تحت رقم "مكرر" كما هو الحال في نص المعارف التقليدية. كما أعرب عن عدم تأييده لكلمة "الأمم" في الأهداف. وأفاد أنه كما أوضح وفد إندونيسيا، يمكن تبسيط النص بتعديل الفقرة 1.

53. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على أهمية مناقشة الأهداف على نحو صحيح، لأنها تقع في صميم عمل اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أن المناقشات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي تحتاج في البداية إلى التركيز على ما هو ممكن في سياق الملكية الفكرية مع مراعاة ولاية الويبو والإطار الحالي للملكية الفكرية. وينبغي تعزيز استخدام وإمكانيات إطار الملكية الفكرية المتاح حيثما ينطبق ذلك. وأيد أنشطة رفع الوعي الموجهة والتأكد من إمكانية الوصول إلى حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف والمؤشرات الجغرافية التي يمكن أن تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد أنه يمكن أيضا حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي عن طريق الحقوق المتعلقة بفناني الأداء والمنتجين، و أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تغطيان صراحة "أشكال التعبير الفولكلوري". وأفاد أنه تم بالفعل الاضطلاع بالكثير من العمل على الصعيد الدولي لحماية أشكال

التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري بموجب صكوك اليونسكو. وفيما يتعلق بمشروع النص، أعرب عن تأييده لـ "تشجيع الإبداع والابتكار" في الفقرة 1(د)، لأنه من خلال تشجيع الإطار المتاح للملكية الفكرية، يمكن تشجيع الإبداع والابتكار في المجتمعات الاصلية والمحلية، ويمكن السماح باستخدام الآخرين لها على نحو مناسب. وذكر أنه ليس في وضع يسمح له بدعم النص المدمج من بروتوكول ناغويا، مثل "الموافقة المسبقة عن علم" و "الحصول على المنافع وتقاسمها" على النحو الوارد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). وأفاد أن هذه المصطلحات قد استخدمت في سياق محدد بموجب البروتوكول. كما أعرب عن عدم تأييده لأي إشارات إلى الاختلاس والتكيف. وأيد الوفد الصيغة الواردة في الهدفين 3 و4.

54. وأعرب وفد السنغال، متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وطالب بنص مبسط. وفيما يتعلق بالفقرة (د)، "تشجيع الإبداع والابتكار القائم على التقاليد"، أشار إلى وجود آليات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الابداع والابتكار على نحو فعال.

55. وأعرب وفد كندا عن تقديره للمعلومات التي شارك بها فريق الشعوب الأصلية. وافاد أن وجهات النظر المشتركة مهمة جدا. وأكد مجددا على التزامه بالإسهام قدر المستطاع في وضع صك دولي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن ثم، فإنه سيتحدث خلال الاجتماع عن القضايا الموضوعية وخيارات النص، مع الاحتفاظ بإمكانية المضي قدما في المستقبل. وأفاد بأن الدراسات التجريبية والمعلومات المستقاة من التجارب الوطنية، لاسيما من الدول الأعضاء التي تمكنت من اعتماد تدابير محددة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ستكون مفيدة للغاية، ليس لتيسير التقارب في الآراء فحسب، بل أيضا في دعم العمل في كندا بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بمشروع المواد، طلب التوضيح. وفيما يتعلق بالأهداف، أفاد أنه ينبغي النظر بدقة في الآثار الواضحة والمحددة لكيفية تنفيذ بعض المفاهيم في تلك الأهداف، ومنها مثلا "التقاليد القائمة" أو "السياق التقليدي والعرفي". وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن رغبته في توضيح العلاقة بين نظام الملكية الفكرية الحالي ووسائل الحماية الجديدة المقترحة وكيفية تفاعلها، على نحو أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة للمعارف التقليدية. وأفاد أن خصوصية المناقشات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي مقارنة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتمثل في أن معاهدات حق المؤلف الحالية تغطي صراحة بعض عناصر أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

56. وأكد وفد اليابان مجددا على أن الأهداف مهمة جدا ويجب أن تكون واضحة وموجزة. وذكر أنه من غير الملائم ربط قضايا الحصول على المنافع وتقاسمها بنظام الملكية الفكرية على النحو الوارد في الفقرتين 1(ب) و 1(ج). ولذلك، لا ينبغي إدراج تلك الفقرات الفرعية. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن نضع في الاعتبار أن مفهوم تشجيع الإبداع والابتكار، والحيلولة دون ممارسة حقوق الملكية الفكرية بشكل غير مناسب وصون الملك العام هي امور أساسية، ولذلك أعرب عن تأييده الفقرات 1(د) و2 و4. ومع ذلك، ينبغي وضع كلمة "القائمة على التقاليد" بين قوسين لأن الصك ينبغي أن يهدف إلى تشجيع الإبداع والابتكار وحمايتهما بوجه عام، وينبغي ألا يقتصر على تلك "القائمة على التقاليد".

57. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن النظر بعناية في أهداف أي صك دولي (صكوك دولية) لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمثل خطوة أولى أساسية. وقد نوقشت المسألة الهامة المتعلقة بالأهداف في عدد من دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم تتمكن الوفود من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأهداف الأساسية لصك دولي (صكوك دولية) لصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو على قائمة الأهداف لوضع أحكام أي صك (صكوك). وكدليل على عدم وجود اتفاق، يعد قسم الأهداف مليئا بصياغات غامضة وظلت بين قوسين معقوفين. وأعرب عن استعداده للمشاركة على نحو بناء في معالجة تلك الشواغل فيما يتعلق بأهداف محددة، ولكنه يتطلع أيضا إلى إجراء مناقشة قوية للقضية الأوسع نطاقا المتعلقة بأهداف أي صك دولي (صكوك دولية) لصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى ضرورة تحديد أضرار وثغرات محددة. وذكر أن المذكرة الإعلامية نصت على أنه: "يمكن للدول الأعضاء، عند تحديد الأهداف المتصلة بالملكية الفكرية، أن تنظر وتفكر في نوع الضرر (الأضرار) الذي ينبغي لصك الملكية الفكرية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يعالجه، وفي الثغرات التي قد تكون موجودة حاليا، ويجب من منظور السياسة سدها ". وأفاد

أن تحديد الأضرار المحددة التي تدعمها الأدلة والممثلة بأمثلة تستند إلى التجارب الوطنية هو خطوة أولى حاسمة في النهوض بعمل اللجنة الحكومية الدولية. ومن ثم، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية معالجة الثغرات في الإطار القانوني الدولي القائم، إن وجدت. وكما أشير أيضا في المذكرة الإعلامية، تم بالفعل الاضطلاع بعمل ضخم بشأن الثغرات المحتملة (المعروفة باسم تحليل الثغرات) في إطار الملكية الفكرية الدولي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في دورات سابقة. وتمثل الغرض من ذلك العمل في إثراء المناقشات في اللجنة، ولم يتم التوصل إلى أي استنتاجات. وأفاد الوفد أنه نظرا لأن عددا من السنوات قد مضت منذ أن تم الاضطلاع بهذا العمل، فقد طلب من الأمانة تقديم عرض، بما في ذلك عرض شرائح، خلال تلك الدورة للجنة الحكومية الدولية، لتذكير الدول الأعضاء، ويكون بمثابة نقطة انطلاق لإجراء مناقشة مستنيرة بشأن الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، كما أفاد بأن التجارب الوطنية في إطار الصكوك الدولية القائمة مهمة، نظرا لأن قضية أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد عولجت بالفعل في الصكوك الدولية. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة المزيد عن تجربة الوفود الأخرى في تنفيذ المادة 4.15 من اتفاقية برن (1967)، وقانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية (1976)، والأحكام النموذجية للويبو واليونسكو (1982)، والمادة 2 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والمادة 2 من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012). وذكر أن تبادل الخبرات في إطار الإطار الدولي الحالي قد يكون مفيدا للغاية بالنسبة لدورة اللجنة، وإن لم يكن كذلك، فسيكون مفيدا لأجل مواصلة النقاش حتى نهاية فترة الثنائية.

58. وأفاد الرئيس إن الأمر يرجع إلى الدول الأعضاء للنظر في المواد وتجديد ذاكرتها، وأن النسخ ستكون متاحة. وذكر بأن التجارب الوطنية هامة جدا، وأعرب عن أمله في أن تشارك جميع الأعضاء بها.

59. وأعرب وفد سويسرا عن رغبته في مشاركة بعض الملاحظات العامة ذات الصلة في سياق الأهداف. أولا، كما هو موجز في المذكرة الإعلامية، هناك بالفعل عدد من الاتفاقات الدولية خارج الويبو وخارج نطاق الملكية الفكرية التي تتناول جوانب معينة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي مثل اتفاقية اليونسكو لعام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي. ولذلك، ينبغي للجنة ألا تكرر العمل الذي شملته بالفعل اتفاقات دولية أخرى. وبدلا من ذلك، ينبغي لها أن تكفل الدعم المتبادل لتلك الاتفاقات وأن تركز على تلك القضايا ذات الصلة في سياق الملكية الفكرية. ثانيا، اعترفت اللجنة بالطبيعة المميزة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وفي الوقت نفسه، أقرت بوجود بعض التداخل في تلك الموضوعات، لاسيما بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وينبغي أن تنعكس هذه الحقيقة أيضا في عمل اللجنة. كما ينبغي للجنة أن تضمن قدر الإمكان اتباع نهج متسق بين حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. ومن ثم، يمكن تحسين الأهداف من خلال مواءمة أفضل مع نص المعارف التقليدية في التنقيح الثاني (Rev.2) بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة. وأفاد أنه على وجه الخصوص، يمكن إدراج ما يسمى بالهدف "الإيجابي"، على غرار الهدف المشار إليه في البديل 3 من المادة 1 من نص المعارف التقليدية، كهدف في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن هذا الهدف يهدف إلى ضمان الاستخدام والحماية المناسبين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار نظام الملكية الفكرية وفقا للقانون الوطني والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أن هذا الهدف لن يخل بطبيعة أي أداة أو نهج جديد محتمل للملكية الفكرية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي الوقت نفسه، سيسمح ذلك بأخذ أدوات الملكية الفكرية الحالية ذات الصلة بحماية أنواع معينة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل المؤشرات الجغرافية في الاعتبار لفائدة حماية الصناعات اليدوية التقليدية أو غيرها من منتجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

60. وأيدت ممثل مؤسسة تبتيبا، متحدثا باسم تجمع الشعوب الأصلية، الطلب الذي طرحته عدة وفود بشأن قيام الميسرين بإجراء تبسيط للنص المتعلق بالأهداف لأنه يصعب متابعته. وأفادت أنه ينبغي للأهداف أن تعالج على وجه التحديد الضرر الذي يسعى الصك إلى منعه. وذكرت أن فريق الشعوب الأصلية قدم أدلة وافرة على الضرر الذي يلزم منعه والثغرات الموجودة في النظام الدولي للملكية الفكرية فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفادت أن الضرر يتمثل في اختلاس أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأيد الهدف المتمثل في تمكين الشعوب

الأصلية والمجتمعات المحلية من التحكم في استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي. وذكرت أنه ينبغي أن يكون الهدف هو ضمان تقاسم المنافع والموافقة المسبقة المستنيرة قبل استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفادت أنه من المناسب استخدام نص بروتوكول ناغويا في ذلك الصك، حيث أنه خلال مناقشة نظام الحصول على المنافع وتقاسمها، لم تُناقش المسائل التي تتناول الملكية الفكرية، على أساس أن الويبو هي المحفل الملائم لتلك المناقشات.

61. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن موضوع الموضوع وأشار إلى أن هذا الموضوع ذو صلة بكل من المادة 1 وقسم استخدام المصطلحات، كما هو الحال في نص المعارف التقليدية.

62. وأقر وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، بالطبيعة المميزة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولكنه حث على ضرورة اتباع نهج متماسك. واقترح أن تكون المادة مرقمة بوصفها المادة 3، مع استخدام المصطلحات بوصفها المادة 2 والأهداف كمادة 1. وكما هو الحال في نص المعارف التقليدية، ينبغي أن يكون عنوان الحكم "موضوع الصك" دون قوسين، حيث أنه لا يوجد أي نزاع بأن الموضوع هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأن معايير الأهلية لا تنطبق بموجب هذا الحكم، بل بموجب نطاق الحماية.

63. وأفاد وفد السنغال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، أن النص ينبغي أن يكون "موضوع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي هو" لأنه يوجد تعريف في إطار استخدام المصطلحات. وليس من الضروري الدخول في معايير الأهلية، حيث تم التعامل مع تلك المعايير في نطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات.

64. وأيدت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، البيان الذي أدلى به وفد السنغال. وذكرت أنه لا حاجة إلى وضع معايير يمكن أن تستبعد الأشياء. كما يتعين على اللجنة أن تناقش هذا النص بمزيد من التعمق لتوضيح تعبيرات مثل "المرتبطة مباشرة بـ" أو "المميزة" في الفقرة الفرعية (ب) لأنها ستخلق مشكلات لبعض الشعوب الأصلية. وأفادت أنها، في إطار الفقرة الفرعية (د)، تشعر ببعض القلق إزاء وضع أطر زمنية. وذكرت أن اللجنة الحكومية الدولية تتحدث عن إنشاء حماية محددة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهي حماية ديناميكية ومتطورة، وبالتالي لا يمكن أن تخضع لأطر زمنية. وينبغي أن يكون الصك مرنا فيما يتعلق بوضع المعايير. ويمكن لتلك المعايير أن تندرج في إطار الاستثناءات والقيود، وينبغي أن تكون شاملة قدر الإمكان من أجل الامتثال للولاية.

65. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أنه من المهم معرفة ما الذي يتم التحدث عنه فيما يتعلق باستخدام المصطلحات. وأيد الوفد أن يكون التعبير الثقافي التقليدي فنيا وأدبيا وخلاقا من أجل إقامة صلة واضحة بالملكية الفكرية وولاية الويبو. وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم تأييده لإدراج قائمة من الأمثلة. وبما أن ذلك قد ذكر، فلم يكن واضحا ما إذا كان كل شيء وارد في القائمة مؤهل فنيا وأدبيا وخلاقا. ورحب بمناقشة قائمة على الوقائع في هذا الصدد في الجلسات غير الرسمية، وأعرب عن تفضيله أن تستند المناقشة إلى أمثلة وطنية. وأفاد أنه قد يعود إلى التعاريف الأخرى في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالموضوع، أيد الوفد "الصون" في العنوان، كما أيد أن تكون معايير الأهلية تراكمية. وذكر أنه من المهم وضع معايير الأهلية استنادا إلى العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أفاد أن من مصلحته ضمان عدم استرجاع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لم تمارس منذ زمن طويل ودخلت الملك العام، كموضوع للحماية. وينبغي توضيح الصياغة على التوالي. وأيد "النشاط الفكري الإبداعي" في الفقرة الفرعية (هـ) واقترح إضافة عبارة "الفنية والأدبية" في الفقرة الفرعية (هـ) أيضا، على النحو المستخدم في قائمة المصطلحات.

66. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأفاد أنه كما اتضح في فريق الشعوب الأصلية، تعد القضية ذات صلة وثيقة بالبرازيل. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، ذكر أن تحديد المصطلح يمثل

مشكلة بالنظر إلى النقل الشفوي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وخصائصها فيما بين الأجيال. وذكر أن هناك عامل آخر يعيق تقييد المصطلح وهو ما يتعلق بتقاسم المعلومات بين المجتمعات المحلية، الامر الذي قد يضعف قياس الإطار الزمني.

67. وأفاد الرئيس أن مسألة الإطار الزمني قد نوقشت باستفاضة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وينبغي أن تثار مرة أخرى في شكل غير رسمي.

68. وأيد وفد مصر البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير ووفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأفاد أن وجود جدول يقارن هيكل (وليس جوهر) المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن ييسر العمل. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، أعرب عن عدم تأييده لفترة 50 عاما.

69. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن نقطة الانطلاق لملاحظاته الافتتاحية بشأن عدد من القضايا الشاملة ستكون العبارة الواردة بين قوسين في المادة 1(أ) "سواء كانت واسعة الانتشار أم لا". وأفاد أنه، على أقل تقدير، ينبغي الإبقاء على الأقواس. وفي إطار المادة 1(أ)، ستكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع مؤهلة للحماية، وهو أمر غير مقبول. وذكر أن ورقة أمثلة أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي سيقدمها في وقت لاحق حددت عددا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع. وأظهرت تلك الأمثلة بقوة المشكلة المرتبطة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع. وأعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى أمثلة من التجارب الوطنية للدول الأعضاء الأخرى التي أبرزت التحديات التي تمثلها حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي المنتشرة على نطاق واسع. وأفاد أنه من أمثلة الانتشار الواسع، انتشار أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الشتات، وهي مسألة أثيرت في جلسات سابقة لم يتم حلها بعد وتستدعي مزيدا من الدراسة. ويمكن لأفراد المجتمع التقليدي المهاجر أن ينقلوا أشكال التعبير الثقافي التقليدي عبر الحدود. وذكر الوفد أنه أثار في دورة سابقة مثالا للراقص الكمبودي الموجود في سياتل، الذي قد يتهم بقرصنة أحد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الكمبودي، أو بالمثل، مجموعة إثيوبية من الموسيقيين في واشنطن العاصمة. وذكر أن هناك تفاهم تم تقاسمه بين عدد من الوفود بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست ثقافات ساكنة، بل ثقافات ديناميكية حية. وبهذا المعنى، تعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي حية عندما يتم التعبير عنها من خلال أشخاص داخل منطقة سياسية أو جغرافية تضمنتها. وأعرب عن تقديره للطبيعة الديناميكية، ولكنه اعترض على صون هذه الثقافات الحية الديناميكية. وأفاد أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحتى عندما يكون من الممكن التعرف على الأصل، نظرا لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنتقل من بلد إلى آخر، فإنها تغيرت واستوعبت خصائص جديدة فريدة من نوعها بالنسبة للثقافات الفردية، ولكنها تشترك في بعض عناصرها الأصلية على النحو المبين بمزيد من التفصيل في ورقة الأمثلة.

70. وأكد وفد اليابان على أن صياغات مثل "الديناميكية والمتطورة" و "من جيل إلى جيل" لا تضيف خصائص محددة لموضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار بالتالي إلى مسألة ما إذا كان ينبغي أن يمتد الموضوع إلى أي تعبير ثقافي قد ينشأ في المستقبل وأن يستوفي معايير أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تحدد في أي ظروف يمكن أن تصبح أشكال التعبير الثقافي المعاصرة بمثابة أشكال للتعبير الثقافي التقليدي. وينبغي إدراج العناصر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (د) كمعيار موضوعي. وفيما يتعلق بكلمة "الأمة"، إذا تم تعريف موضوع الحماية ليشمل أي شكل من أشكال التعبير الثقافي التي تنقلها الأمة، فإن نطاق أشكال التعبير الثقافي التقليدي سيتوسع بشكل غير محدود ويشمل تقريبا أي نوع من أشكال التعبير الثقافي. وأفاد بأن هذا التعريف غير مناسب.

71. وأفاد وفد جمهورية إيران الإسلامية أن عنوان "موضوع الصك" هو الأكثر ملاءمة. وفيما يتعلق بمحتوى المادة، أيد البيان الوفد الذي أدلى به وفد إندونيسيا، باسم البلدان المتقاربة التفكير ووفد السنغال، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وذكر أنه

يمكن الإشارة ببساطة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي باعتبارها موضوع الصك والامتناع عن إجراء مناقشة مطولة. وأفاد أنه لا يؤيد إدراج معايير الأهلية. وذكر أنه ينبغي على الأخص إزالة الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و).

72. وذكر ممثل مؤسسة تبتيبا، متحدثا باسم تجمع الشعوب الأصلية، أن وصف وفد الولايات المتحدة الأمريكية شكلي للغاية. وأشار إلى العرض الذي قدمته البروفيسور تسوسي في فريق الشعوب الأصلية. وأفاد أنه في كثير من الأحيان يكون للمسألة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي صلة بالمعنى بالنسبة لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأصليين. والأمر لا يتعلق بالتصميم، إنما يتعلق بالمعنى بالنسبة لأولئك الذين أنشأوا التصميم. ولحل مسألة أشكال التعبير الثقافي التقليدي والشتات هذه، يتعين أن نسأل عن القوانين العرفية ومعنى أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومدى الانتشار الذي يرغبون فيه أو تطلعاتهم أو رغباتهم بشأن توزيعها، كما يتعين أن نتذكر أن الكثير منها لها طبيعة جماعية. وتساءل عما إذا كانت هناك حاجة إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وما إذا كانت الحقوق الفردية تربك الحقوق الجماعية. وأعرب عن عدم اعتقاده بذلك. وذكر أن القوانين العرفية للحقوق الجماعية للشعوب الأصلية يجب أن تنطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن عدم تأييده لفكرة الصون، لأن الولاية هي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وليس صونها. وهناك أدوات أخرى تعالج ذلك. وذكر أنه يبذل قصارى جهده فيما يتعلق بنص الفقرة (ب). وأفاد أن عبارة "منتج فريد من نوعه" شديدة التقييد. وأفاد أنه يبذل قصارى جهده بشأن النطاق القانوني للعبارات المختلفة الموجودة بين قوسين ".

73. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، باسم البلدان المتقاربة التفكير. وشدد على الصعوبات الواردة في المادة 1(د) فيما يتعلق بإدراج إطار زمني محدد كمعيار للأهلية، لأن ذلك يتعارض مع الطبيعة الديناميكية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

74. وأعرب وفد بيرو عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير ووفد إكوادور. وأعرب عن بعض القلق بشأن الفقرة (د) وتحديد مدة 50 سنة. وذكر أن ذلك يتنافى مع مفهوم "ديناميكية ومتطورة" والسياق الجماعي المذكور في فقرات أخرى. وأفاد أنه في الفقرة (هـ)، تعد العبارة "نتيجة النشاط الفكري الإبداعي" غامضة للغاية، وتفتقر إلى الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسياقها.

75. وأعرب وفد غانا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وبيان وفد إندونيسيا الذي أدلي به نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، لاسيما فيما يتعلق بوجود إشارة قصيرة وموجزة جدا في المادة 1 إلى موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالمادة 1(و) والإشارة إلى "ديناميكية ومتطورة" كمعيار لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب عن قلقه إزاء الاقتراحات التي قدمتها بعض الوفود بأنه سيكون من الصعب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأنها ديناميكية في طبيعتها. وذكر أن هذا الأمر يثير بالفعل مسألة جدية في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينطوي على موضوع يتسم بالديناميكية والتطور باستمرار. وتعد هذه المفاهيم متأصلة وأساسية وحساسة بالنسبة لتعاريف الموضوع. ولذلك، تحتاج اللجنة إلى قبول تلك السمة الأساسية ومن ثم وضع مقترحات من شأنها أن تضمن استفادتها من المجتمعات الأصلية والمحلية والمصالح الوطنية.

76. وأعرب وفد شيلي عن وجود صعوبات بالنسبة له فيما يتعلق بمعيار الأهلية المرتبط بالوقت. وأشار إلى الاقتراح المقدم في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية بشأن نص المعارف التقليدية، حيث أغفلت أحد البدائل المعيار الزمني وأشار إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى النظر فيه ومراجعته واعتباره بديلا في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

77. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد شيلي على بيانه. وأفاد أنه فيما يتعلق بالمادة 1(ج) و(د)، هناك اتفاق عام على أن إحدى خصائص أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أنها تنتقل من جيل إلى آخر. ومع ذلك، فإن مسألة عدد

الأجيال المطلوبة للتعبير الثقافي ليكون مؤهلا كشكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي لاتزال مفتوحة. وأُقترح اثنان وثلاثة أجيال، ولكن المسألة لم تُحل أبدا داخل اللجنة. وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية، أشار الوفد إلى أنه من المألوف أن يتم صون المعارف التقليدية لأربعة أجيال في وقت معين، ولذلك من المعقول المطالبة بصون المعارف التقليدية على مدار خمسة أجيال قبل أن تكون مؤهلة للحماية. وقد عُرض معيار الأهلية هذا كبديل عن شرط الخمسين عاما الذي نوقش في الفقرة الفرعية (د) الحالية. ودعا اللجنة إلى النظر في هذا المعيار في المناقشة الجارية وطلب إضافتها كبديل في النص. كما اعترض على كلمة "الطرف"، التي عادة ما تكون ملائمة فقط عندما يكون هناك شيء ملزم بموجب القانون الدولي. واقترح أن يستعاض عن كلمة "الطرف" بكلمة "الدولة العضو" أينما وردت في النص، حتى لا يتم الإخلال بنتيجة المناقشات. وبناء على ذلك، طلب الإبقاء على عبارة "الطرف المتعاقد" بين أقواس، حيثما وردت في نص مشروع المواد.

78. وأفاد الرئيس أن العملية لم تسمح بتغيير أي كلمة في النص بأكمله لأن ذلك من شأنه أن يعرقل اقتراحات الأعضاء الآخرين. ويمكن للأعضاء تقديم نص بديل قائم بذاته لأجل الوضوح. وأعرب الرئيس عن ارتياحه للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن رغبته في إجراء مناقشة بشأنه بطريقة غير رسمية.

79. وأعرب وفد الصين عن قلقه إزاء الإشارة الواردة في المادة 1(د) إلى عبارة "لا تقل عن 50 عاما" التي تتناقض مع "من جيل إلى جيل". وفيما يتعلق بالفقرة (أ)، أعرب الوفد عن رغبته في الإبقاء على " ما إذا منتشرة على نطاق واسع أم لا" وحذف الأقواس المربعة. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) والمتعلقة بـ "مرتبط بشكل مميز" و "منتج فريد من نوعه من"، أعرب عن رغبته في تجنب تضييق النطاق أكثر من اللازم. وفيما يتعلق بالفقرة (هـ)، أفاد أنه من السخي جدا الإشارة إلى "النشاط الفكري الإبداعي" و "النشاط الإبداعي للعقل"، وأفاد أن هناك حاجة إلى إبقاء الموضوع في نطاق الأدب والفن. وفيما يتعلق بالفقرة (و)، أعرب عن رغبته في أن يرى "ديناميكية ومتطورة".

80. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن المستفيدين، التي نوقشت كقضية شاملة خلال دورات المعارف التقليدية.

81. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، عن رغبته في رؤية التقدم الكبير الذي أُحرز في النص المتعلق بالمعارف التقليدية. وذكر أنه لا يوجد أي نزاع مفاده أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم المجتمعات الأصلية والمحلية. ومع ذلك، هناك ظروف معينة لا يمكن فيها أن تُعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا إلى مجتمعات أصلية ومحلية معينة. واقترح أن يتناول الحكم المتعلق بالمستفيدين هذا الشاغل وأن يشمل "المستفيدين الآخرين على النحو المحدد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء". وعلاوة على ذلك، أفاد بأن المناقشة بشأن المستفيدين ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة الحقوق، وبالتالي، بالتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المستفيدين ستكتسب مناقشة إدارة الحقوق أهمية قصوى. وفي الواقع، تعد بعض الصياغة الواردة في النص الحالي لحكم المستفيدين بمثابة صياغة مرتبطة بإدارة الحقوق، واقترح نقله إلى هذا الباب. كما اقترح الصيغة التالية للمادة 2: "يشمل المستفيدون من هذا الصك، حيثما ينطبق ذلك، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول وغيرها من المستفيدين حسبما يتم تحديده بموجب القانون الوطني".

82. وأيد وفد البرازيل منح الحماية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو المحدد في إطار القانون الوطني. وأفاد أنه ينبغي أن تأخذ المناقشة في الاعتبار إدارة الحقوق والمصالح. وأعرب عن مرونته فيما يتعلق بالنص الوارد في الفقرتين 2.2 و3.2. ومن المهم النظر في الحالات التي يتعذر فيها تحديد هوية المستفيدين. وذكر أنه يبدو أن المادة 3.2(أ) تتعارض مع المادة 12 التي تشير إلى موقف المجتمعات التي تنتمي إلى أكثر من دولة.

83. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للموقف الوارد في المذكرة الإعلامية ومفاده أنه بالنسبة لبعض المفاهيم يمكن للدول الأعضاء أن توفر إطارا للسياسة وأن تسمح بتحديد صياغة أكثر تفصيلا للنص الذي سيتم تحديده على الصعيد الوطني. وأيد بديل المادة 1.2 التي تشير إلى القانون الوطني.

84. وأيد ممثل مؤسسة تبتيبا، متحدثا باسم تجمع الشعوب الأصلي، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمستفيدين. وذكر أنه لا يزال يعمل مع فكرة الأمم التي ينبغي ألا تكون مستفيدة، ولكن قد يكون لها دور في إدارة الحقوق. ومع ذلك، فإن تأييده لذلك مشروط وحذر، لأنه يريد التأكد من أن الأمم لها دور ضيق في إدارة الحقوق. وأعرب عن قلقه من أنه عندما تحتفظ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، قد لا تعود الفوائد إليها، ويمكن تقاسمها بدون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. ولكن هناك حالات يصعب فيها تحديد مجتمعات معينة. وبالتالي، ينبغي وضع معايير في إطار إدارة الحقوق.

85. وأفاد وفد كندا أنه بالإضافة إلى المشكلة التي لم يتم حلها فيما يتعلق بالأمم، لا يزال ينظر إلى الآثار الهامة المترتبة على استخدام مصطلح "المجتمع المحلي". وذكر أن العمل المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الذي يقل كثيرا عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية قد أثار بعض القضايا المركزية بالنسبة للسياسة الثقافية، على النحو المشار إليه في المذكرة الإعلامية ومن قبل بعض الوفود. وأفاد أن عددا من تلك المسائل المرتبطة بصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيزها تُعالج في محافل دولية أخرى مثل اليونسكو. ويجب أن يكون عمل اللجنة الحكومية الدولية متسقا مع العمل المنجز في تلك الهيئات وأنه من المهم التأكيد على الأثر الوطني للصكوك المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يمكن أن تغطي أثر المجتمعات المحلية بغية توفير تقييم للاتساق مع السياسات الثقافية المعتمدة على الصعيد الوطني. ولا ينبغي أن يُترك هذا السؤال المركزي ببساطة للحكومات المحلية، لاسيما في بلدان مثل كندا التي اعتمدت وكيفت مجموعة من السياسات الثقافية دون تحليلها أولا. وأفاد أنه لا يقترح الإبقاء على مصطلحات مختلفة أو تعديلها، لكنه يقول بأنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تعمق استكشافها.

86. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقوم بإنشاء أشكال التعبير الثقافي التقليدي وصونها والتعبير عنها واستخدامها وتطويرها هي المستفيدة. ولم يدعم الأمم أو الدول كمستفيدين ولا أي نص قد يفتح الصكوك للأمم أو الدول. ونتيجة لذلك، أعرب عن عدم تأييده لعبارة "كما يحددها القانون الوطني" على النحو الوارد في المادتين 1.2 و2.2. وأفاد أن كيفية استيفاء الأمم / الدول لمعايير الأهلية الواردة في المادة 1 غير واضحة. وينبغي أن تركز المادة 2 فقط على المستفيدين. وستكون الفقرات 2 و 3 و4 في وضع أفضل في إطار إدارة المصالح. وفيما يتعلق بالفقرة 2، ينبغي للسلطة المختصة، حسب الاقتضاء، أن تقوم بدور الوصي فقط، بموافقة صريحة من المستفيدين، ولا ينبغي أن يكون لها أي حقوق. وأعرب عن عدم تأييده للفقرة 3.2 لأنه ليس من الواضح كيف يمكن أن يفي شكل التعبير الثقافي التقليدي بمتطلبات هذا الحكم في نطاق الصك ولاسيما معايير الأهلية والمادة 1.

87. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعض التعليقات العامة على المصطلحات الرئيسية، دون الإخلال بمتابعة العمل والاقتراحات التقنية الأخرى فيما يتعلق بنص المادة نفسها. وكان أول تعليق شامل، كما ذكرته وفود أخرى، هو استخدام مصطلح "الأمم". وأفاد أن الكثير من القوانين الوطنية المعنية بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي تمنح حقوقا في تلك التعبيرات للمجتمعات التي نشأت فيها. ولكن بعض القوانين الوطنية تمنح هذه الحقوق لهيئات الحكومية، وكثيرا ما تنص على أن العائدات من منح حقوق استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنطبق على سبيل المثال على التراث الوطني والرفاهية الاجتماعية والبرامج المتصلة بالثقافة. وأفاد أن اللجنة أجرت مناقشات على مدار السنوات. وطلب توضيحا لاستخدام مصطلح "الأمم" في جميع مشاريع المواد، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشة قوية ومستمرة بشأن هذا الأمر. كما أعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى الخبرات الوطنية المتعلقة بالملكية الحكومية والإشراف على أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب القوانين الوطنية مع التركيز على القوانين التي سُنت في السنوات الخمس الماضية بما يتفق مع اقتراح الاتحاد الأوروبي بشأن دراسة الويبو للقوانين الوطنية الأخيرة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي . وأفاد أنه إلى حد ما، يمكن للمرء أن يستخدم ذلك الاجتماع كمقدمة بشأن إنجاز تلك الدراسة المفيدة للغاية. وفيما يتعلق بمصطلح "المجتمعات المحلية"، أشار الوفد إلى أنه مصطلح غامض ليس له معنى دقيق في القانون الدولي. بيد أنه طلب الإبقاء عليه حتى يصبح توضيح المصطلح أوضح. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشة لمعنى عبارة "المجتمعات المحلية" بموجب القوانين الوطنية لحماية أشكال التعبير الثقافي

التقليدي التي سُنت في السنوات الخمس الماضية. وذكر أنه سيعتمد على ورقة الأمثلة التي قدمها كوسيلة لتسهيل إجراء مناقشة لهذا المصطلح الهام الذي لم يتم التكمن حتى الآن من تسويته داخل اللجنة.

88. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية إدراج كلمة "حماية" في عنوان المادة 1. وفيما يتعلق بالمستفيدين، أفاد أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تضع إطارا عاما للسياسة وأن تترك مجالا ومرونة كافيين للدول لمعالجة القضايا الوطنية والمخاوف والأولويات. ومن ثم، فإنه يؤيد إعطاء مجال كاف للدول لتحديد أي مستفيدين آخرين من الصك إلى جانب المستفيدين الرئيسيين المتمثلين في الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأيد الموقف الذي أعرب عنه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وذكر أنه لا يؤيد إدراج كلمة "الأمم" في مشروع المواد لأنه لفظ غامض من الناحية القانونية.

89. وأعرب وفد الصين عن رغبته في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة المستفيدين. واحتفظ بحقه في العودة إلى تلك المناقشة. وذكر أن الأمر لا يتعلق بالمستفيدين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بل ينبغي للمرء أن ينظر في التطبيق العالمي لذلك الصك في المستقبل، لأن مفهوم الشعوب الأصلية في الصين وبلدان أخرى لا وجود له أو لم يكن قابلا للتطبيق. ما ينبغي للمرء أن يأخذ في الاعتبار المستفيدين الآخرين، بما في ذلك الأمم/ أو الدول. وقد ترى بعض البلدان أن إدراج كلمة "الأمة" قد يقوض حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويتمثل أحد الخيارات في إدراج عبارة "المستفيدون هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وعندما لا يكون هناك مفهوم لعبارة الشعوب الأصلية، فيجوز تعريف المستفيدين الآخرين في القانون الوطني بصفتهم أمما أو دولا".

90. وشدد ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل على أن المستفيدين ينبغي أن يكونوا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ولكن بسبب الافتقار إلى الأموال، لم تكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم بأسره حاضرة في الاجتماع، على عكس ما حدث في الماضي. وفي البرازيل، ينص التشريع على ما يعنيه "المجتمع المحلي"، وما هي المجموعات المدرجة في إطار هذا المفهوم. وهو عدد أكبر بكثير من عدد الشعوب الأصلية. ويعد مفهوم "الشعوب الأصلية" ومفهوم "المجتمعات المحلية" مفهومان مختلفان وواقعان مختلفان.

91. وافتتح الرئيس مناقشة نطاق الحماية الذي تضمن خيارين، أحدهما ذو نهج متدرج، والآخر يعطي الدول أقصى قدر من المرونة لتحديد نطاق الحماية. وفيما يتعلق بالخيار الثاني، فإن الفقرة 2 تشكل بالفعل استثناء، وقد يرغب الأعضاء في النظر فيما إذا كان ينبغي نقل ذلك إلى الاستثناءات والتقييدات.

92. وأفاد وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، أن نطاق الحماية هو من صميم الصك. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى مراعاة القيمة العملية لإرساء مستوى الحقوق على النحو الذي تحدده طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعنية وطبيعة استخدامها. وأفاد أنها آلية لمحاولة التوصل إلى اتفاق متوازن للمصالح المختلفة فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن مستويات الحقوق أتاحت فرصة لإيجاد تقارب بشأن العناصر الأساسية، وهي موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية، فضلا عن الاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون الخيار 1 أساسا جيدا لمزيد من المناقشة. وأعرب عن استعداده للمشاركة البناءة للتأكد من أن نص الخيار 1 يمكن أن يكون حكما مقبولا لجميع الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك أثناء الجلسات غير الرسمية. وفيما يتعلق بالعنوان، أفاد أنه كما أشارت وفود أخرى بالفعل، يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تتبع نهجا متسقا بين نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

93. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده الكامل لتوضيح جوانب الحقوق المعنوية والاقتصادية التي ينطوي عليها جوهر الصك.

94. وأفاد وفد الاتحاد الروسي أن المادة حاسمة، وينبغي النظر في إدراج إشارة إلى القانون الوطني على النحو المقترح في الخيار 2.

95. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن تفضيله للخيار 2 الذي يعطي المرونة للدول الأعضاء. وأفاد أنه لا ينبغي النظر إلى المادة 3 بمعزل عن غيرها، حيث أن الضمانات الهامة ترد في أماكن أخرى ذات صلة مثل الاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام. وأيد المادة 2.3، حيث من المهم حماية الملك العام. وأعرب عن عدم تأييده نقل تلك الفقرة إلى المادة 5. وفيما يتعلق بالخيار 1، أعرب عن تطلعه إلى مناقشة بشأن الأمثلة العملية والممارسات الوطنية على مختلف مستويات الانتشار. كما أعرب عن عدم اقتناعه بالنهج المتدرج كما هو قائم. وأفاد أنه لا يمكن أن يقبل إشارات إلى الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها من بروتوكول ناغويا لأن سياقها ضمن أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير واضح. وأخيرا، ذكر أن مبدأ الإسناد لا ينبغي أن يقلل من اليقين القانوني للمجتمع عموما. وأفاد أنه في تلك المرحلة، لم يكن من الواضح ما هو مستوى الإسناد الذي يتعين البت فيه ومتى وأين ينبغي تطبيقه. ورحب بالأمثلة العملية القائمة على الخبرات الوطنية في الجلسات غير الرسمية.

96. وأعرب وفد كندا، فيما يتعلق بمعايير الوفاء بالحماية ودون أي مساس بتحديد كيفية وضع حماية كافية من أجل مراعاة قواعد الملكية الفكرية القائمة، عن تفضيله النظر في نهج متدرج على أساس الأهداف المشتركة، مما يتيح اتخاذ قرارات واضحة جدا، مع مراعاة التفاصيل الدقيقة للآثار الملموسة المترتبة على أحكام الصك. وأفاد أن هذا العمل بالغ الأهمية، بحيث يمكن أن يكون تقييم فائدة النهج المتدرج كاملا. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن لتبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة من جانب الدول الأعضاء التي خططت أو نفذت مؤخرا أنظمة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يكشف عن الكثير. وفيما يتعلق بقسم استخدام المصطلحات، شدد الوفد على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن مصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و "الوصول إلى الجمهور" و"المقدسة" و"السرية" و"الاستخدام أو الاستغلال" لأنها مهمة جدا للتوصل إلى فهم مشترك للمقترحات المتعلقة بهدف الحماية. وأفاد أن البعض قد يدعو إلى استخدام المصطلحات المستمدة من نص المعارف التقليدية، ولكن ذلك لا يوفر دليلا عمليا. فعلى سبيل المثال، إذا كان الموضوع مقدسا أم لا، فإن هناك تقييم ذاتي يستند إلى نوايا المستفيدين، دون النظر في ما إذا كانت ستكون متاحة أم متاحة للجمهور أو واسعة الانتشار. وذكر أن الأمثلة الدقيقة للاختلافات بين تلك المفاهيم بشأن النهج المتدرج قد تتيح فهم الأهداف ذاتها.

97. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير وأيد الخيار 1، مطروحا منه كلمة "المحمية". وأفاد أنه سيقدم تعليقاته الأخرى في شكل غير رسمي.

98. وأعرب وفد اليابان عن تفضيله للخيار 2، أي النهج القائم على التدابير مقارنة بالنهج القائم على الحقوق. وذكر أنه نظرا لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن حمايتها بطرق مختلفة، فينبغي إدراجها من أجل تلبية احتياجات كل دولة. وينبغي على الأقل أن يكون لدى الدول الأعضاء خيار الاختيار بين النهجين. وينبغي أن تظل الفقرة 2.3 في الخيار 2 في المادة 3، لأن المبدأ القائل بأن الحماية لا تشمل الملك العام هو أمر أساسي في نظام حقوق الملكية الفكرية القائم، ولا يتناسب مع الاستثناءات والتقييدات.

99. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن اللجنة نظرت في النهج المتدرج لعدد من الدورات ولكن دون استكشاف مفصل له. وذكر أنه يتضمن عددا من المصطلحات الغامضة والمشككة للغاية التي تحتاج إلى توضيح. ومع ذلك، أعرب عن تطلعه إلى مناقشة قوية بشأنه. وأفاد أن المادة 2.3 تعتبر ملائمة في ذلك القسم، وأيد تلك المداخلات المتعلقة بإبقاء الفقرة تشير إلى الملك العام. وأفاد أنه سيعود بمداخلات أكثر تفصيلا مع تقدم العمل خلال الأسبوع.

100. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن الاستثناءات والتقييدات.

101. وأفاد فد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، أنه من الضروري ضمان ألا تكون الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات واسعة جدا بحيث لا تخل بنطاق الحماية. وذكر أن الأحكام الحالية طويلة جدا ومعقدة. وبالنظر إلى أن اللجنة تحاول التفاوض على صك دولي مقبول لجميع الأطراف ويوفر ببساطة إطارا للسياسة أو حد أدنى من المعايير، اقترح الوفد أن تكون العبارة التالية أبسط من ذلك بكثير: "لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء في حالات خاصة أن تعتمد الاستثناءات والتقييدات المبررة اللازمة لحماية المصلحة العامة، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات والتقييدات بشكل غير معقول مع مصالح المستفيدين ولا تخل بشكل لا مبرر له بتنفيذ أهداف هذا الصك ".

102. وأيد وفد الاتحاد الروسي البديل الأول للمادة 1.5، الذي كان أكثر وضوحا من بديله.

103. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تفضيله شرطا أكثر عمومية يتيح المرونة للتشريعات الوطنية. وذكر أن الاقتراح الذي عممته مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمعارف التقليدية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية يشكل أساسا جيدا للتفكير والمناقشة.

104. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الاستثناءات والتقييدات الواردة في الصك، حيث أنها مطلوبة لحماية الفنانين والإبداع بشكل عام. وفي هذا الصدد، ذكر أنه ينبغي ألا تعتمد الاستثناءات والتقييدات على الموافقة المسبقة المستنيرة، لأن ذلك سيكون منافيا لطبيعة الاستثناء، وستصبح الاستثناءات غير عملية تماما بالنسبة للمبدعين الأصليين والمكتبات والمتاحف والمؤسسات الثقافية. وأفاد أنه قد يعود بمداخلات أكثر تفصيلا خلال الأسبوع.

105. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن قيم الحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي تتسم بأهمية بالغة. وتعد أشكال التعبير الثقافي التقليدي مصدرا للإلهام الإبداعي لأعمال لا حصر لها، بما في ذلك الكتب والموسيقى والأفلام التي يتم إنتاجها ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن في البلدان في جميع أنحاء العالم. ونتيجة لذلك، أعرب عن مخاوف جدية من أن توفير ضمانات واسعة للغاية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الحرية الفكرية والفنية ويمكن أن يقلص إنتاج المصنفات الإبداعية. كما أفاد أنها تعطي قيمة كبيرة لتعزيز الصيانة والبحث غير التجاري والبحث العلمي وتبادل أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك أنشطة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والثقافية الأخرى. ولأجل استيعاب تلك القيم ومعالجة الشواغل المحددة، يجب أن تشمل أي حماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الاستثناءات والتقييدات المصممة بشكل مناسب. وفيما يتعلق بالمادة 1.5(ب) "الاستخدامات المسيئة أو المهينة"، أثار حظر الاستخدامات المسيئة والمهينة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي عددا من الأسئلة. فعلى سبيل المثال، تساءل عن المعيار الذي سيكون في هذا السياق لتحديد ما هو مسيء ومهين. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها تجنب الصراعات مع حرية التعبير. وأفاد أن مسرد المصطلحات عرف "المسيء" بأنه الذي يشير إلى "الاستياء أو الغضب أو الاستياء، بما يتعارض مع الشعور السائد بما هو لائق أو أخلاقي". وذكر أن عبارة "التسبب في الاستياء" وضعت عتبة منخفضة مثيرة للقلق لتحفيز مسؤولية محتملة من منظور حرية التعبير. كما أشار إلى إدراج المفاهيم من أحكام الحقوق المعنوية في قانون حق المؤلف. وطلب توضيحات بشأن مدى ملاءمة هذه المفاهيم الواسعة النطاق والأهداف التي يتعين إنجازها في هذا المجال. وفيما يتعلق بالمادة 5(د) وعبارة "لا تتعارض مع الاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين"، تساءل عما إذا كانت هذه العبارة المحددة، التي تتناسب مع البراءات والموارد الوراثية والمعارف التقليدية، قد لا تكون بالضرورة متكيفة بشكل جيد في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الوفد إلى توضيح العبارة الغامضة "الاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين". وسأل عما إذا كان النص يعني، على سبيل المثال، أن التقييد قد لا يتعارض مع القانون العرفي للمجتمع. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يتساءل عما إذا كان سيتم

استخدام هذا التقييد لمنع أحد أعضاء المجتمع من استخدام إبداعي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما يُحتمل أن يقلص الإبداع.

106. وأفاد وفد السنغال، متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، أن المادة طويلة وأنه يرغب في تبسيطها. وذكر أنه مع الأخذ في الاعتبار أنه من المهم السماح للدول بحرية العمل في حالات معينة لاعتماد استثناءات وتقييدات تبررها الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العامة، فمن المهم أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن تلك الاستثناءات والتقييدات ينبغي ألا تتعارض مع مصالح المستفيدين، وألا تخل بتنفيذ الصك.

107. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن عدم تفضيله لوجود مادة واسعة النطاق. وأفاد أنه كما ذكر وفد إندونيسيا، متحدثا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، ينبغي إعطاء الدول الأعضاء صلاحية اعتماد استثناءات وتقييدات مبررة دون التأثير على حقوق المستفيدين ودون المساس بلا مبرر بتنفيذ الصك.

108. وذكر وفد كندا أنه دون الإخلال بمسألة الحماية الجديدة، فإن الاستثناءات والتقييدات تشكل عنصرا مكملا ضروريا لأي حماية جديدة، لاسيما فيما يتعلق بالبحث والتدريس ودور المحفوظات والمكتبات والمتاحف.

109. وأفادت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل أن الاستثناءات والتقييدات ينبغي ألا تكون طويلة جدا. وينبغي أن تنشأ دون الإخلال بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشارت إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية مهتم جدا بمختلف الجوانب، وأعربت عن رغبتها في تقديم بعض الأمثلة عن سبب وجود بعض المفاهيم الواردة في هذا النص، مثل المادة 1.5 (ب) التي تغطي الاستخدام المسيء أو المهين بالنسبة للمستفيدين. فعلى سبيل المثال، سُجلت العلامة التجارية لورق التواليت في البرازيل باسم قبيلة الأمازون وكانت موضوع دعوى قضائية. وذكرت إنه يمكنها أن تقدم أمثلة كثيرة للمشاكل العملية التي ينبغي أن تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى حلها.

110. ودعا الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/5.

111. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لفرصة تقديم ورقة المناقشة الخاصة به بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقدم أمثلة على أشكال التعبير التي يمكن أن تشكل أشكالا للتعبير الثقافي التقليدي للمساعدة في تحقيق فهم مشترك للقضايا الأساسية في إطار ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة الثنائية 2016-2017. وعرض الورقة ردا على توجيه اللجنة الحكومية الدولية بشأن "استخدام نهج قائم على الأدلة يتضمن دراسات وأمثلة عن التجارب الوطنية، بما في ذلك التشريعات المحلية وأمثلة للموضوع القابل للحماية والموضوع غير المعني بالحماية". وأفاد أن الهدف هو تحفيز مناقشة محددة في إطار تلك الولاية. ولتسهيل ذلك، نظم الوفد الورقة حول الفئات المحددة في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الواردة في مشاريع المواد، وهي: (1) أشكال التعبير الثقافي التقليدي في العمل، و(2) أشكال التعبير الثقافي التقليدي المادية، و(3) الموسيقى وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السليمة، و(4) وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الشفهية والمكتوبة. وتعد الأمثلة بمثابة خريطة طريق موجزة لتقديم لمحة عامة. وأعرب الوفد عن بالغ تقديره للعرض المتحمس الذي قدمته البروفسور تسوسي خلال بيان فريق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالأمثلة المحددة المختارة، بما في ذلك أمثلة من تجارب الشعوب الأصلية، فقد أُدرجت جميعها ضمن مشروع المواد. وأفاد أن الولايات المتحدة الأمريكية دولة ذات تقاليد ثقافية غنية ومتنوعة، بما فيها تقاليد القبائل المعترف بها فيدراليا وعددها 567 قبيلة، فضلا عن مجتمعات المهاجرين في وقت لاحق، الذين أنشأوا معا تراثا ثقافيا أمريكيا غنيا وطبقيا. وشمل هذا التراث كرة البيسبول وحذاء رعاة البقر وساندويتشات الهامبرغر وثقافة موسيقى الهيب-هوب وغيرها الكثير. وأفاد أنه حاول بأفضل ما لديه من قدرات وصف الأمثلة بأقصى قدر من الدقة وبأقصى قدر من الاحترام. واستمع بعناية إلى الرأى القائل بأن مجرد إدراج لوحات الجنوب الغربي الأمريكي في حد ذاته في ورقة المناقشة يمكن أن يعتبر مسيئا. وأفاد أن البروفسور تسوسي أوضحت أن هذه الأمثلة تتطلب مزيدا من المناقشة المتعمقة. وعند الإشارة إلى الأمثلة، أشار إليها على أنها أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولكنه لم يتخذ موقفا بشأن ما إذا كانت الأمثلة أشكال التعبير

الثقافي التقليدي أم أنها أمثلة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها. وأعرب عن أمله في أن تساعد الورقة على تيسير الحوار الأوسع نطاقا بشأن ما يمكن اعتباره ضمن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وما هي أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها في إطار تلك الفئة. ورحب بتعليقات الوفود. وأعرب عن تقديره لما تقدمه وفود أخرى من أمثلة من تجاربها الوطنية لتعزيز الحوار. وشكر الوفود الأخرى على الشروع في مناقشة مستدامة من شأنها أن تساعد على النهوض بعمل اللجنة.

112. وافتتح الرئيس باب التعليق على الوثيقة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

113. وشكر وفد اليابان وفد الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد الوثيقة التي من شأنها أن تساعد على فهم أفضل لما ينبغي أن يكون الموضوع القابل للحماية وما لم يكن من المزمع حمايته من خلال الأمثلة.

114. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على الوثيقة التي جمعت مجموعة واسعة من الأمثلة التي يمكن اعتبارها ضمن أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تسهيل مناقشة مستنيرة في سياق التوصل إلى فهم مشترك بشأن معاملة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورحب كثيرا بالورقة بوصفها أداة لتعزيز النهج القائم على الأدلة بما يتماشى مع الولاية، وأيد المناقشة بشأن الأمثلة الخاطئة والملموسة في كيفية ارتباط تلك المسائل بالقضايا الأساسية قيد المناقشة. وأعرب عن أمله في مواصلة مناقشة الورقة خلال الجلسات غير الرسمية.

115. وروى ممثل مؤسسة تبتيبا قصة موجزة، قائلا أنه في حقبة السبعينات من القرن العشرين، تم أخذ اثنين من ما يسمى بالمنحوتات الحجرية من قبائل ستولو وبيعها إلى متجر أنتيكات قديمة في سياتل، والذي باعها بدوره إلى ما أصبح بعد ذلك متحف بيرك. ووضع متحف بيرك تلك الأحجار في مجموعة بحثية – وهي واحدة من الاستثناءات والتقييدات في النص الحالي - وكانت أحيانا تُعرض على الشاشة، لكنها أمضت معظم الوقت في درج مظلم. واعتبرت قبيلة ستولو أن التماثيل هي تجسيدات حية من الأجداد. ولذلك اعتبرت أن المتحف قد أخذ كائن حي ووضعه في صندوق التخزين المظلم، معزولا عن الشعوب التي يقع على عاتقها واجب الحماية والاستعراض. ومن ثم، هناك رأيان في نزاع: أحدها الرأي الشكلي والمثالي المفرط لما هو التعبير الثقافي التقليدي وما معنى أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالنسبة لأصحابها. ففي نظر البعض، هو مجرد تمثال حجري مع شكل يمكن نسخه ويمكن أن تستمد منه الأشياء، ويمكن أن ينبع منه الإبداع الرائع. وفي نظر البعض الآخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان لكائن حي، وهو كائن احتُفظ به في الحبس الانفرادي لأكثر من 70 عاما. وقد أعيدت ما تسمى بالمنحوتات الحجرية إلى ستولو التي تعتني بها بشكل صحيح. وأفاد أن تلك القصة أوضحت بعض القضايا الأساسية التي ستناقش في إطار الاستثناءات والتقييدات. وذهبت إلى فهم الاستخدام الصحيح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي قانون الملكية الفكرية، أكد المحامون دائما على الحاجة إلى الإبداع. وذكر بأن لديه نظرة واسعة وواعدة للبشرية بأن البشر مبدعون بلا حدود. وأفاد أن المرء لا يحتاج إلى أن يخلق أشياء من الممتلكات المقدسة والثقافية للشعوب الأصلية إذا لم يكن ذلك هو ما كانت تعتزم الشعوب الأصلية القيام به لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها.

116. وأفاد الرئيس أنه ستكون هناك فرصة لمناقشة وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية والأمثلة الأخرى في الجلسات غير الرسمية. وذكر أن الميسرين سيعملون في تلك الليلة على المداخلات التي ستجرى يوم الاثنين، وسوف يتقدمون ببعض الافكار المبدئية والمشاريع والافكار المبكرة التي لن يكون لها وضع. وأفاد أنها ليست تنقيحا، بل مجرد بعض الأفكار والمفاهيم التي ستطورها استنادا إلى المناقشات الأولية. وسيقدم الميسرون هذه المناقشات في صباح اليوم التالي لإجراء مناقشة قصيرة بغرض طرح عملية التنقيح. وبعد ذلك، ستنتقل اللجنة إلى الجلسات غير الرسمية لإجراء بعض المناقشات المركزة بشأن القضايا الأساسية الحاسمة، وتضييق الفجوات ومحاولة التوصل إلى توافق في الآراء في تلك المجالات الرئيسية. وفيما

يتعلق بمداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أفاد انه من المهم عدم التدخل في البدائل التي اقترحتها وفود أخرى حتى لا تعرضها للخطر.

117. [ملاحظة من الأمانة: تم إجراء ما يلي في اليوم التالي، يوم الثلاثاء 21 فبراير 2017.] وأفاد الرئيس أن الجلسة العامة ستستعرض بعض المقترحات الأولية التي قدمها الميسرون استنادا إلى المناقشات التي جرت في اليوم السابق. وذكر أنها مجرد "أعمال قيد التنفيذ" ترمي إلى الحصول على ردود فعل أولية من الأعضاء قبل إصدار النسخة المنقحة الأولى (Rev.1) صباح يوم الأربعاء. وليس لهذه المادة أي وضع، وستتم مراجعتها استنادا إلى بعض التعليقات الأولية. وشكر الميسرين على الاضطلاع بمهمتهم الصعبة المتمثلة في محاولة توضيح الأفكار والمواقف المختلفة. وأشار إلى أنهم مستقلون ولا يعملون بصفتهم الوطنية. وذكر أن دورهم يتمثل في ضمان تمثيل جميع آراء الدول الأعضاء، ولكنهم في الوقت نفسه سيحاولون تضييق الفجوات حيثما تتوفر الفرص لذلك، مع توضيح نية مواقف الدول الأعضاء بدلا من النص الحرفي. غير أن الدول الأعضاء لها الحق في طلب نص حرفي إذا لم تعجبها طريقة تمثيل اقتراحها. وأفاد أنه عند استكمال عملهم، يتعين عليهم ضمان الوضوح فيما يتعلق بالمواقف المختلفة، على النحو المبين في استخدام النص البديل. وحيثما كانت هناك فرصة للجمع بين المقترحات البديلة، سيحاول الميسرون القيام بذلك ما دامت سلامة المواقف ثابتة. كما أفاد أنه سيتم وضع التغييرات النصية المقترحة على الشاشة وتوزيع النسخ الورقية. وطلب من الميسرين تقديم اقتراحاتهم، ومن ثم سيتم فتح باب المشاركة بالتعليقات الأولية لتنوير المداولات التي تجري من أجل التنقيح الأول (Rev.1).

118. وأفادت السيدة/ باغلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، أنهم تمكنوا من إحراز تقدم بشأن بعض مشاريع المواد، معربة عن أملها في تحسين وضوح النص للمضي قدما بالمناقشات. وذكرت أنه اتساقا مع نصوص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، استخدم الميسرون بدائل لتحديد المواقف المختلفة للوفود، بغية سد الثغرات التي تم تحديدها بوضوح. كما أفادت أن الميسرين قد سعوا، عند القيام بذلك، إلى تجسيد الاتساق مع نص المعارف التقليدية، مع الحفاظ على الجوانب المتميزة لسياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بأهداف السياسة، قاموا بإجراء تغيير في التنسيق لمواءمة هيكل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع هيكل نص المعارف التقليدية، بما في ذلك استخدام بدائل واضحة، وإضافة "السياسة" قبل كلمة "الأهداف"، وجعل ذلك بمثابة المادة الاولى بناء على طلب البلدان المتقاربة التفكير. وأضافوا البديل 1 الجديد الذي تضمن التغييرات التي طلبتها البلدان المتقاربة التفكير والتي استندت إلى البديل 1 من نص المعارف التقليدية. كما أدخلوا تعديلات نصية إضافية لإدراج بعض الصياغة في حكم المعارف التقليدية من أجل الاتساق والوضوح، لاسيما فيما يتعلق بالفقرة 2 من البديل 1. وبعد ذلك، تم إنشاء البديل 2 الذي كان هو الحكم الوحيد في تلك المادة، وفقا لمداخلات وفدي الاتحاد الأوروبي واليابان، من أجل تبسيط هيكل ذلك الحكم. وأضيف البديل 3 الجديد، المعدل من البديل 3 من نص المعارف التقليدية، بناء على طلب وفد سويسرا. وفيما يتعلق بكل بديل من هذه البدائل، أصدر الميسرون قرارات حيثما كان ذلك ملائما فيما يتعلق بالأقواس والكلمات التي يمكن حذفها، وبما يتفق مع مواقف الدول الأعضاء التي تؤيد البديل المحدد. وأعرب الميسرون عن تقديرهم لتوضيح الأماكن التي قد لا تكون قراراتهم فيها قد انعكست بدقة على مواقف الدول الأعضاء. وبالانتقال إلى المادة 2 "استخدام المصطلحات" في الترقيم الجديد، أفادت أنه على الرغم من أن اللجنة لم تتناول استخدام المصطلحات في الجلسة العامة، إلا أنها أدخلت تعديلين، كلاهما قد أشير إليها بخط مائل، على تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينطوي أحدهما على نقل "أخرى" قبل "الروحي". وذكرت أن الموضع الأصلي يشير إلى أن جميع التعبيرات الإبداعية روحية. أما التغيير الثاني فهو إضافة "ديناميكية ومتطورة" من معايير الأهلية لأنها تبدو وصفية أكثر، مع ملاءمة في قسم التعريفات أكثر منها في قسم معايير الأهلية، لأن جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست ديناميكية ومتطورة. وقد يعالج ذلك أيضا القلق الذي أشار إليه وفد الصين. وأفادت أن المادة 3 كانت سابقا المادة 1، مع عنوان معدل وثلاثة أحكام بديلة. ووفقا لطلب مجموعة البلدان المتقاربة التفكير، تم تعديل العنوان إلى "موضوع الصك" بما يتسق مع نص المعارف التقليدية. بيد أنه تم الإبقاء على "معايير الأهلية". ولأن حكم الموضوع في نص المعارف التقليدية يتضمن أيضا معايير الأهلية، طلبت من الدول الأعضاء النظر في إزالة العبارة من عنوان نص المعارف التقليدية أيضا. وأفادت أن البديل 1 الجديد قد تم إدخاله من

قبل البلدان المتقاربة التفكير وينص ببساطة على ما يلي: "ينطبق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي". ومن ثم فهو يتفق مع البديل 1 من نص المعارف التقليدية من حيث الاعتماد على تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في قسم استخدام المصطلحات. وذكرت أن البديل 2 قد استند إلى النص الأصلي الذي قدمه وفدا الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق حذف لفظ "الأمم" وعبارة "انتشارها على نطاق واسع" وجعل المعايير تراكمية بحذف لفظ "أو". كما تضمن البديل الحكم المؤقت لمدة خمسة أجيال كبديل لمدة 50 عاما، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأضاف اللغة الفنية والأدبية كما طلب وفد الاتحاد الأوروبي. وأفادت بأن هذه المصطلحات قد ظهرت في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وطلبت من وفد الاتحاد الأوروبي إعادة النظر في ما إذا كانت الشروط اللازمة للظهور في تلك المادة قد تحققت. وذكرت أن البديل 3 يعكس النهج الذي اقترحه وفد شيلي لاعتماد البديل 4 من نص المعارف التقليدية دون الحد الزمني للبديل 2.

119. وذكرت السيدة/ بايفا، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إنها غيرت عنوان المادة 4 تمشيا مع نص المعارف التقليدية بشأن المستفيدين. وأفادت بأن الميسرين استخدموا أيضا العمل المنجز في نص المعارف التقليدية فيما يتعلق بالبدائل. وأزالوا الفقرة 1.2 وبديلها من النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأدرجوا البديل 1 من نص المعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالبديل 2، استخدم الميسرون نص المعارف التقليدية واستندوا إليه، بما في ذلك اقتراح وفد الصين. وبالإضافة إلى ذلك، نقل الميسرون الفقرات 2.2 و3.2 و4.2 إلى المادة 6 الجديدة بشأن إدارة الحقوق والمصالح، على النحو الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي، كما أيد آخرون هذه الفكرة. وأعربت عن أملها في أن تكون قد عملت على استبانة وتبسيط ما هو موجود بالفعل في النص. وفيما يتعلق بالمادة 5 الجديدة، قام الميسرون بتبسيط العنوان بما يتماشى مع نص المعارف التقليدية. وأفادت بأنه يتعين القيام بالمزيد من العمل، لاسيما في إطار الخيار 1 الذي ينطوي على الكثير من البدائل. وشجعت المشاركين في الجلسات غير الرسمية على المضي قدما في العمل المتعلق بنطاق الحماية. وفيما يتعلق بالمادة 6 الجديدة "إدارة الحقوق"، قام الميسرون بتغيير بعض الترقيم وإضافة الفقرات 2.2 و3.2 و4.2. وفيما يتعلق بالمادة 7 بشأن الاستثناءات والتقييدات، أدرج الميسرون البديل 1 من نص المعارف التقليدية، على النحو الذي اقترحه وفد البلدان المتقاربة التفكير وبدعم من وفد البرازيل. أما فيما يتعلق بالبديل 2، فهناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل التوصل إلى إصدار جديد.

120. وأفاد الرئيس أن الميسرين حاولوا التعبير عن الآراء التي أُعرب عنها في المناقشات العامة، استنادا إلى النص الحرفي. ويمكن أن تحدث أخطاء أحيانا. ويمكن للدول الأعضاء أن تشارك مباشرة مع الميسرين إذا كان لديها أسئلة أو نقاط محددة ترغب في توضيحها. وذكر أن الميسرين موجودون لنقل العمل إلى الأمام. وأفاد أن النص مجرد عمل جار، وفتح الباب للتعليقات العامة على الوثيقة.

121. [ملاحظة من الأمانة: تقدم جميع المتحدثين بالشكر للميسرين على عملهم].

122. وأعرب وفد السنغال، متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، عن رغبته في العودة لمزيد من التفاصيل بشأن بعض أجزاء الوثيقة. وفيما يتعلق بالأهداف، أعرب عن تفضيله للخيار 1. وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، ذكر أنه بالنظر الى أن الشروط الجديدة قد أُدخلت، فإنه يحتفظ بالحق في العودة الى ذلك لاحقا. وأفاد أن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي يبدو جيدا، ولكنه يرغب في المزيد من التعمق في المناقشة مع دول المجموعة. وفيما يتعلق بالمستفيدين، أعرب عن تفضيله للخيار 2 الذي يعطي مزيدا من المرونة وأقدر على الجمع بين وفود كثيرة لأنه يأخذ في الاعتبار عددا أكبر من المستفيدين. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أعرب عن تفضيله للخيار 1 ولكنه يحتاج الى مزيد من المشاورات وسيعود بمؤشرات أوضح. وفيما يتعلق بالمادة 6، أعرب الوفد عن تفضيله للبديل 2، لكنه اقترح اضافة عبارة "أو تحديد"، بعد عبارة "يمكن أن تنشئ"، لأنه قد تكون هناك حالات توجد فيها هياكل بالفعل ويتعين ببساطة تحديدها بدلا من إنشائها. وفيما يتعلق بالمادة 7، أعرب عن تفضيله للبديل 1، الذي يعتبر أبسط وتم إخراجه بشكل أفضل. وذكر أن تلك مجرد ردود فعل أولية وقد يحتاج إلى العودة بتعليقات أوسع نطاقا. وأفاد أنه يجب أن تأخذ المناقشات مختلف المواقف المختلفة في الاعتبار.

123. وأفاد وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتقاربة التفكير، بأنه يدرك أن الوثيقة ليس لها وضع رسمي ولكن يمكن أن تكون أساسا جيدا لإجراء مزيد من المناقشات في الجلسات العامة وغير الرسمية. وأعرب عن سعادته لرؤية أن النص يبدو أكثر وضوحا ويمكن للمرء أن يفهم المواقف المختلفة بشكل أفضل. ودعا الوفود إلى التفكير في أن اللجنة تحاول التفاوض على صك دولي مقبول من جميع الاطراف يوفر ببساطة إطارا للسياسة أو حد ادنى من المعايير الممكنة. وفيما يتعلق بالمادة 1، يرد اقتراحه في البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 2، طلب الوفد توضيحا لبعض المصطلحات الجديدة الواردة بين قوسين في استخدام المصطلحات. ورحب بترقيم كل من المادتين 1 و 2. وفيما يتعلق بالمادة 3، موضوع الحماية، أعرب عن سعادته لرؤية اقتراح نصه. وفيما يتعلق بالمادة 4، أعرب أيضا عن سعادته لرؤية انعكاس للتقدم الذي تم إحرازه في نص المعارف التقليدية، كما أعرب عن ارتياحه لرؤية اقتراحه في البديل 2. بيد أنه طلب توضيحات من الميسرين الذين أشاروا إلى أن هناك فرقا بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأنهم قد يضيفون شيئا. ولم يشر الوفد إلى أي نص عن "حيث لا يوجد مفعوم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، وأعرب عن استعداده لمناقشة ذلك بالتفصيل. وفيما يتعلق بالمادة 5، ذكر أن الميسرين أشاروا إلى أن هناك تعليقات عامة فقط. وأعرب عن استعداده للمشاركة والمناقشة بمزيد من التفصيل حول نطاق الحماية، سواء في الجلسات العامة أو الجلسات غير الرسمية. وأعرب عن تفضيله للخيار 1. وفيما يتعلق بإدارة الحقوق، اقترح نقل الفقرتين 2.2 و 3.2 من قسم المستفيدين إلى قسم إدارة الحقوق. كما أعرب عن تطلعه إلى إتاحة فرصة لمناقشة إدارة الحقوق، وافاد بأن لديه مقترحات نصية بشأنها. وفيما يتعلق بالمادة 7، أعرب عن سروره لرؤية اقتراحه بتحريك التقدم الذي أُحرز في نص المعارف التقليدية، على النحو المبين في البديل 1 لفائدة استثناءات وتقييدات أبسط وأعم. وأفاد بأنه يحتفظ الوفد بحقه في العودة في وقت لاحق ولكنه أبدى استعداده للمشاركة البناءة خلال الأسبوع من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة لجميع الأطراف.

124. وأوضحت السيدة/ باغلي، متحدثة نيابة عن الميسرين، أن التغييرات التي أجراها الميسرون في أقسام استخدام المصطلحات وإدارة الحقوق تمت في أحكام لم تتناولها اللجنة بعد. وذكرت أن التغييرات لا تخل بالمناقشات التي ستجرى في الجلسات غير الرسمية في وقت لاحق. وأفادت بأن الأمر يقتصر على وجود ذلك النص لكي تنظر اللجنة فيه. وأوضحت أن الصيغة التي قدمها وفد إندونيسيا بشأن الاستفهام عن المستفيدين قد اقترحها وفد الصين. ويمكن إعادة النظر فيها لاحقا.

125. وأفاد وفد جمهورية إيران الإسلامية بأن الوثيقة يمكن أن توفر أساسا جيدا لمزيد من المناقشة. وفيما يتعلق بالمادة 1، أعرب عن تأييده لموقف البلدان المتقاربة التفكير وأيد البديل الأول بشأن استخدام المصطلحات، وأشار إلى أن الميسرين اقترحوا صياغة جديدة. كما أشار إلى أن أي صياغة جديدة لها تعريف أوسع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن تكون مقبولة. وفيما يتعلق بالمادة 3، أيد الوفد البديل الأول. وأعرب عن بعض الشواغل إزاء البدائل الأخرى، كما أعرب عن رغبته في التطرق إلى ذلك في الجلسات غير الرسمية. وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد الوفد البديل 2، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن الصياغة المستخدمة. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أفاد أنه لم يتم تناول هذه المادة بالتفصيل، وأعرب الوفد عن استعداده لمناقشتها خلال الجلسات غير الرسمية أو الجلسات العامة، إلى جانب المادة 6 بشأن إدارة الحقوق. وفيما يتعلق بالمادة 7، أيد الوفد البديل 1، تمشيا مع مواقف البلدان المتقاربة التفكير والمجموعة الأفريقية.

126. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، لفظ "الصون" في عنوان المادة 1 بشأن الموضوع. وطالب بإعادة لفظ "الصون" في المادة 1 وكذلك في مكان آخر من النص. وعلاوة على ذلك، طالب اللجنة، في إطار معايير الأهلية، أن تكون الفقرة الفرعية (ه) "فنية وأدبية وابتكارية". وأفاد بأنه يحتفظ بحقوقه في العودة بمزيد من التفصيل إلى التغييرات التي تم إدخالها وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسائل الجوهرية.

127. وأيد وفد كولومبيا البديل 2 فيما يتعلق بالمستفيدين، والذي يعد أوسع نطاقا. وأفاد بأنه يحتفظ بحقه في الرجوع إلى أسئلة أخرى.

128. وأفاد وفد بيرو أن النص سيمكن من حل الخلافات والوفاء بالولاية من خلال محاولة إيجاد مجالات للتقارب. وأضاف أن المادة 3 من البديل 2، لاسيما الفقرة الفرعية (أ)، تنص بوضوح على أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مستفيدة من الصك ولكنها تنص أيضا على حقوق الأفراد. ورأى أنه لا ينبغي أن ينعكس الأفراد هناك. وفيما يتعلق بالأجيال الخمسة، ذكر أنه ليس متأكدا مما إذا كان ينبغي ذكر حد زمني محدد لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

129. وأيد وفد مصر البديل 1 في المادة 1. وفي المادة 3، أيد الوفد البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد الوفد البديل 2. وفيما يتعلق بالمادة 6، أيد البديل 2. وفيما يتعلق بالمادة 7، أيد البديل 1، لأنه أبسط نص ويشبه العديد من الصكوك الدولية الأخرى.

130. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأبدى بعض الملاحظات الأولية واحتفظ بالحق في تطويرها أو حتى تعديلها. وفيما يتعلق بالمادة 1، أيد الوفد البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 2، أعرب عن تفضيله العبارة التي أضافها الميسرون بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تكون ديناميكية ومتطورة. وفيما يتعلق بالمادة 3، أفاد أن لديه مشكلة بالنسبة للفقرة (د) والمصطلح وأحيط علما بتعليقات وفد بيرو المثيرة للاهتمام. وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد البديل 2، ولكن أعرب عن رغبته في تغييره إلى "المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدون الآخرون، على النحو الذي يحدده القانون الوطني". وأفاد أن ذلك قد يحدث فرقا لأن القانون سيؤثر على جميع الفئات. وفيما يتعلق بالمادة 5، أيد الخيار 1. وفيما يتعلق بالمادة 7، أعرب عن تأييده للبديل 1.

131. وأعرب وفد باراغواي عن اتفاقه مع وفد البرازيل، كما أعرب عن رغبته في أن يؤخذ في الاعتبار أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تكون ديناميكية ومتطورة، في المادة 2. وفيما يتعلق بالمادة 3، أفاد بأن لديه أيضا شكوك فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و(د) . وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد الوفد البديل 2.

132. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يتعرض لبعض الضغوط لإجراء مراجعة سريعة جدا لما يمثل اقتراحات مهمة. وذكر أن أي شيء يقوله لا يخل بالمزيد من العمل بشأن تلك الأحكام، بل ينبغي القيام بقدر أكبر من العمل. وأفاد أن لديه تعليق شامل بشأن نمط التعاون الكبير بين نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحتى الآن، لم تتح له الفرصة في جلسة عامة أو في جلسات غير رسمية لمناقشة متعمقة بشأن الاختلافات الكبيرة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أن هذه الاختلافات فصلت تلك النصوص منذ وقت طويل. وهناك فروق ذات دلالة إحصائية في مجال السياسات فيما يتعلق بالإبداع، وهي لا تشبه بالضرورة حيز السياسات فيما يتعلق بالابتكار. وذكر أن الاختصاصات الأساسية للملكية الفكرية بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي تختلف تماما عن مجال المعارف التقليدية، حيث يوجد قدر كبير من التركيز على الحقوق المسجلة، بينما توجد مجموعة من حقوق الملكية الفكرية في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك حق المؤلف والقوانين المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والحقوق السرية التجارية. وذكر إنه بحاجة إلى التفكير بدقة في تلك الاختلافات المميزة قبل الإشارة إلى موافقة عامة على وضع مفاهيم للمعارف التقليدية على مفاهيم أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالمواد المحددة، أعرب الوفد عن اتفاقه مع وفد الاتحاد الأوروبي حول رغبته في استعادة كلمة "الصون" على النحو المناسب حيثما ترد في النص. وأفاد أن لديه المزيد لطرحة خلال الجلسات غير الرسمية بشأن البديل 1 الجديد في إطار الاستثناءات والتقييدات.

133. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن رغبته في إبداء بعض التعليقات الأولية، لاسيما فيما يتعلق بالمادة 3، حيث أيد البديل 1. ومع ذلك، أفاد أن البديل 3، بناء على الاقتراح المقدم من وفد شيلي، يعد مثيرا للاهتمام. وذكر أنه تناول العديد من العناصر التي ينبغي تضمينها في هذه المادة، وأيضا تجنب بعض العناصر المثيرة للجدل. كما شدد على عنصر الحقوق الجماعية، وافاد أنه عنصر بالغ الأهمية. وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد البديل 2، مع تعديل طفيف. وفيما يتعلق بالمادة 7، أيد الوفد البديل 1، الذي يعتبر أبسط وأكثر تحديدا.

134. وأعرب وفد شيلي عن ارتياحه لضم اقتراحه. وفيما يتعلق بالمادة 7، أعرب عن رغبته في رؤية البديل 3 من نص المعارف التقليدية، الذي ترك استثناءات وتقييدات للتشريعات الوطنية. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الوفود ستنظر بشكل إيجابي وتقيم ذلك الاقتراح.

135. وتساءل ممثل توباج أمارو عن طريقة العمل. وأفاد أنه لم يتم إجراء مناقشة بشأن جميع المواد، ولذلك فهو لا يعرف كيف توصل الميسرون إلى هذا النص الموجز. وأفاد أنه على ما يبدو أنهم اخترعوا ذلك. وذكر أنه لم يتم مناقشة النص في القاعة. وأفاد أنه لا يستطيع أن يفهم لماذا يظل مصطلح "الشعوب الأصلية" بين قوسين معقوفين. وفيما يتعلق بالمواد المحمية، أفاد أن الصك الدولي يهدف إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بالمستفيدين، عارض ادراج أطراف أخرى في المادة 2. وفيما يتعلق بالمادة 4، اقترح ما يلي كعنوان: "ممارسة الحقوق الجماعية وإدارة المصالح". وفيما يتعلق بالمدة، ذكر أنه يمكن ألا تكون هناك حد زمني للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، لأن الشعوب الأصلية ستواصل العيش وستظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها قائمة.

136. وأشار الرئيس إلى أن المقترحات التي قدمها ممثل توباج أمارو لم تحظ بدعم الدول الأعضاء.

137. وأيد وفد الجزائر البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير ووفد السنغال نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وفيما يتعلق بالمادة 3، أيد البديل 1، وفيما يتعلق بالمادة 4، أيد البديل 2. وفيما يتعلق بإدارة الحقوق، أيد البديل 2. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، أعرب عن تأييده للبديل 1.

138. وأعرب وفد الصين عن ارتياحه لأن بعض مقترحاته ترد في النص الجديد. وفيما يتعلق بالمادة 4، المستفيدون، أعرب عن سعادته بأن يتضمن البديل 2 بعض آرائه. وأفاد أن تركيزه ينصب على العمل من أجل صك دولي ملزم وقابل للتطبيق عالميا، لكنه يتسم بالمرونة فيما يتعلق بالصياغة المحددة. وفيما يتعلق بالمواد الأخرى، أفاد بأنه يحتفظ بحقه في إجراء المزيد من التعديلات.

139. وأفاد وفد الأرجنتين إن النص الجديد أكثر وضوحا وفي بعض الحالات أبسط من ذي قبل. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وافق على إدراج عبارة "ديناميكية ومتطورة". وفيما يتعلق بالمادة 2.3، أفاد بأن لديه عدد من الشكوك بشأن الفقرة الفرعية (ب). وذكر أنه ليس من الواضح كيفية تحديد طول الفترة الزمنية التي أُستخدمت فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالفعل.

140. وأعربت ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل عن سعادته البالغة للتنوع بين الجنسين والتنوع الإقليمي الممثل بشكل جيد لدى الميسرين. وأفادت بأن لديها عددا من الشواغل، وإن كان من دواعي سرورها أن الوثيقة أصبحت أوضح، وأن لديها مقترحات محددة بشكل أفضل. وفيما يتعلق بالمادة 1، أعربت عن تفضيلها للبديل 1، لأنه أكثر وضوحا. وفيما يتعلق بالمادة 2، استخدام المصطلحات، أيدت إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي قد تكون ديناميكية ومتطورة. وأعربت عن ارتياحها لتناول شواغلها بشأن استخدام المصطلحات. وفيما يتعلق بالمادة 3، أفادت أن البديل 1 أكثر وضوحا وأفضل من الناحية القانونية لصك دولي. وفيما يتعلق بالمادة 4، أفادت أنه ينبغي أن يكون المستفيدون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأيدت البديل 1 ولكن شريطة ان يكون مرنا، وأعربت عن رغبتها في التعاون مع المجموعات الإقليمية لتشمل شواغل الدول في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. كما أعربت عن استعدادها للدخول في مزيد من التفاصيل خلال المناقشات. وفيما يتعلق بالمادة 7 بشأن الاستثناءات والتقييدات، أيدت البيانات التي أدلت بها وفود البرازيل وإندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير والسنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأعربت أيضا عن رغبتها في إجراء مزيد من المشاورات لإبداء مزيد من التعليقات بشأن تلك الوثيقة.

141. وأشار الرئيس إلى الاقتراح بالاجتماع مع الدول الأعضاء المعنية التي لها مصالح وطنية فيما يتعلق بقصر المستفيدين على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ودعا وفد الاتحاد الأوروبي إلى تقديم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/6.

142. وقدم وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اقتراحه بشأن مطالبة الأمانة بإجراء دراسة عن التجارب الوطنية المعتمدة مؤخرا والتشريعات والمبادرات المحلية فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي أن تغطي الدراسة، على وجه الخصوص، فترة السنوات الخمس إلى العشر الماضية. وأفاد أن العمل في اللجنة الحكومية الدولية يجب أن يسترشد بأدلة قوية على الآثار والجدوى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وينبغي أن تساعد هذه الدراسة على إثراء المناقشات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا للنهج القائم على الأدلة امتثالا للفقرة (د) من الولاية. وينبغي أن تستند الدراسة إلى المواد الموجودة والدراسات الأخرى التي أجرتها الأمانة بالفعل فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي مثل المعلومات المقدمة عن طريق بوابة WIPO Lex المتاحة بالفعل وكذلك المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي الذي تم إطلاقه مؤخرا. وينبغي أن ينصب التركيز الرئيسي للدراسة على وضع تشريعات محلية وأنظمة محددة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بطريقة موضوعية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة التدابير التي يمكن اتخاذها، حيث يمكن يكون بعضها قائم على التدابير، وبعضها الآخر قائم على الحقوق. فمن ناحية، ينبغي أن تضع الدراسة الأنظمة الوطنية للملكية الفكرية التي اعتمدت مؤخرا مثل قوانين الملكية الفكرية وأنظمتها وتدابيرها وإجراءاتها. كما وينبغي أن تنظر الدراسة، على الأقل، في أنظمة الملكية الفكرية القائمة مثل حق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والتصاميم والعلامات التجارية والأسرار التجارية. وتساءل الوفد عن كيفية تعريف التعاريف الرئيسية وما إذا كانت هناك سوابق قضائية متاحة. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تضم الدراسة الأنظمة غير الخاصة بالملكية الفكرية التي اعتمدت مؤخرا أو غيرها من الأنظمة والقوانين والتدابير والإجراءات. وكحد أدنى، ينبغي أن تحدد الدراسة وتلخص الأنظمة المحددة المعمول بها في الدول الأعضاء في الويبو وتحدد الكيفية التي تم بها تحديد أهداف السياسة والتعريفات ومناقشة النهج المتعلقة بالموضوع والاختلاس والنطاق والمدة والاستثناءات والمستفيدين وكيفية ضمان اليقين القانوني لمختلف أصحاب المصلحة، وما إذا كانت السوابق القضائية والممارسات الإدارية متاحة. ومع مراعاة الشواغل التي أُعرب عنها بشأن تأخير مناقشات أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكذلك الهدف من البقاء ضمن الولاية، في حالة الموافقة على الدراسة، ينبغي عرض نتائج الدراسة على الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وشدد الوفد على أهمية الأسئلة الأخرى الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/5، كما أعرب عن أمله في معالجة تلك القضايا.

143. وفتح الرئيس باب التعليق على الوثيقة.

144. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن مثل هذه الدراسة ستسهم إسهاما كبيرا في عمل اللجنة وستوفر أساسا مستنيرا للمناقشة. وأيد الاقتراح.

145. وأعرب وفد كندا عن اهتمامه بمناقشة مواضيع محددة أثارها وفد الاتحاد الأوروبي في اقتراحه الداعي إلى إجراء دراسة. كما أعرب الوفد تحديدا عن رغبته في معرفة المزيد عن تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي وضعتها بعض البلدان، مثل علاقتها بالحماية والإنصاف والالتزامات التعاقدية بموجب أنظمة الملكية الفكرية القائمة في ولايتها القضائية، فضلا عن أثرها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى المواطنين والمستخدمين في تلك البلدان مثل مؤسسات التراث والتعليم. وأفاد بأن هذه الدراسة ستستند إلى بيانات تجريبية من بين أمور أخرى وستزيد فهم المقترحات.

146. وأعرب وفد اليابان عن اقتناعه بأن الأمثلة الملموسة للتجارب والممارسات الوطنية يمكن أن تساعد في فهم أفضل للقضايا. وأيد الاقتراح.

147. وأفاد وفد السنغال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، أن الدراسة ستكون دراسة أخرى من بين ثروة الدراسات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة بالفعل ولا سيما الدراسات التي أجرتها الويبو. وتساءل عما إذا كان

ذلك اقتراحا جيدا، وما إذا كان ذلك في الوقت المناسب، لأن الدول الأعضاء لديها بالفعل منفذ لشرح تجاربها الوطنية، لاسيما من خلال اللجنة.

148. وأعرب ممثل مؤسسة تبتيبا عن استعداده للدراسة، شريطة ألا توقف المناقشات. وأفاد بأن لديه بعض الشواغل: أولا، بشأن مسألة الصون. وذكر أن مهمة اللجنة وفقا للولاية هي النظر في الحماية وليس الصون. وأفاد أن هذين المفهومين والنشاطين منفصلين ويبدو أنهما يختلطان في النص التفاوضي. ثانيا، يجب أن تنعكس وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذه الدراسة. وذكر أن جزءا من المشكلة يتمثل في أنه لم يكن لديهم الكثير من الخبرة الوطنية بتلك القضايا. وهناك حاجة إلى فهم أفضل لكيفية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع تلك التدابير. وأفاد بأنه من المهم حقا محاولة الحصول على آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسها بشأن مدى حسن اعتقادها بأن هذه التدابير تعمل بطريقة جيدة وما إذا كانت توفر حماية كافية وما إذا كانت هناك ثغرات في الحماية وما إذا كانت هناك آلية لضمان مشاركتها في وضع تلك التدابير، لأنه من المهم حقا أن نفهم وجهة نظرهم أيضا.

149. وأعرب ممثل توباج أمارو عن عدم تأييده للاقتراح لأنه أدى إلى انحراف عمل اللجنة عن وضع صك دولي لحماية وصون ما تبقى من الشعوب الأصلية.

150. وأعرب وفد جورجيا، متحدثا بالنية عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره لوفد الاتحاد الأوروبي على جهوده وعمله الشامل فيما يتعلق بالدراسة. وأيد طلب إجراء دراسة عن الخبرات الوطنية والتشريعات المحلية والمبادرات المتعلقة بصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل التوصل إلى فهم مشترك لتقييم مكان أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الإطار الدولي للملكية الفكرية والتركيز على التشريعات المعتمدة مؤخرا فيما بين الدول الأعضاء في الويبو. كما يمكن ضمان إمكانيات مختلفة لتعزيز حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال الأطر القانونية القائمة، بما في ذلك العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف. وأضاف الوفد أن زيادة الوعي بتشجيع الوصول إلى تلك الأطر أمر هام لصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي والحفاظ عليها.

151. وأفاد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية أنه ينبغي ألا تخشى الشعوب الأصلية أي دراسة. وذكر أنه قد أجريت الكثير من الدراسات ولكنها مازالت ناقصة بسبب وجود قيود على الدراسة الأكاديمية. وأفاد أنه ينبغي إجراء دراسة في إطار ولاية إحدى هيئات الويبو ليس من وجهة نظر الأوساط الأكاديمية والجامعات، بل من وجهة نظر أصحاب الحقوق، أي الشعوب الأصلية. وسأل وفد الاتحاد الأوروبي عما إذا كان قد اعتبر أن الفريق الذي سيضوع الدراسة سيشتمل أشخاصا حكماء من السكان الأصليين، لأن الأنظمة والتشريعات الداخلية فوق كل الأعمال البيروقراطية. وقد انعكس ذلك في واقع الحياة في دول أمريكا اللاتينية. ومن شأن دراسة مفيدة حقا أن تضمن مشاركة الحكماء من الشعوب الأصلية الذين لديهم الكثير الذي سيساهمون به في هذا السياق. وتساءل عما إذا كانت كلمة "صون" قد أدرجت فقط لاستبدال كلمة "الحماية" أو أنه يرغب في تقليص الحماية في مجرد الصون، مع الأخذ في الاعتبار أن كلمة الصون لم تُدرج في ولاية اللجنة، بل تحدثت جميع الوثائق عن الحماية. وتساءل عما إذا كانت الدراسة ستشوه الولاية، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لن يوافق على ذلك لأن الأمر لن يكون مفيدا.

152. وذكر وفد بيرو أن الدراسة يمكن أن تساعد بوجه عام في تنوير المفاوضات القائمة على النص، ولذلك ينبغي دراسة أي اقتراح في هذا الصدد. وافاد أن اللجنة قامت بالفعل منذ عام 2009 بإجراء دراسات عن التشريعات المحلية والتجارب الوطنية. وجلب كل وفد الأفكار والخبرات والأمثلة. وأوضح أنه، بدلا من الدخول في دراسة أخرى، يفضل شيئا مع تركيز خاص، على سبيل المثال، على تحديد كيفية وصول الصكوك الدولية إلى توافق الآراء، مثل صكوك اليونسكو وغيرها. وذكر أن الدراسة يمكن أن توفر مصفوفة تقارن ما تم الاتفاق عليه بالفعل في منتديات أخرى للاستفادة منه في عملية اللجنة

الحكومية الدولية. وذكر أنه لا ينبغي للجنة أن تكرر العمل الذي قامت به بالفعل، بل تستند إلى ما لديها بغية تضييق الفجوات.

153. وأحيط وفد البرازيل علما بالتعليقات التي قدمها وفد بيرو والمتحدثون الآخرون وذكر أنه سيكون من المفيد لوفد الاتحاد الأوروبي تقديم توضيح بشأن ما ستضيفه الدراسة المقترحة إلى العمل الذي أُنجز في السنوات السابقة مثل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/10 وWIPO/GRTKF/IC/4/INF/2 وWIPO/GRTKF/IC/5/3، وكذلك الدراسات التي أجريت في عام 2004 بشأن الهند وإندونيسيا والفلبين، وفي عام 2006 بشأن بلدان الأنديز. وأفاد أن هناك قدر كبير من العمل الذي أُنجز بالفعل، وربما الأمر يتعلق بتحديث العمل المنجز. وطلب توضيحا بشأن الحاجة إلى مثل هذه الدراسة.

154. وأيد وفد كولومبيا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا بيرو والبرازيل فيما يتعلق بمراجعة أسباب الدراسة.

155. ووافق الرئيس على أن هناك عددا من الدراسات الأخرى التي أجرتها الويبو، فضلا عن الموارد الأخرى، والتي يمكن للأمانة عرضها على الشاشة.

156. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عن شكره للوفود التي أعربت عن اهتمامها بالدراسة. ورحب بإمكانية إجراء مناقشات ثنائية خلال الأسبوع. وفيما يتعلق بالدراسات التي أُجريت، أفاد الوفد أن الاقتراح يبرز بشكل صريح أنه سيكون مهتما بإجراء الدراسة حول المبادرات المعتمدة مؤخرا، أي في السنوات الخمس أو العشر الأخيرة.

157. [ملاحظة من الأمانة: عُقد هذا الجزء من الدورة بعد الجلسات غير الرسمية وتوزيع التنقيح الأول "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع المواد" المؤرخة في 1 مارس 2017 ("Rev.1") الذي أعده الميسرين]. وأفاد الرئيس أنه سيطلب من الميسرين عرض التنقيح الأول. وذكر أنهم سيفسرون الأساس المنطقي للتغييرات التي تم إجرائها. وطلب من المشاركين أن يستمعوا بعناية بدلا من التسرع في البحث عن مداخلاتهم الخاصة، لأنهم يحتاجون إلى فهم السياق وراء قرارات الميسرين. وأفاد أن الميسرين حاولوا تحقيق الوضوح فيما يتعلق بالمواقف ثم بحثوا عن فرص لتضييق الفجوات. وهذه هي الممارسة المطبقة في الاجتماعات الأربعة الماضية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وأظهر النص مواقف بديلة. وظل التنقيح الأول بمثابة عمل جار بشكل كبير. وعلى الرغم من تحقيق قدر أكبر من الوضوح، وفي بعض الحالات تم تضييق المواقف، إلا أن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، لاسيما فيما يتعلق بالموافقة على الأهداف. وعلى الرغم من أن المادة 5 توفر وضوحا أفضل فيما يتعلق بالنهج المتدرج، إلا أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل من أجل توضيح هذا الإطار بشكل أفضل. وأفاد أن ممثل تجمع الشعوب الأصلية قد أثار بعض الأفكار المفاهيمية في هذا المجال. كما أن اتفاقيات الويبو ومعاهداتها توفر إطارا دوليا للمبادئ والمعايير التي تطبقها الدول في قانونها الوطني. ويوفر ذلك مرونة التنفيذ المطلوبة على الصعيد الوطني، الامر الذي يعكس التباين الواسع في البيئات الخاصة بالسياسيات والبيئيات القانونية. وتمثل ما قامت تلك المعاهدات أيضا بتيسيره في إنفاذ الحقوق في مختلف الاختصاصات من حيث المعاملة بالمثل. وذكر أن اللجنة بحاجة إلى النظر في وضع وثيقة إطارية رفيعة المستوى، مع مجموعة من المبادئ أو المعايير التي توفر المرونة للتنفيذ على الصعيد المحلي. وفي هذا الصدد، يتعين على اللجنة أن تحرص على ألا يكون لديها تصور زائد عن حده أو أن تسعى إلى حل كل قضية عملية قبل التوصل إلى اتفاق. وأفاد أنه من الواضح أن مقاس واحد لن يناسب الجميع. وأشار الرئيس إلى أن السهو عن الذكر بالتأكيد ليس مقصودا.

158. وتحدثت السيدة/ بايفا باسم الميسرين، وقالت إنهم عملوا على أساس وثيقة العمل الجاري المقدمة في اليوم السابق. ومن أجل تحسين وضوح النص، استخدموا بدائل لتحديد المواقف المختلفة للوفود بهدف سد الفجوات التي تم تحديدها بوضوح. ووجهت الشكر للمشاركين على إسهاماتهم وتعليقاتهم وعلى انفتاحهم على النظر في الاقتراحات التي سيقدمونها.

وتحت المبادئ/الديباجة/المقدمة، استبدل الميسرون كلمة "المحافظة" بكلمة "الحماية" في الفقرة 7 والتي أصبح نصها كما يلي: "الاعتراف بأهمية الحماية والصون". وفي المادة 1، في البديل 2، حذفوا حرف "و" في نهاية الفقرة (أ) لجعل النص أكثر نقاء. وفي البديل 3، حذفوا الأقواس حول كلمة "الحماية". وفي البديل 3، الفقرة 1 (أ) من وثيقة العمل الجاري، حذفوا في النهاية عبارة "تعديلاتها"، لأنها مدرجة في التعريف. وأثناء الاجتماعات غير الرسمية، كان هناك اقتراح مفاهيمي بأن تستند أهداف السياسة العامة إلى ست نقاط. وأعربت عن أملها في أن يتاح لها الوقت للنظر فيه والعودة إليه في الجلسات غير الرسمية. وفي المادة 2، لم يقوموا بأي تغييرات بعد التغييرات المقدمة في العمل الجاري، ولكنها أعربوا عن تطلعهم إلى إجراء تبادلات في المشاورات غير الرسمية لهذه المسألة، لاسيما بشأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي المادة 3، واستنادا إلى التبادل بشأن "الحماية" و"الصون"، أدرجوا "الصون" في العنوان. وفي البديل 2، أضافوا عبارة "و/ أو" في الجملة الأولى. وفي الفقرة الفرعية (ه)، أوضحوا أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تكون نتيجة نشاط فكري إبداعي وأدبي أو فني. كما حذفوا بعض الأقواس وجعلوا النص أكثر نقاء في البديل 2 بالكامل. وفي البديل 3، أضافوا فاصلة قبل العبارة الأخيرة "والتي قد تكون ديناميكية ومتطورة". وأخيرا، في المادة 4، غيروا العنوان إلى "المستفيدون من الحماية والصون". وأضافوا بديل 3 جديد بناء على اقتراح تقدم به وفد البرازيل في الجلسة العامة، على أمل أن تنظر الوفود في كل من البديلين 2 و 3 من أجل العودة إلى بديلين فقط، كما أن البديلين 2 و3 متشابهان جدا.

159. وتحدثت السيدة/ باغلي، باسم الميسرين، وقالت إن المادة 5، المادة 3 سابقا، شهدت تغييرات كبيرة. أولا، في العنوان: حُذفت عبارة "معايير الأهلية"، وتُركت "نطاق الحماية/الصون"، التي نقحوها لتصبح "نطاق الحماية والصون". والخيار الثاني السابق هو البديل 1 الجديد ولم يتغير. وإنه يعكس في الفقرة 1.5 نهجا للحماية قائما على التدابير ولا يفرض حدا أدنى من الشروط على دولة عضو ولكنه يتضمن حكما أقصى أو أعلى في الفقرة 2.5 يستثني من الحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة على نطاق واسع خارج مجتمع المستفيدين. وقد أيد العديد من الأعضاء هذا الحكم. وشجعت السيدة/ باغلي على إجراء مزيد من التحسينات وحذف الأقواس المعقوفة. والخيار 2 هو الخيار 1 سابقا. وفضّل عدد من الدول الأعضاء هذا الحكم، وهي الدول التي طلبت أن يعمل الميسرون على توضيح النص وتبسيطه. وقد سعوا إلى القيام بذلك عن طريق حذف عدد من الأقواس، وما اعتبروه صيغة غير مفضلة، وفي بعض الحالات بالجمع بين الأحكام للتقليل إلى أدنى حد ممكن من التكرار، على أمل أن يزيد ذلك من الاتساق. ومع ذلك، فقد كانوا يترددون في الابتعاد كثيرا عن المحتوى الأصلي دون تعليق صريح، ولذلك رحبوا بالتعليقات على التعديلات المقبلة على ذلك النص. ويقدم البديل 2 نهجا متعدد المستويات للحماية يوفر أكبر قدر من الحماية الاقتصادية والمعنوية المنصوص عليها في الفقرة 1.5 للمعارف التقليدية السرية. ووردت في الفقرة 2.5 مجموعة مماثلة ولكنها مخفضة من الحقوق الاقتصادية والمعنوية للموضوع الذي لا يزال المستفيدون محتفظين به و/أو محافظين عليه و/أو يستخدمونه و/أو يطورنه، وهو متاح للجمهور ولكنه غير معروف على نطاق واسع ولا مقدسا ولا سريا. واستخدمت الفقرة 3.5 نهج أفضل المساعي إزاء الموضوع غير المحمي بموجب الفقرتين الأوليين. وعلى نحو ما تم طلبه، تم حذف البدائل الواردة في الفقرة 1.5(ب) "2" والاحتفاظ بالنص الأساسي وتعديله في ضوء جميع التغييرات التي أدخلت على ذلك البديل. وتنص الفقرة 1.5 من البديل 2 على ما يلي: "عندما يكون الموضوع سريا، سواء كان مقدسا أم لا، ينبغي/يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير إدارية و/أو تشريعية و/ أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف منح المستفيدين الحق الحصري والجماعي في: (أ) إنشاء وتطوير الموضوع المذكور والحفاظ عليه والسيطرة عليه. (ب) الإذن، بناء على الموافقة عن علم، بالوصول إليه أو استخدامه أو الكشف عنه، أو حظر كل ذلك. (ج) حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي استخدامات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالسلع والخدمات، التي تتطلب موافقة المستفيدين أو الارتباط معهم. (د) حظر الاستخدام أو التعديل الذي يُحرِّف التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهه أو يسيء إلى حد ما أهميته الثقافية للمستفيد أو يزدريها أو ينتقص منها. (ه) الحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدامه. (و) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم، واستخدامها بطريقة تحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه". وتنص الفقرة 2.5 على ما يلي: "إذا كان الموضوع لا يزال محتفظا به و/ أو محافظا عليه و/ أو يستخدمه من قِبل المستفيدين، وهو متاح للجمهور ولكن ليس معروفا على نطاق واسع ولا مقدسا، ولا سريا، ينبغي/يجب على الدول الأعضاء توفير تدابير

إدارية و/ أو تشريعية و/ أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف منح المستفيدين الحق الحصري والجماعي في: (أ) حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي استخدامات كاذبة أو مضللة، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، التي تتطلب موافقة المستفيدين أو الارتباط معهم. (ب) حظر الاستخدام أو التعديل الذي يُحرِّف التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهه أو يكون مسيئا إلى حد ما لأهميته الثقافية للمستفيدين أو مهينا لها أو ينتقص منها. (هـ) الحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدامه. (و) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم، واستخدامها بطريقة تحترم سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه". وتنص الفقرة 3.5 على ما يلي:" إذا لم يكن الموضوع محميا بموجب الفقرتين 1.5 و2.5، ينبغي/يجب على الدول الأعضاء استخدام أفضل المساعي لحماية سلامة الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حيثما ينطبق ذلك". والبديل 3 هو دمج عناصر الخيارين السابقين 1 و2. وأبدت إحدى الدول الأعضاء رغبتها في إجراء تغييرات على كلا الخيارين، مع إبقاء خياراتها مفتوحة، كما هي. ومن ثم، في ضوء جهودهم للاحتفاظ بالوضوح والتميز في المواقف المختلفة، فقد دمجا كلا الخيارين في ذلك البديل الجديد كالخيار 1 والخيار 2. وشهد الخيار 1 تغييرات طفيفة عن الخيار 1 السابق، ولا سيما حذف "الموضوع" و"أشكال التعبير الثقافي التقليدي"، وترك "أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية" باعتبارها محور المناسب للحماية. كما حذفوا كلمتي "مسيئا" و"مهينا" واستعاضوا عن عبارة "غير مأذون بها" بعبارة "غير قانونية". وفي الفقرة 1.5(أ) "2"، حذفوا نصوص أخرى لتوحيد النص. وقد احتفظ هذا النص بديل الفقرة الفرعية 2.5(ب) "2" وبديل الفقرة الفرعية 2.5(ب)، مع إدراج "بذل أفضل الجهود للدخول في اتفاق" و"بموافقة مسبقة عن علم وتصديق". ويُعتبر الخيار 2 للبديل 3 مشابه جدا للخيار 2 السابق الذي أصبح الآن البديل 1 مع إضافة فقرة 3.5 تستبعد من الحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي عند استخدامها لأغراض معينة، بما في ذلك أغراض المحفوظات، وعندما تكون بمثابة مصدر إلهام أو كأساس لمصنفات أخرى. وستستفيد جميع هذه الصياغات الثلاثة لنطاق الحماية من نظر المزيد من الدول الأعضاء، وشجعت السيدة/ باغلي على إجراء مناقشات هادفة ومادية بشأن أفضل صياغة لتحقيق الهدف المنشود. وقالت إنه تم توزيع وثيقة في المشاورات غير رسمية بها ست نقاط مفاهيمية لأهداف السياسة العامة. وقد يكون من المفيد أيضا إجراء تعديلات على نطاق الحماية، ولا سيما في الفقرتين 1.5 و2.5 من البديل 2، للنظر في هذه النقاط المفاهيمية الست. والمادة 6 الجديدة هي المادة 4 السابقة. ولم تناقش بعد في الجلسات العامة أو المشاورات غير الرسمية ولكن تم نقل أحكام هناك من المواد المتعلقة بالمستفيدين إلى أن يتم النظر فيها في سياق تلك المادة. وخلال الجلسة العامة أيضا، أعربت المجموعة الأفريقية عن تفضيلها للبديل 2 مع إدراج "أو تعيين" بعد "إنشاء". ويُعتبر البديل 1 هو الصيغة الأولى للمادة السابقة، إلى جانب البديل 1 بوصفه الخيار 2. والمادة 7 الجديدة هي المادة 5 السابقة. وعلى الرغم من أنها لم تُناقش رسميا بالتفصيل خلال الجلسات العامة أو المشاورات غير الرسمية، فقد أضافت البلدان المتقاربة التفكير (LMCs) بديل 1 جديد في الجلسة العامة، وأضاف وفد شيلي بديل 2 جديد خلال الجلسة العامة. وقد سعى الميسرون إلى تبسيط النص وتوضيحه مع ضمان انعكاس مواقف الدول الأعضاء فيه. وأعربوا عن تطلعهم إلى مناقشة هذه التعديلات وإحراز مزيد من التقدم وسد الفجوات.

160. وشكر الرئيس الميسرين، وأكد من جديد أنه عمل جار. ودعا المشاركين إلى النظر في الوثيقة في ضوء مناقشات الجلسة العامة لاحقا. وقال إنه يمكن الإشارة إلى الأخطاء والسهو إلى الميسرين مباشرة.

161. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسرين على عملهم]. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء، وأشار إلى وجود أقواس وبدائل تحتاج إلى مزيد من النظر فيها. وينبغي أن يكون الهدف هو التوصل إلى تفاهم مشترك، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية لمعرفة كيف ستعمل النُهج المقترحة في الواقع العملي. وقال إن الدول الأعضاء قد تأخذ الكلمة فيما بعد بشأن مواضيع محددة.

162. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن تقديره لحكومة أستراليا على مساهمتها في صندوق التبرعات الذي سيتيح مواصلة المشاركة الضرورية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالتنقيح 1، لم يكن التعريف الحالي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي مُرضيا. ودعا الوفد إلى حذف أي أقواس معقوفة يتم استخدامها مع مصطلح "التقليدي" المتأصل في موضوع الصك. وبالمثل، أعرب عن رغبته في حذف

الأقواس المعقوفة في جميع الإشارات إلى كلمة "الشعوب". ومن المناسب أن تُدرج في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي العناصر الموصوفة في البديلين 2(أ) و2(ب) من المادة 3. وتعهد الوفد بمواصلة العمل على محتوى المادة 4، على أساس البدائل المطروحة. وفيما يتعلق بالمادة 5، اعترف بالجهود التي يبذلها الميسرون في ترتيب البدائل المختلفة. غير أنه من غير الممكن في تلك المرحلة الإشارة إلى تفضيله لما تم اقتراحه، وأعرب الوفد عن بقائه مستعدا لتقييم المقترحات التي لم تُقَدم بعد. وهذه اعتبارات أولية؛ فإنه سيواصل الإعراب عن تفضيلاته خلال المدة المتبقية من الأسبوع.

163. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير (LMCs) وقال إن التنقيح 1 يعكس جميع المواقف بطريقة واضحة وسهلة الفهم. وأعرب عن تطلعه إلى تقديم تعليقات ومقترحات أخرى بشأن كل مادة.

164. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن النص أكثر وضوحا وتنظيما. ورحب بالتنقيح 1، ولكنه احتفظ بحقه في إبداء تعليقات أثناء المناقشة.

165. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إنه سيدلي ببيانات عن مادة بعد الأخرى.

166. وقال وفد الصين إن التنقيح 1 يمكن أن يساعد اللجنة الحكومية الدولية على إجراء مناقشات موضوعية وتضييق الفجوات، وإنه يعكس المواقف العامة للدول الأعضاء ويمكن أن يساعدها على التعبير عن آرائها بشكل أكبر. وقال إن المشاورات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ستمضي قدما.

167. وافتتح الرئيس التنقيح 1 لتلقي تعليقات تفصيلية عليه، مادة بعد الأخرى.

168. وتحدثت السيدة/ باغلي نيابة عن الميسرين، وقالت إن الميسرين قد استعاضوا في الفقرة 7 من المبادئ/الديباجة/المقدمة عن كلمة "الحفاظ" بعبارة "الحماية" بناء على طلب دولة عضو في إطار المشاورات غير الرسمية.

169. وفتح الرئيس باب التعليق على المبادئ/الديباجة/المقدمة.

170. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه ينبغي عموما أن تكون الإشارة إلى المستفيدين متسقة في جميع المواد. وعلى سبيل المثال، فإن "الأمم"، التي لم تعد ترد في المادة المتعلقة بالمستفيدين، لا تزال باقية في المبادئ/الديباجة/المقدمة. وطلب الوفد إجراء عملية تنقية وفقا للتقدم المحرز في المواد.

171. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وطلب إستعادة كلمة "المحافظة" إلى جانب الصياغة الحالية. وقال إن يحتفظ بموقفه بشأن بقية المبادئ وقد يدلي بتعليقات في الجلسات العامة أو المشاورات غير الرسمية.

172. وأعرب وفد إندونيسيا عن رغبته في إجراء مناقشة عن جميع المواد قبل العودة إلى قسم المبادئ/الديباجة/المقدمة.

173. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 1.

174. وتحدثت السيدة/ بايفا نيابة عن الميسرين، وقالت إنهم حذفوا في البديل 2 حرف العطف "و" في نهاية الفقرة (أ). وهو فقط حرف "و" الذي جعل الأخطاء المطبعية الأربعة شاملة تحت الفقرة (ج). وفي البديل 3، حذفوا الأقواس حول "الاستخدام الملائم" و"الحماية". وفي وثيقة العمل الجاري، في الفقرة 1 (أ) من البديل 1، حذفوا "تعديلاته" في نهاية تلك العبارة لأنها مدرجة في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

175. واحتفظ وفد كندا بحقه في العودة إلى تفاصيل المقترحات المقدمة، حيث أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لفهم آثارها المادية وجمع البيانات المستمدة من التجارب الوطنية على وجه الخصوص لفهم أثرها العملي. وفيما يتعلق بالأهداف، قال

إنه لا يزال يرغب في تحديد الآثار الواضحة والدقيقة للطريقة التي ستنفذ بها المفاهيم الأساسية في سياق حقوق الملكية الفكرية. ولم يتم تناول تلك المسائل إلا بإيجاز شديد. وأشار إلى أن المشاورات غير الرسمية كانت واعدة بشأن هذا الموضوع.

176. وأشار وفد الفلبين إلى أن تعليقه يتعلق بمواد أخرى أيضا. وفي التنقيح 1، تم استخدام مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" في المادة 1 ولكن أيضا في مكان آخر من النص. واقترح إضافة عبارة "الحرة" قبل عبارة "الموافقة المسبقة عن علم". وهذا يتفق مع ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة وعن علم" تتسق مع المبادئ والمعايير الدولية، مع الاعتراف بحرية الشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير، ولا سيما على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP). وقال إن استخدام تلك العبارة يعترف بأولوية تلك المبادئ باعتبارها عنصرا حيويا في مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي الفلبين، يعني استخدام هذه العبارة أن موافقة الشعوب الأصلية يجب أن تكون على علم تام من جانبها وأن موافقتها يجب أن تكون خالية من أي خداع أو غش. وأشار إلى إن استخدام تلك العبارة له أيضا مضمون تاريخي يعالج مواطن الضعف لدى الشعوب الأصلية.

177. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن عدم تأييده للبديل 1، وتأييده للبديل 2 كأساس لمزيد من العمل. وأشار إلى أن البديل 3 يحتاج إلى مزيد من التفكير، وأعرب عن تطلعه إلى المشاورات غير الرسمية للاستماع إلى مزيد من المعلومات عن هذا الخيار. وفيما يتعلق بالهدف 2، أعرب عن رغبته في وضع الفقرة الفرعية (أ) بين قوسين. وفي الفقرة الفرعية (ج)، أعرب عن رغبته في إدراج عبارة "لتعزيز" في بداية الجملة بحيث يصبح نصها كما يلي: "لتعزيز/تيسير". وفي الفقرة الفرعية (د)، قال إنه يود إضافة "لضمان" في بداية الجملة، كما هي مستخدمة في النسخة السابقة من الوثيقة.

178. واقترح ممثل توباج أمارو استخدام التعريف الوارد في الأحكام النموذجية للويبو واليونسكو لعام 1982. وأعرب عن رغبته في ضمان تحقيق هدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري في الصك الدولي بالكامل.

179. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد من جانب الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.

180. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 1. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد كندا، وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات بشأنه.

181. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البديل 2 كأساس للعمل ولكنه أبدى انفتاحه للمناقشات بشأن البديل 3.

182. وشكر وفد سويسرا الميسرين على إدراج البديل 3 في نص أهداف السياسة. ولهذا البديل مزايا عديدة تفوق البدائل الأخرى. وإلى جانب كونه أكثر إيجابية وأبسط، فإنه يوفر مزيدا من المرونة لوضع الصك دون الحكم مسبقا على طبيعة ونطاق أي أحكام. وعلاوة على ذلك، فإن البديل 3 سيراعي أيضا حقيقة أن بعض أدوات الملكية الفكرية موجودة بالفعل، والتي يمكن أن توفر قدرا معينا من الحماية لأنواع معينة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي استخدام الأدوات القائمة قدر الإمكان وحيثما كان ذلك ملائما لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأحاط الوفد علما بالرأي الذي أعربت عنه وفود عديدة، ولا سيما ممثلو الشعوب الأصلية، الذي ذكر أن أحد الأهداف الهامة لهذا الصك هو منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي حين أن هذه مسألة حساسة جدا، وأن هناك حاجة إلى تجنب التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التوصل إلى تفاهم مشترك على الصعيد الدولي بشأن هذه المسألة. وإن التجارب المتعلقة بالمفاوضات بشأن بروتوكول ناغويا وكذلك المصطلحات المختلفة المتعلقة بالتملك غير المشروع التي تم تضمينها في البدائل المختلفة مثل "سوء الاستخدام" و"التملك غير القانوني" و"الاستخدامات المسيئة والمهينة" و"السيطرة على الاستخدام فيما وراء السياق التقليدي والعرفي"، و"الاستخدامات الكاذبة أو المضللة"، وما إلى

ذلك. وأشار إلى إنه يمكن بالتأكيد تحسين النص الوارد في البديل 3، بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن الأحكام الأخرى للصك. ومن المهم أيضا مناقشة ما يعتبر استخداما مناسبا لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن نظام الملكية الفكرية.

183. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن تأييده البديل 1.

184. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشدة البديل 2. ووافق على مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن وضع قوسين حول الفقرة (أ) سيكون له فائدة إضافية تتمثل في تركيز الاهتمام على العناصر المتصلة بالملكية الفكرية في الفقرات (ب) و(ج) و(د)، وهي إحدى مهام اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن تأييده للتغييرات الأخرى التي أوصى بها وفد الاتحاد الأوروبي، لأنها تجعل النص أكثر وضوحا. ومن المهم إرفاق مبرر لكل تفضيل من التفضيلات المختارة. وقد نوقشت المفاهيم الهامة المتعلقة بالتملك غير المشروع وسوء الاستخدام في الدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية ولكن لم يكن هناك حتى الآن أي توافق في الآراء بشأن المعاني الدقيقة لتلك المصطلحات في سياق الصك الدولي أو (الصكوك) الدولية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولا تفاهم مشترك بشأن السياسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي يمكن توفيرها من خلال توفير الحماية من التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وإساءة استخدامها، بما في ذلك السياسات الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنبا إلى جنب مع السياسات الوطنية والإقليمية والدولية التعويضية مثل المحافظة على التراث المشترك للبشرية وتنميته، وتعزيز الابتكار والإبداع البشريين، والقيم الأساسية لحرية التعبير في كثير من البلدان. وإلى أن يتم التوصل إلى هذا التفاهم المشترك بشأن هذه القضايا الجوهرية، ستظل هذه المصطلحات تشكل تحديات أمام النهوض بعمل اللجنة الحكومية الدولية.

185. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وكذلك أيد البديل 1.

186. وتحدثت السيدة/ بايفا، بالنيابة عن الميسرين، وقالت إنهم أدرجوا هذا الحكم بوصفه المادة 2، وأن هناك عدة تغييرات في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ونقلوا عبارة "أخرى" قبل "إبداعية وروحية". وبالتالي تنص العبارة على ما يلي: "يعني التعبير الثقافي [التقليدي] أي شكل من أشكال التعبير [الفني والأدبي] أو [غيرها من أشكال التعبير الإبداعي والروحي] المادي أو غير المادي ...". وتكمن الفكرة وراء هذا التغيير في أن النسخة السابقة يمكن أن تعني أن جميع أشكال التعبير الروحي إبداعية. وجاءت كلمة "غيرها" مكتوبة بخط مائل لأنها اقتراح من الميسرين قدموه لكي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية. وقد أدرجوا أيضا في نهاية ذلك التعريف عبارة إضافية مأخوذة من المادة 3 الجديدة ونصها كما يلي: "قد تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي ديناميكية ومتطورة". وقد أيدت بعض الوفود هذه الإضافة في الجلسة العامة.

187. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 2. وأوضح أن عمل الميسرين تم تحديده بخط مائل حيث لم يحصل على تأييد الدول الأعضاء. وإذا لم يكن هناك أي تأييد، فسيتم حذفه.

188. وتحدث وفد إندونيسيا، باسم البلدان المتقاربة التفكير، واقترح بديلا لتقنية تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ونصه كما يلي: " تتألف أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أشكال ديناميكية مختلفة تنشأ فيها ثقافات تقليدية أو يُعبر عنها أو تتجلى فيها وهي جزءا لا يتجزأ من الهويتين الثقافية والاجتماعية الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين".

189. وأيد وفد البرازيل التعليقات العامة التي أدلى بها وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تقديره لوفد أستراليا على مبادرته بتأييد صندوق التبرعات. وأعرب عن أمله في أن يتمكن قريبا من أن يحذو حذوه. وفيما يتعلق بالمادة 2،لم يؤيد الوفد إضافة تعريف "للملك العام" في الصك. وأشار إلى أنه ليس من اختصاص اللجنة الحكومية

الدولية أن تفعل ذلك ولن يسهم ذلك في دفع المناقشات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قدما. وأنه حتى في اتفاق تريبس، ذُكر "الملك العام" بالكاد ولم يُعرَّف.

190. وأيد وفد كولومبيا تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، وكذلك أيد اقتراح وفد البرازيل بعدم إدراج تعريف "للملك العام".

191. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأشار إلى التغييرات التي أُدخلت على تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي وقال إن هناك مجالا لإجراء مزيد من التحسين. وينبغي أن يكون تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي متوافقا مع اللغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (هـ) من البديل 2 في المادة 3 والإشارة إلى "الفنية والأدبية والإبداعية". وأعرب عن عدم تأييده لإدراج التعديلات في الصك. وقال إنه يحتفظ بموقفه من بقية المصطلحات، على سبيل المثال، أن لديه بعض المخاوف فيما يتعلق بـ "الاستخدام"، الذي يحتوي على تعريف دائري. وأعرب عن رغبته في الإبقاء على تعريف "الملك العام".

192. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. ولم يؤيد وجود تعريف "للملك العام".

193. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن عدم تأييده لإدراج مصطلح "الملك العام" لأنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا في أي صك. وأعرب عن عدم رغبته في الدخول في مناقشة مطولة وغير مجدية بشأن هذا الموضوع.

194. وأيد وفد تايلند التعريف الجديد لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. ورأى أنه موجز وأفضل من التعريف الوارد في التنقيح 1. ولم يؤيد الوفد تعريف "الملك العام" لأنه لم يظهر في أي صك من صكوك الملكية الفكرية.

195. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير والسنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية بشأن التعريف الجديد. وأيد أيضا التعليقات المتعلقة بالملك العام. وتساءل عن سبب وجود مصطلح "تقليدي" بين قوسين معقوفين، حيث لم يكن هناك أي تساؤل فيما سبقة بشأن هذا المصطلح كجزء من العنوان أو الموضوع، أو حتى في ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وتساءل عما إذا كان خطأ في النسخ.

196. وأعرب وفد مصر عن دهشته من إضافة تعريف "الملك العام". ورأى أنه ينبغي ترك المسألة للتشريعات والممارسات الوطنية. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، قال إنه لا ينبغي أن تكون كلمة "التقليدي" بين قوسين. وأيد الوفد الموقف الذي أعرب عنه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

197. وأيد وفد شيلي الموقف الذي أعرب عنه وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن اهتمامه بالاقتراح الجديد الذي قدمته البلدان المتقاربة التفكير والذي يتضمن جميع خصائص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. فيتعين حذف المفاهيم "الفنية" و"الأدبية" و"الإبداعية" و"الروحية" من التعريف، تماما مثل مفهوم الملك العام.

198. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه حتى بعد كل تلك السنوات وفي تلك المرحلة المتأخرة من المناقشة لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن التعريف المهم لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد ضاع في ذاكرة المؤسسة أسباب أن ما زال هناك عنصر أساسي من ذلك التعريف بين قوسين معقوفين. وأعرب عن أمله الدائم في دراسة الطلبات الجديدة عن كثب. وفي إطار هذا التعريف المتنازع عليه، لاحظ الوفد، بالاتفاق مع وفد الاتحاد الأوروبي، أن عبارة "التعديلات" غير ملائمة، لأنها خارج نطاق المعاهدة. وأعرب عن رغبته في الإبقاء على تعريف الملك العام في النص.

199. وقال الرئيس إن إحدى الدول الأعضاء طلبت في مرحلة ما وضع قوسين حول "التقليدي" وأنه لا يمكن خذفها.

200. ووافق ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) على "الإبداعي" و"الروحي" لأن الشعوب الأصلية لديها خيارات أخرى حول أشكال التعبير الثقافي.

201. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، نيابة عن جماعة الشعوب الأصلية، وشكر وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير لتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه مثير للاهتمام وموجز للغاية، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مزيد من المناقشات بذلك الشأن. وقال إنه لا يدرك أن الملك العام في خطر ويحتاج إلى الحماية. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية لم تُعرّف سوى المصطلحات المتكررة كثيرا في النص، ولم يتكرر "الملك العام" في أجزاء أخرى من النص. وبشأن "المتاحة للجمهور"، قال إن الكثير من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي أصبحت متاحة للجمهور، قد أصبحت كذلك دون موافقة أصحابها. ومن ثم، فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة أنه عندما يكون أي من أشكال التعبير الثقافي التقليدي متاحا للجمهور، فإنه يمكن للجميع استخدامه مجانا.

202. وأيد وفد غانا التعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، ورأى أنه موجز ومرن ووثيق الصلة بالموضوع.

203. وأيد وفد ماليزيا التعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، ورأى أنه واضح وموجز وشامل لجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

204. وأيد وفد نيجيريا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية واندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير بشأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه أبسط وأكثر وضوحا وأكثر اتساقا مع معنى وطبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد الدعوة إلى حذف "الملك العام" من النص.

205. وأيد وفد بيرو التعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير واقترح بديلا عن مسألة الملك العام ومفاده أنه بدلا من التعريف يتم فقط ذكر "على النحو الذي يحدده القانون الوطني."

206. وقال ممثل توباج أمارو إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست منتجات أو بضائع. وطلب حذف هذه المصطلحات.

207. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد للاقتراح المقدم من ممثل توباج أمارو.

208. وأيد وفد باراغواي التوضيحات التي قدمها وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن قلقه من وضع كلمة "التقليدي" بين قوسين. ورأى أنه ينبغي على الدولة العضو التي طلبت هذه الأقواس أن تبرر ذلك الطلب. ويمكن حذف الأقواس إذا لم ترغب أي دولة عضو في الاحتفاظ بها.

209. وتحدثت السيدة/ بايفا، بالنيابة عن الميسرين، وقالت إن المادة 3 الجديدة كانت في السابق المادة 1، وأن التغيير المهم الأول هو في العنوان الذي له خياران هما: "معايير الأهلية للحماية والصون" و"موضوع الصك". وقد أضافوا البديل 1 الجديد، بناء على طلب وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، تمشيا مع نص المعارف التقليدية. وفي البديل 2، حذفوا الفقرة (و) من النسخة الأولية (كانت تلك هي العبارة التي تميز أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأنها ديناميكية ومتطورة)، وأضافوه إلى تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وجعلوا العناصر الخمسة تراكمية، مع حذف "و/أو" في نهاية مختلف الثوابت الحرفية واستبقوا "و" في نهاية الفقرة (د). وأضافوا في الفقرة (د) الإشارة إلى فترة خمسة أجيال. وفي الفقرة (هـ)، أوضحوا أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تكون نتيجة للنشاط الإبداعي والأدبي أو الفني، بناء على طلب

أحد المؤيدين. كما أوضحوا الفقرة لجعلها أكثر سهولة. وأخيرا، أضافوا البديل 3 بناء على طلب وفد شيلي استنادا إلى نص المعارف التقليدية وأضافوا الإشارة إلى "ديناميكية ومتطورة".

210. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 1.

211. واعترض وفد غانا على استخدام كلمة "الصون" في سياق الصك. وبشأن المزيد من البحث، أوضح أن اللجنة الحكومية الدولية سبق أن اتخذت موقفا بشأن هذه المسألة في مشروع تحليل الفجوات، وهو الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/4(B) Rev.، ولا سيما الفقرتان 22 و23. واستنادا إلى القرار المتخذ في سياق عمل اللجنة الحكومية الدولية، ينبغي للمرء استخدام مصطلح "الحماية" وليس "الصون" أو "الصون" أو "التعزيز". وتنص الفقرة 22 على ما يلي: "تمشيا مع المناقشات السابقة داخل اللجنة، يُقصد بكلمة "الحماية" الواردة في قرار اللجنة الذي اتخذته في دورتها الثانية عشرة في فبراير 2008 الحماية بالمعنى الملائم للملكية الفكرية (يشار إليها أحيانا باسم "الحماية القانونية")، أي حماية الإبداع الفكري البشري والابتكار ضد الاستخدام غير المصرح به ". وتنص الفقرة 23 على ما يلي:" يمكن تمييز حماية الملكية الفكرية "في هذا المعنى عن "صون" و"الحفاظ على" و"تعزيز" التراث الثقافي، التي تشير عموما إلى تحديد وتوثيق ونقل وإحياء التراث الثقافي المادي وغير المادي من أجل ضمان صيانته أو بقائه. وفي حين أن الصكوك والبرامج المتعلقة بصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيزها بهذه الصفة قَيّمة ومكملة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا لقرار اللجنة الصادر في فبراير 2008، ينصب تركيز هذا التحليل على الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وأعرب عن تأييده لتلك الفقرة. ورأى الوفد أنه استنادا إلى القرار الذي اتخذته اللجنة الحكومية الدولية في عام 2008، ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تتحدث عن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بدلا من الصون.

212. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن تأييده للبديل 1، فضلا عن التعريف الذي اقترحته البلدان المتقاربة التفكير. وكذلك أيد العنوان الذي لا يشير إلى معايير الحماية وفَضّل "الحماية" على "الصون".

213. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البديل 2 كأساس لمزيد من العمل نظرا لأن معايير الأهلية توفر اليقين القانوني.

214. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البديل 1. وقال إن العنوان "موضوع الصك" هو الأنسب والأكثر ملائمة.

215. قال وفد إكوادور إن تلك البدائل ترتبط ارتباطا وثيقا بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولم يوافق على الفقرة (ب) والمعايير الواردة في البديل 2. ورأى أنه ينبغي صياغة هذه البدائل وفقا للتعريف الجديد لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدم من البلدان المتقاربة التفكير.

216. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه خلال الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية عُقدت مناقشات بشأن مفهومي الصون والحماية ولكن دون التوصل إلى اتفاق. ولذلك، اقترح أن يُستخدم في الوثيقة بالكامل مصطلح "الحماية/الصون" بصورة متسقة لكي يشمل جميع الآراء المعرب عنها. وأيد الوفد البديل 2 كأساس لمزيد من العمل. وأيد أيضا وضع معايير الأهلية في البديل 2، لأنه ينبغي أن يكون واضحا أي أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن شمولها. وفي الفقرة (ب) من البديل 2، أيد الوفد "الهوية الثقافية والاجتماعية".

217. قال وفد مصر إنه عند مناقشة صك قانوني، ينبغي للمرء أن يستخدم مصطلحات قانونية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والملكية الفكرية، تُستخدم "الحماية" وتُضمن في جميع صكوك الملكية الفكرية، ومن ثم حماية كل ما يتعلق بالملكية الفكرية، في حين أن الصون والمحافظة يستخدمان في محفوظات أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأيد أيضا البديل 1.

218. وقال وفد بيرو إن هناك طريقتين على الأقل لصياغة تلك المادة. الأولى، كما اقترحها وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، هي نقل الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البديل 2 إلى المادة 2. والثانية هي اقتراح وفد إندونيسيا نيابة عن من البلدان المتقاربة التفكير. وعلى أية حال، فإنه من غير المتسق في البديل 2 الإبقاء على الفقرة (هـ) بشأن حماية الحقوق الفردية عندما ينبغي أن يكون الغرض من الصك في الواقع هو حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي الفقرة (د) ينبغي وضع عبارة "لا تقل عن 50 سنة" بين قوسين معقوفين، نظرا لعدم وجود اتفاق بشأنها.

219. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، واعترض على استخدام "الصون" في النص بأكمله، لأنه لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة الحكومية الدولية، ولكنه متناول في اتفاقية اليونسكو لعام 2003، التي تضم 172 طرفا، أي تقريبا جميع أعضاء اللجنة الحكومية الدولية. وأدرك الوفد الدوافع وراء اقتراح استخدام "الصون". وقال إنه لا يستطيع أن يرى أي نتيجة أخرى من استخدام هذا المصطلح سوى زيادة انتشار التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واشار إلى إنه يمكن أن يوافق على البديل 1، شريطة أن يتم وضع تعريف قوي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن رغبته في الإبقاء على البديل 3 في النص في حالة عدم قدرته على الموافقة على تعريف مناسب وقوي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

220. وكررت ممثلة معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل بيان ممثل مؤسسة تبتيبا نيابة عن جماعة الشعوب الأصلية وشددت على أهمية الوضوح في مفهوم أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقالت إن وفد باراغواي طلب استشارة الجلسة العامة بشأن حذف الأقواس حول "التقليدي" لتكون واضحة ومتسقة في النص بأكمله. وتساءلت عن من يصر على الإبقاء على تلك الأقواس. وذكرت أنه بما أن "التقليدي" هي جزء من ولاية اللجنة الحكومية الدولية واسمها، فإنها لا تستطيع أن تفهم كيف يمكن أن تكون بين قوسين معقوفين. وأيدت البيان الذي أدلى به وفد بيرو بشأن حماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الفقرة (هـ) من البديل 2. وفي الفقرة (د)، شددت على خطر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من حيث الحدود الزمنية. وقالت إنها ستكون مرنة بشأن تأييد البديل 1 أو البديل 3، بهدف مساعدة المناقشات على التقدم. وفيما يتعلق بالحماية أو الصون، رأت أن مصطلح "الحماية" جزء من نظام الملكية الفكرية ويوفر يقينا قانونيا أفضل.

221. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد من الدول الأعضاء للمقترحات المقدمة من ممثليّ مؤسسة تبتيبا معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل.

222. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن العنوان الذي نصه "موضوع الصك". وأيد أيضا البيان الذي أدلى به وفد إكوادور بشأن الفقرتين (د) و(هـ) من البديل 2. وكذلك أيد البديلين 1 و3.

223. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية توصية وفد الاتحاد الأوروبي بتغيير عنوان المادة للأسباب المذكورة في مداخلته. وأيد البديل 2. وفي مداخلة سابقة، كان قد استخدم عن غير قصد مصطلح "معاهدة" بدلا من "صك". وكان الأمر مجرد زلة لسان.

224. وقال ممثل توباج أمارو إن هناك بعض عمليات التخريب الجارية. واستُخدمت دائما كلمة "الحماية" في صكوك اليونسكو والويبو وصكوك الأمم المتحدة الأخرى. وأشار إلى إن اللجنة الحكومية الدولية تناقش الحماية القانونية في إطار صك دولي. واقترح عنوانا يكون نصه كما يلي: "الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي سوء استخدام أو استخدام غير مشروع على النحو المبين في هذه المادة". وينبغي حذف عبارة "المنتج الفريد" الواردة في الفقرة (ب) من البديل 2، على النحو المقترح سابقا في الجلسة العامة. وأشار إلى أن الحكمة الجماعية للشعوب الأصلية ليست شيئا يمكن شراؤه وبيعه. وأعرب عن رغبته في حذف الإشارة إلى السنوات الخمسين، لأن المعارف والحكمة للشعوب الأصلية ينبغي أن

تظل إلى الأبد، بلا حدود في الزمان ولا المكان. واقترح حذف مصطلح معايير "الأهلية" لأنه تساءل عمن سيختار تلك المعايير لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد معايير المقبولية وليس الأهلية.

225. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد من الدول الأعضاء للاقتراح المقدم من ممثل توباج أمارو.

226. وأيد وفد ماليزيا "موضوع الحماية" للعنوان، وقال إنه لكي يكون مرنا، فإنه سيكون منفتحا ل"موضوع الصك". وأعرب عن تأييده للبديل 1 مع الاقتراح الذي قدمه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير بشأن التعريف الجديد لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

227. وأيد وفد باراغواي مداخلة ممثل معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل بشأن حذف الأقواس حول "التقليدي". وأشار إلى أنه في البيان الافتتاحي الذي أدلى به وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، تم بالفعل تقديم طلب لحذف تلك المجموعة من الأقواس.

228. وأيد وفد البرازيل البديل 1، ورهن تأييده بالموافقة على التعريف الذي قدمه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وإلا فإنها سيوافق على البديل 3. وأعاد تأكيد قلقه إزاء الفقرتين (د) و(هـ) من البديل 2، على النحو الذي ذكره وفد إكوادور بشكل خاص.

229. وتحدثت السيدة/ بايفا، بالنيابة عن الميسرين، وقالت إن المادة 4 الجديدة هي المادة 2 القديمة، وكانت تحت عنوان "المستفيدون من الحماية والصون"، استنادا إلى المناقشات التي جرت. وبصفة عامة، فقد اعتمدوا عناصر شاملة من نص المعارف التقليدية، على النحو المطلوب في الجلسة العامة. وقد أدرجوا البديل 1، النقي جدا، مباشرة من نص المعارف التقليدية، مع إجراء التغييرات اللازمة ليكون متسقا مع سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أضافوا البديل 2، على النحو الذي اقترحه وفد الصين، مع بعض التعديلات، وتحديدا، مع إشارة خاصة إلى المستفيدين الآخرين الذين يراعيهم القانون الوطني. واقترح وفد البرازيل الاقتراح 3، وهو أوسع نطاقا بمعنى أنه يمكن تعريف المستفيدين الآخرين. ونُقلت الفقرات 2.2 و 3.2 و4.2 المتعلقة بدور الدول أو الكيانات في إدارة الحقوق إلى المادة 6 التي ستُنقح فيما بعد.

230. وافتتح الرئيس باب التعليق على المادة 4.

231. وأشار وفد الصين إلى بيانه السابق الذي ينعكس في البديل 2 وأوضح أن موقفه الوطني يتعلق بالافتقار إلى الشعوب الأصلية فقط، وليس الافتقار إلى المجتمعات المحلية. وطالب بحذف "والمجتمعات المحلية" من البديل 2 ليعكس موقفه بوضوح. وأشار إلى أن تطبيق الصك ينبغي أن يكون عالميا وأن يعكس الصك شواغل السكان الأصليين. وقد اقترح هذه الصيغة بحيث تشمل مفاهيم أخرى، مثل الأمم. وهذا أمر بالغ الأهمية. وأشار إلى البديل 3 كما اقترحه وفد البرازيل، وقال إنه يمكن أن يؤيده، لأنه له نفس الهدف للوصول إلى التطبيق العالمي للصك. وبالنظر إلى وجود فرق كبير نوعا ما بين الصيغة الصينية والإنجليزية، قال الوفد إنه يحتفظ بحقوقه لإجراء تعديلات أخرى على النص. وعلى الرغم من أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية لها بعض العناصر المشتركة، فإن هناك أيضا بعض الاختلافات، لذا ينبغي ألا يطبقة المرء بالضرورة نص المعارف التقليدية في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

232. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن تأييده للبديل 3.

233. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 3. وفيما يتعلق بالبديل 2، أعرب عن تطلعه إلى مناقشته بروح بناءة لمعرفة ما إذا كان يمكن دمج كل الأفكار والشواغل مع البديل 3.

234. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه ينبغي استخدام المصطلحات "الحماية/الصون" على الدوام في الوثيقة بالكامل. ولم يؤيد الأمم/الدول كمستفيدين أو أي لغة التي من المحتمل أن تفتح الصك على الأمم أو الدول، مثل اللغة الواردة في البديلين 2 و3. وأيد الوفد أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أنشأت أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعبر عنها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها هم المستفيدون، وأن يتم إدراج معايير الأهلية في المادة 3. وأشار إلى موقفه فيما يتعلق بالمصطلحات، وطلب الإبقاء على "الشعوب" بين قوسين معقوفين لأسباب دستورية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

235. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن عدم تأييده استخدام كلمة "الصون" في العنوان. وأيد البديل 3، على الرغم من أن البديلين 2 و3 يمكن دمجهما معا للتعامل مع شواغل جميع الأعضاء.

236. وأيد وفد جنوب أفريقيا المدخلات التي قدمها وفدا إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير والسنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأشار إلى النداء الذي وجهه وفد غانا بشأن استخدام السجلات التاريخية للويبو التي تحتوي على الإجراءات والاتفاقات التي تم التداول بشأنها. وطلب من الرئيس إحالة هذه المسألة إلى المستشار القانوني للويبو، نظرا لأهميتها الكبيرة، وإلا فإن السابقة التي سيشكلها ستنجم حرفيا عن القرار الذي تم اتخاذه في الماضي. وطلب الوفد المشورة القانونية بشأن موقف ذلك القرار والطريق إلى الأمام بشأن استخدام كلمتي "الحماية" و"الصون".

237. وأوضح الرئيس أن الفقرات الواردة في مشروع تحليل الفجوات التي قدمها وفد غانا جاءت في تحليل الفجوات لأغراض المناقشة من قِبل اللجنة الحكومية الدولية. وكانت الوثيقة بأكملها مسودة للمناقشة من قِبل اللجنة الحكومية الدولية، بناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثانية عشرة في عام 2008. وقد أشارت اللجنة الحكومية الدولية ببساطة إلى تحليل الفجوات الذي طُرح للمناقشة في الدورة الثالثة عشرة للجنة الحكومية الدولية في عام 2009، ولم يتم اتخاذ قرار بشأنه. وبقدر ما يدرك الرئيس، لم تطلب اللجنة الحكومية الدولية إعادة عرض الوثيقة أو مناقشتها مرة أخرى في دورة مقبلة.

238. وأعرب وفد البرازيل عن امتنانه للتعبير عن التأييد للبديل 3. وقال إنه اعتزم في الأصل وضع فاصلة قبل "على نحو ما قدي يحدده القانون الوطني". وأشار إلى إنه يدرك قلق بعض الوفود بشأن الطبيعة المفتوحة لتعريف المستفيدين، وأبدى مرون واستعدادا لاستخدام صفة ما، مثل "حامل للتقاليد".

239. وقال وفد بيرو إن المحادثة تتحرك من ثلاثة بدائل إلى بديلين هما البديل 1 والبديل 3. وسأل وفد الصين عما إذا كان يمكن أن يوافق على البديل 3.

240. وقال وفد الصين إنه مرن ويمكن أن يرى دمجا للبديلين 2 و3.

241. وتحدث وفد جورجيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وكرر موقفه بأن المستفيدين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

242. وأعرب وفد مصر عن رغبته في حذف الإشارة إلى "الصون" في كل مكان من النص، استنادا إلى الاعتبارات التي أعرب عنها وفدا غانا وجنوب أفريقيا. وأشار إلى إمكانية دمج البديل 2 والبديل 3 في بديل واحد.

243. وأعرب ممثل توباج أمارو عن تفهمه التام لقلق وفد الصين. فالصين حضارة قديمة قدمت الكثير للعالم مثل القيم الروحية الثقافية والتقاليد. وقال إن الصين بلد يحظى باحترام كبير، ولذلك فإن ادعاءاتهم بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية صحيحة وصالحة. وهناك بلدان ليس لديها شعوب أصلية ولكن لديها مجتمعات محلية. وقال إن عددا من الوفود طلب إلغاء كلمة "الصون". وقال إن "الحماية" كلمة قانونية صالحة في جميع الصكوك. وقدم الاقتراح التالي: "لأغراض الصك الدولي

الحالي، يكون المستفيدون هم الملاك وأصحاب الحقوق والمبدعون والأوصياء والحائزون الذين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وذريتهم".

244. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد من الدول الأعضاء للاقتراح المقدم من ممثل توباج أمارو.

245. وأيد وفد نيجيريا البديل 3 وأعرب عن استعداده للتوفيق بين البديلين 3 و2. وفيما يتعلق بمسألة "الحماية" و"الصون"، أحاط الوفد علما بالمداخلتين اللتين قدمهما وفدا غانا وجنوب أفريقيا وإجابة الرئيس. ولفت الوفد إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وجهود اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي. وقال إن فكرة إدخال الصون في تلك المرحلة بالذات من المفاوضات هي مسألة مضللة ومثيرة للقلق لعدد كبير من أعضاء اللجنة الحكومية الدولية. وطلب من الرئيس اتخاذ خطوات، بعد التشاور مع الأمانة، لتأكيد لماذا ينبغي على اللجنة الحكومية الدولية المضي قدما في إضافة "الصون" في حين أنها من المفترض أن تسد الفجوات. وفيما يتعلق بتحليل الفجوات، أقر بأنه مشروع وثيقة، ولكنه أشار إلى نوع من المراعاة للتاريخ في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية.

246. وأشار الرئيس إلى أنه ناقش هذه المسألة بالذات في مذكرته الإعلامية. وأثارها أيضا في المشاورات غير الرسمية وفي الجلسة العامة. وقال إن الأمر يعود للدول الأعضاء في كيفية تفسيرهم لولاية اللجنة الحكومية الدولية. ولكل دولة عضو الحق في موقفه.

247. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بعنوان المادة 4. وأيد البديل 1. وقال إنه لا تزال هناك قضايا كثيرة لم يتم حلها فيما يتعلق بالمستفيدين وأعرب عن تطلعه إلى المناقشة طبقا للمادة 4 أو كما قد تأتي في المواد الأخرى كذلك.

248. ودعا نائب الرئيس الميسرين إلى عرض المادة 5.

249. وتحدثت السيدة/ باغلي، باسم الميسرين، وقالت إن المادة 5 شهدت عدة تغييرات هامة. في العنوان، حُذفت عبارة "معايير الأهلية"، وتُركت عبارة "نطاق الحماية/الصون" التي تم تعديلها إلى "نطاق الحماية والصون". والخيار 2 السابق هو البديل 1 الجديد ولم يتغير. وهو يضم فقرتين فرعيتن، هما 1.5 و2.5. وتقدم الفقرة 2.5 نهجا قائما على التدابير للحماية دون أي معايير دنيا، ولكنها تتضمن حكما أقصى يستبعد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة على نطاق واسع خارج المجتمع من جانب المستفيدين من الحماية. وشجعت الأعضاء الذين يؤيدون هذا الاقتراح على تقديم المزيد من التحسينات لحذف بعض الأقواس. والخيار 2 هو الخيار 1 سابقا. وخلال المشاورات غير الرسمية، قدمت مجموعة من المطالبين نصا للميسرين للعمل على توضيحه وتبسيطه. وقد سعوا إلى القيام بذلك عن طريق حذف عدد من الأقواس وما يبدو أنه تكرار للصياغة، على أمل في زيادة الاتساق. ولم تصبح الصياغة مثالية بعد. وأعرب الميسرون عن ارتياحهم بأن مجموعة المطالبين هذه قد تقدم نصا منقحا لمعالجة هذا الحكم. ويقدم البديل 2 نهجا متعدد المستويات للحماية مع معظم أشكال الحماية الاقتصادية والمعنوية الواردة في الفقرة 1.5 المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية ومجموعة مماثلة من الحقوق الاقتصادية والمعنوية في الفقرة 2.5 بالنسبة للموضوع الذي يحتفظ به المستفيدون و/أو يحافظون عليه و/أو يستخدمونه و/أو يطورونه ويكون متاحا للجمهور ولكن ليس معروفا على نطاق واسع أو مقدسا أو سريا. وفي الفقرة 3.5، أُدخلت صيغة تَستخدم نهج أفضل المساعي لحماية الموضوع غير المحمي بموجب الفقرتين الأوليين، وتم، على النحو المطلوب في المشاورات غير الرسمية، حذف البدائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) "2" و2.5(ب) والإبقاء على النص الأساسي والقيام بتعديله. ويمثل البديل 3 مزيجا من الخيارين 1 و2 السابقين، حيث أشارت بعض الدول الأعضاء في المشاورات غير الرسمية إلى إمكانية بحث كلا الخيارين. ويوجد كلا هذين الخيارين في البديل 3 بوصفهما مواقف بديلة. ويحتوي الخيار 1 على عدد قليلا من التغييرات عن الخيار 1 السابق، ولا سيما حذف "الموضوع" و"أشكال التعبير الثقافي التقليدي" مع ترك "أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية" كمحور مهم للحماية. وحذف الميسرون من هذا الخيار مصطلحي "مسيئ" و"مهين" واستعاضوا عن عبارة "غير مصرح به" بعبارة "غير

قانوني" في الفقرة 1.5(أ) "2". كما احتفظ هذا الخيار ببدائل الفقرة الفرعية 1.5(ب) "2" والبديل عن الفقرة الفرعية (ب) من 2.5 مع إدراج "بذل أفضل الجهود" قبل "إبرام اتفاق" وحذف "الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة" من نفس البدائل. ويعتبر الخيار 2 من البديل 3 مشابها جدا للخيار 2 السابق الذي أصبح الآن البديل 1، ولكنه أضيف إليه الفقرة 3.5 التي تستبعد من الحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي عندما تُستخدم لأغراض معينة، بما في ذلك أغراض المحفوظات، وعندما تكون بمثابة مصدر إلهام أو أساس لمصنفات أخرى.

250. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 2. وذكر أنه يحاول الاستماع وأخذ شواغل الجميع في الاعتبار. وفي محاولة من الوفد لإظهار روح بناءة ومرونة لتسهيل المناقشة داخل اللجنة الحكومية الدولية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، اقترح صياغة جديدة تندرج تحت نطاق الحماية. وقام بتبسيط اقتراحه وخلُص إلى صياغة جديدة تحل محل البديل 2 وهي: "1.5. ينبغي على الدول الأعضاء السعي إلى حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين في أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة على النحو المحدد في هذا الصك حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية وعند الاقتضاء وفقا للقوانين العرفية وبالتشاور مع المستفيدين. 2.5. يتمتع المستفيدون بالحقوق الاستئثاري في الإذن باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأطراف ثالثة وفقا لشروط على نحو ما قد تكون بموجب القوانين الوطنية، وحيثما ينطبق ذلك، بموجب قوانين العملاء. 3.5. بصرف النظر عن الحقوق الاقتصادية وحتى نقل تلك الحقوق، يحق للمستفيدين، فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي خاصتهم، أن يكونوا هم أصحاب تلك الحقوق وأن يعترضوا على أي تشويه أو إفساد أو غير ذلك من تعديلات لأشكال التعبير الثقافي التقليدي خاصتهم من شأنها أن تضر بسلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي". واقترح الوفد أن يصبح نص حكم عدم الانتقاص كما يلي: "لا شيء في هذا الصك يمكن أن يفسَّر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تملكها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية الآن أو تكتسبها في المستقبل". ودعا جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى التحلي بروح من الإيجابية والمرونة للتوصل إلى فهم مشترك.

251. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن مشروع النص الأولي طويل جدا. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. ورأى أنه أكثر بساطة ولكنه أكثر شمولا ويأخذ في الاعتبار جميع المعلمات والشواغل المُعرَّب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية.

252. وكرر وفد جمهورية إيران الإسلامية الإعراب عن قلقه إزاء إدراج "الصون" في العنوان الذي لم يؤيده في عنوان أي مادة. وأيد الوفد الصيغة التي اقترحها وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير بشأن نطاق الحماية، لأنه يمكن أن يعالج شواغل جميع الدول الأعضاء. وقال إن النص الحالي طويل جدا. وأعرب عن أمله في أن يكون التنقيح 2 أكثر نقاء وأقصر طولاً.

253. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه ينبغي في الوثيقة بالكامل استخدام مصطلح "الحماية/الصون" على الدوام. وأيد الوفد البديل 1 وأبدى اهتمامه ببحث الخيار 2 من البديل 3 الذي أدرج حديثا. وقال إن لديه شواغل فيما يتعلق بالخيار المقترح في البديل 2 الذي يدرج مفهوما جديدا للحقوق الاستئثارية لكل طبقة، وهو ما لم يناقش بعد. وأشار إلى أن المجموعة الكبيرة من البدائل والخيارات داخل تلك المادة تذكر بالمجموعة الكبيرة من وجهات النظر المطروحة.

254. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح الجديد المقدم من وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، وإن كان مع ابداء التحفظ بأنه قيد يكون مطلوبا تقديم بعض التعليقات، والاستعاضة به عن البديل 2.

255. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وقال إنه استمع بعناية شديدة إلى اقتراح البلدان المتقاربة التفكير ووجد أنه يتفق مع آرائه بشأن الصك. وأنه موجز وبسيط، ويتناول شواغله فيما يتعلق بالنص السابق، الذي كان كثير الكلام جدا. وأدى إلى تبسيط الحكم بشكل جيد وسمح بتطوير التفاصيل على الصعيد الوطني بمشاركة كاملة وفعالة من

جانب الشعوب الأصلية. وأعرب عن تأييده الشديد للنص ورأى أنه نقطة بداية جيدة لإجراء مزيد من المناقشات في الجلسات غير الرسمية.

256. وقال وفد تايلند إن المادة لا تزال طويلة جدا وغير واضحة تماما. وأيد الوفد الصيغة الجديدة التي اقترحها وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن سروره لأن جماعة الشعوب الأصلية تؤيد ذلك. وأيد الوفد المادة المتعلقة بعدم الانتقاص التي يتعين إضافتها، على النحو الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

257. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل إن النطاق هو صميم الصك المقبل. وأعربت عن تأييدها الشديد للاقتراح الذي تقدم به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير الذي يسعى إلى مراعاة مختلف الشواغل والبدائل. وقالت إنها تحتفظ بالحق، في اللجنة الحكومية الدولية المقبلة أو في الهيئات غير الرسمية، في إضافة بعض الأفكار لضمان تناول حقوق الشعوب الأصلية وشواغلها.

258. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البديل 1 ولكنه لاحظ باهتمام المناقشات الجارية بشأن النهج المتدرج. وأبدى اهتمامه بإجراء نقاش قائم على الأدلة والاستماع إلى المزيد من التجارب الوطنية والمحلية.

259. وشدد وفد كندا، فيما يتعلق بالمادتين 2 و5، على أهمية الاتفاق على الشروط المتعلقة بالنهج المتدرج لمعرفة ما إذا كان سيكون الأنسب. ورأى أن التعاريف والأحكام المقترحة ليست دليلا عمليا جدا فيما يتعلق بالأهداف. ومن شأن المناقشة التي تستند إلى أمثلة دقيقة مستمدة من الواقع وتبرز تلك المفاهيم الأساسية أن تؤدي إلى مجموعة من الآراء بشأن ما يمكن أن يسعى إليه الصك. ومن المفيد مناقشة المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لمفاهيم مثل "مقدسة أو سرية أو متاحة للجمهور أو متاحة على نطاق واسع" أو "الكشف، أو الكاذب، أو المضلل، أو التشويه، أو الإفساد، أو المسيء، أو المهين أو يقلل من الأهمية الثقافية، والنزاهة".

260. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأيد الاقتراح الجديد باستبدال البديل 2 من أجل تبسيط النص وتسهيله حتى يتسنى فهم جوهر نطاق الحماية بوصفه صميم الصك. وأشار إلى إن الاقتراح يوفر اليقين القانوني في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويعكس موقفه بأن الصك ينبغي أن يوفر معايير دولية دنيا للحماية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن يضع التزاما قانونيا على الدول الأعضاء في الويبو مع توفير المرونة الوطنية لتنفيذ الصك. ورأى أن المناقشة بشأن الحماية والصون ليست مناسبة لأن من الواضح أن العديد من الدول الأعضاء في الويبو ذكرت أن المؤشرات الجغرافية يمكن أيضا أن تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أيضا أن "الصون" مصطلح غير مناسب، ومن الواضح أن المصطلح الصحيح هو "الحماية".

261. وشكر وفد جنوب أفريقيا وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير على اقتراحه، ووجه الشكر إلى وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية على توفير القيادة وتأييد لهذا، وإلى العديد من المجموعات التي قدمت الدعم من آسيا إلى أفريقيا إلى أمريكا اللاتينية، في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن أمله في الحصول على بعض الدعم من الشمال. وأعرب عن سروره الشديد بأن تشارك الشعوب الأصلية أيضا في ذلك. وقال إن اقتراح لجنة إدارة المشروعات يستند فعليا إلى المعاهدات الموقعة في الويبو. ولذلك يمكن القول بأن ذلك يقع خارج نطاق ولاية اللجنة الحكومية الدولية ونطاق عملها. فعلى سبيل المثال، استندت بعض الجوانب إلى اتفاقية برن والمادة 6(ثانيا) ومعاهدة بيجين والمادتين 5 و6 ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كأساس لبعض المبادئ والأسس المنطقية. وفي إطار تقاليد الويبو، فإنها عملية قائمة على الملكية الفكرية ولا تتعلق بالصون. وفيما يتعلق بمسألة الصون، اقترح الوفد، من أجل زيادة تعزيز الوضوح بشأن هذه المسألة، وضع بدائل منفصلة مع سهولة تمييز "الحماية" و"الصون" بوضوح في النص بأكمله. وبهذه الطريقة، تصبح عملية المسارين أكثر وضوحا بالنسبة لأولئك الذين يختارون "الصون" وأولئك الذين يختارون نهج "الحماية". وهناك حاجة لتوضيح المواقف. وأيدت أغلبية البلدان "الحماية" وفضلت مجموعة أصغر من البلدان "الصون".

262. وقال وفد مصر إنه طلب حذف مصطلح "الصون" لأنه لا يتعلق بعمل الويبو. وقال إن ذلك يدخل في نطاق اختصاص اليونسكو، التي تستخدم اتفاقياتها مصطلح "الصون"، لأنه يتعلق بالمحفوظات. وتمشيا مع الولاية، يتعين أن يستخدم النص "الحماية" لا "الصون". وقال إن المسألة ليست مسألة تأييد أو معارضة، ولكنها مسألة صالحة للتطبيق قانونيا ومبررة قانونيا. وإذا كان على المرء أن يطبق النص القانوني بشكل مناسب، فإنه يحتاج إلى التخلص من "الصون". ورأى أن التركيز الرئيسي على الحقوق وليس المصالح، لذلك طلب استبدال مصطلح "المصالح" بعبارة "الحقوق". وأيد تماما الاقتراح الذي قدمه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

263. وقال وفد بيرو إن هناك توافقا في الآراء على أن الصك يجري تصميمه لحماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إن مزايا الاقتراح المقدم من وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، التي أيدها، هي أن يتم تفسير ذلك بدقة.

264. وأعرب ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية (CAPAJ) عن فخره بأن يتمكن من التحدث مع جماعة الشعوب الأصلية والبلدان المتقاربة التفكير. وهذا يعزز مبادرته بالاشتراك مع جميع المجموعات الأخرى. وشدد على الطابع الديناميكي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي دائما ما تكون في حالة ديناميكية ثابتة، على نحو ما ذكره وفد بيرو. فالشعوب الأصلية في حالة دائمة من الخلق، وبالتالي فهي تحتاج إلى الحماية القانونية. وأعرب عن ارتياحه لأن العديد من الأفكار التي نوقشت بصورة غير رسمية قد تبنتها الدول الأعضاء. وأعرب عن التزامه بمواصلة العمل على نحو منفتح للتوصل إلى توافق في الآراء حتى يتسنى قريبا وضع صك تنظر فيه الجمعية العامة.

265. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مداخلة وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بعنوان المادة 5. ووافق أيضا على البيان الذي أدلى به وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بأن المزيد من المناقشات سيكون مفيدا فيما يتعلق بالنهج المتدرج، الذي يتضمن العديد من المفاهيم القيمة. وأحاط علما بالاقتراح الجديد الذي قدمه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير وأعرب عن تطلعه إلى دراسة اللغة عن كثب. واتفق مع وفد كندا على ضرورة إجراء مزيد من النقاش والتوضيح للمصطلحات الغامضة الواردة في المادة، ولا سيما تلك المتعلقة بالنهج المتدرج، بما في ذلك "المنتشرة على نطاق واسع" و"المعروفة على نطاق واسع" من بين أمور أخرى، للتوصل إلى الوضوح بشأن تلك المصطلحات.

266. وقال وفد ماليزيا إن المادة 5 هي جوهر الصك الذي يهدف إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمكن صياغة المادة على نحو أفضل لإعطاء مزيد من الوضوح وفهم جوهر الصك على نحو صحيح. وتسعى اللغة البسيطة والموجزة والدقيقة للاقتراح المقدم من وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير إلى القيام بذلك تماما. ورأى الوفد قيمة في إضافة حكم عدم الانتقاص.

267. وانضم وفد نيجيريا إلى المجموعة الأفريقية والوفود الأخرى التي أيدت اقتراح وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تقديره للطبيعة الموجزة للنص المقترح وشموليته ومرونته المتأصلة كخطوة تقدمية. وأشار إلى أن النص المقترح لا يتخلى عن النهج المتدرج ولكنه يميزه في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا الأعضاء الآخرين إلى النظر بجدية في النص المقترح. وقال إن جزءا من الولاية هو أن يؤخذ في الاعتبار ما تم إنجازه في المنتديات الأخرى ذات الصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وعلى نحو ما أشار إليه وفد جنوب أفريقيا ببلاغة، فإن النص المقترح مأخوذ جزئيا من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين وغيرهما من المعاهدات الدولية ذات الصلة. وطلب من كل دولة عضو أن تنظر بجدية في هذا النص المقترح لأنه يتيح حيزا كبيرا لإيجاد درجة من الترابط التي تم إقرارها بالفعل عبر مجموعات إقليمية.

268. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأعرب عن تقديره للتأييد الكبير لاقتراحه. وأوضح أنه ينبغي التراجع عن البديل 2 وأشار إلى أنه سيكون من دواعي تقديره أن تركز المشاورات غير الرسمية على مناقشة الاقتراح الجديد الذي يحتوي على مصطلحات أقل غموضا ويتحدث في الواقع بلغة الويبو.

269. ورحب وفد باراغواي بالاقتراح وأعرب عن رغبته في دراسته باهتمام كبير. فمن حيث المبدأ، سيكون بديلا جيدا للعمل على هذا الأساس.

270. وشكر وفد أستراليا وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير على اقتراحه المثير للاهتمام. وسلط الضوء على بعض المبادئ العامة التي ذات القيمة للمناقشة، لا سيما، تلك التي تفيد بأنه عندما ترتبط أشكال التعبير للشعوب الأصلية ارتباطا مباشرا بثقافتها، فسيتم الاعتراف بها واستخدامها بطريقة محترمة. واتفق أيضا على أن الشعوب الأصلية التي تحتفظ بأشكال التعبير في ثقافتها بمستوى عال من السرية ينبغي أن تحظى ببعض المصالح في استبعاد استخدامات الأطراف الخارجية. وأعرب عن تطلعه إلى دراسة هذا الاقتراح بمزيد من التفصيل.

271. وفتح نائب الرئيس باب المناقشات بشأن المادة 7. وتساءل عما إذا كان مؤيدو البديل 3 سينظرون في تبسيطه وتقصيره من خلال مجرد الإشارة إلى الاستثناءات العامة التي تغطي بالفعل من حيث المبدأ الاستثناءات المحددة.

272. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 1 الذي يقترح استثناء بسيطا وشاملا. وفيما يتعلق بالمادة 6، أيد أن يكون الخيار 2 على النحو التالي: "يجوز للدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن تطلب أو تعين إدارة مختصة أو إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك".

273. وأيد وفد البرازيل البديل 1، نظرا لأنه يتيح المجال للتشريع الوطني ويستخدم مصطلحي "الصون" و"الحماية" على السواء فيما يتعلق بمصالح وحقوق المستفيدين.

274. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وأيد البديل 1. وفي البديل 2، أعرب عن اهتمامه بالإشارة إلى القانون العرفي، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك طريقة للبناء على تلك الإشارة في البديل 1. ومع ذلك، رأى أن البديل 2 ليس كافيا لحماية جميع الحقوق والمصالح ذات الصلة. وبشأن البديل 3، أبدى اعتراضا عاما. ومن بين مبررات تلك الاستثناءات الفئوية التي يروج لها بعض الأعضاء حرية التعبير. وحث الممثل الأعضاء على النظر في المادة 3.19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن هناك حالات يجوز فيها تقييد حرية التعبير. وقال إن بعض الأعضاء حاولوا استخدام هذه الحجة كأداة عالمية لاختراق جميع الحقوق والمصالح وتوفير إعفاء كامل من أي شكل من أشكال حظر الاستخدام لأي سبب من الأسباب. ولا يعد هذا صوابا. ويمكن للمرء أن يستعرض المادة 2.9 من اتفاقية برن التي تنص على اختبار من ثلاث خطوات. ومن بين تلك الخطوات عدم المساس بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البلاغ. وهناك خلل جوهري في الطريقة التي بنيت بها الحجة. وهي تتعارض فعلا مع حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية الواردة في قانون الملكية الفكرية الدولي الراسخ.

275. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد البديل 1 نظرا لأنه أبسط وأسهل في قراءته. ورأى أن البديل 3 طويلة جدا ويسبب خلطا وقد يزيد من صعوبة فهم المصطلحات.

276. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 3 كأساس. وأيد الوفد إدراج الاستثناءات والقيود المحددة في الصك، حيث أن هناك حاجة إلى حماية الفنانين والإبداع بشكل عام. ولا ينبغي أن تعتمد الاستثناءات على الموافقة المسبقة عن علم، لأنه ذلك سيكون مناقضا لطبيعة الاستثناء، وستصبح الاستثناءات غير عملية تماما بالنسبة للمبدعين الأصليين والمكتبات والمتاحف والمؤسسات الثقافية.

277. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية إن البديل 3 طويل جدا ومربك. وأشار إلى إنه تمكن من التفاعل مع مجموعة كبيرة من البلدان المتقاربة التفكير، وأعرب عن تأييده البديل 1، تمشيا مع البيان الذي أدلى به

ممثل مؤسسة تبتيبا، متحدثا باسم جماعة الشعوب الأصلية، بغية ضمان امتثال الصك مع هدفه في الوقت المناسب. ورأى أن البديل 1 أكثر تحديدا وتم التوصل إلى توافق في الآراء عليه.

278. وأيد وفد ماليزيا البديل 1. ورأى أن الاستثناءات والقيود المطولة ستكون متناقضة مع الصك.

279. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البديل 3 كأساس لمزيد من العمل.

280. وأيد وفد كولومبيا البديل 1 واحتفظ بحقه في اقتراح تنقيحات معينة بشأن اللغة المتعلقة بالقانون العرفي. وأبدى معارضته للبديل 3، نظرا لأن نصه طويل جدا ومعقد للغاية.

281. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن لغة البديل 1 تشبه إلى حد بعيد حكما مماثلا أُدخل في نص المعارف التقليدية. وقد صيغ على غرار اتفاقية برن، المادة 2.9، واتفاق تريبس، المادة 13، المعيار الدولي الشهير للاستثناءات والقيود. ومع ذلك، عند قراءته بتمعن أكثر، لاحظ الوفد وجود اختلافات كبيرة. وعلى سبيل المثال، فإن عبارة "الصراع غير المعقول"، على النحو المستخدم في اتفاقية برن واتفاق تريبس، تعتبر أضيق بكثير من "التحيز اللامعقول". وأشار إلى أن عبارة "المساس بلا مبرر بتنفيذ هذا الصك" عنصر جديد تماما في القانون الدولي ويمكن قراءته فيما يتعلق بالمادة 10 "العلاقة بأدوات أخرى". وسيبدو أن ذلك يحد من حرية الدول الأعضاء ذات السيادة في تنفيذ أي معاهدة بطريقة تختارها وتتسق مع السياسات الوطنية. وقدم تلك الملاحظات والأسئلة لمواصلة المناقشة ورحب بأي اقتراح، وأعرب عن تطلعه إلى إتاحة الفرصة لمزيد من المناقشة. وفيما يتعلق بسؤال نائب الرئيس بشأن احتمال الحاجة إلى وجود استثناء عام واستثناءات محددة، فإن كليهما مهمان. وأشار إلى أن هناك تقاليد قانونية متباينة في جميع أنحاء العالم، فبعض البلدان لديها نُهج عامة وغير محددة، وتتبع بلدان أخرى نهجا مختلفا، حيث يتم ذكر الاستثناءات والقيود على وجه التحديد. وفي قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن كليهما موجودان، لأن الوضوح يمكن أن يتحقق أحيانا من خلال استثناء غير محدد أو عام، ولكن في حالات كثيرة (وسيكون ذلك صحيحا بصفة خاصة في تلك المعاهدة)، يلزم التحديد. وفي ضوء رغبة الوفد في النهوض بعمل تلك الدورة، استنادا إلى توحيد النص وتبسيطه، قدم اقتراحا بإدخال بديل 4 جديد في المادة 7، ينص على ما يلي: "عند الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والقيود على النحو الذي قد يتحدد بموجب التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي المضمَّن. (1) بقدر ما يتم السماح بأي فعل بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بحق المؤلف والعلامات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية بالنسبة للموضوع الذي يحميه على نحو آخر قانون الملكية الفكرية، لا يجوز حظر هذه الأفعال عن طريق حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي . (2) بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال مسموح بها بالفعل بموجب الفقرة 1، تكون للدول الأعضاء استثناءات من أجل: (أ) تعلم التدريس والبحث، (ب) الحفظ والعرض والبحث والعرض في دور المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى، (ج) إنشاء مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية مستوحاة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تستند إليها أو مقتبسة منها". وأعرب عن أمله في جمع كلٍ من الاستثناءات العامة والخاصة وفي تعزيز الأحكام القائمة. وقد تم استلهام الحكم الشامل من البديل 2 الجديد. واستندت الفقرة 1 إلى بعض مقترحات الصياغة المقدمة في الأفرقة العاملة فيما بين الدورات. وطوال الدورة، جرى التركيز على أهمية الاستفادة من المناقشات السابقة وعدم فقدان العمل الهام الأساسي. وتورد الفقرة 2 التفاصيل المحددة بالفعل في النص. ويتمثل الهدف منها في تعزيز حكم ملائم عموما فيما يتعلق بالصك، وأن يكون شاملا، وأيضا في توفير حكم ملائم عموما فيما يتعلق بالصك. وأعرب الوفد عن سعادته لمناقشة ذلك في المشاورات غير الرسمية.

282. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البديل 1 الذي صيغ وفقا للصيغة الدولية المتفق عليها لاتفاقية برن واتفاق تريبس.

283. وقال وفد مصر إن اختبار الخطوات الثلاث بشأن الاستثناءات والقيود معروف جيدا في معظم الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية برن أو اتفاق تريبس. وحتى الآن، لم يكن هناك تعارض فيما يتعلق بتنفيذ الاختبار في تلك المعاهدات. ورأى الوفد أن البديل 1 هو الخيار الأفضل ويمكن أن يعالج معظم المشاكل.

284. وأيد وفد غانا البديل 1 لأنه أصبح حكما معياريا في الصكوك الدولية للملكية الفكرية، بدءا باتفاقية برن. وقد تبين أن ذلك وسيلة فعالة لمنع التطبيق المفرط للقيود والاستثناءات في المعاهدات. ويُعد البديل 3 هو السبب في اعتماد اختبار الخطوات الثلاث في الصكوك الدولية. وأعرب الوفد عن عدم تأييده للبديل 3. وأشار إلى وجود قلق من أن صياغة البديل 1 لا تعكس اتفاقية برن. ولا يُعد ذلك أمرا غير معتاد. والواقع أنه إذا ما قورنت اللغة في اتفاق تريبس بلغة اتفاقية برن، نجد أن هناك بعض الاختلافات الملحوظة. ويمكن للمرء أن يعدل اللغة تبعا للظروف الخاصة بكل معاهدة. وأشار إلى أن عبارة "المساس بلا مبرر بتنفيذ هذا الصك" تعبر عن التزام أساسي جدا. وتشتمل المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مبدأ يشار إليه بـ*العقد شريعة المتعاقدين*، وهو ما يعني أن كل معاهدة ملزمة للدول التي وقعت عليه ويفترض أن تمتثل الدول لالتزاماتها بحسن نية. ولن توقع أي دولة على معاهدة بقصد تعمد الاستهانة بها. وأشار إلى أن تلك العبارة واضحة ولا ينبغي أن تسبب أي تعقيدات.

285. وأيد وفد إندونيسيا البيانات التي أدلت بها وفود إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، وغانا وجمهورية إيران الإسلامية بشأن اتفاق تريبس واختبار الخطوات الثلاث. وتناول الوفد بالتعليق الاقتراح الجديد المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك اقتراح وفد الاتحاد الأوروبي، الذي أيده وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن رغبته في مزيد من المشاركة والحصول على توضيحات في المشاورات غير الرسمية. وأدت مناقشة الاستثناءات والقيود إلى مناقشة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ونظم قواعد البيانات. ووفقا لقانون حق المؤلف الإندونيسي، ستضع الحكومات، على الصعيدين المركزي والإقليمي، نظام قواعد البيانات الإندونيسي وذلك بالتعاون مع مؤسسات البحوث والجامعات والمجتمع المدني، بما في ذلك المجتمعات المحلية وأصحاب الحقوق. ولا يمكن لأي معلومات في المكتبات أو دور المحفوظات أو المتاحف التي تم الحصول عليها أثناء عملية وضع نظام قواعد البيانات أن تغير طبيعة حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية لأصحاب حقوق التعبير الثقافي التقليدي. ولم يضع أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الملك العام. ولا يمكن استخدام أي استغلال للأسرار المحتفظ بها بشكل محكم في أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإندونيسي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من أصحاب الحقوق.

286. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل عن تأييدها للبديل 1. وحافظت على الحق في تناول شواغلها في المشاورات غير الرسمية. وأشارت إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البديل 4 وقالت إن العديد من الاستثناءات والقيود قد تؤدي إلى حالة لا يمكن فيها للصك أن يوفر الحماية لأي من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، باستثناء أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وأشارت إلى البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي بشأن الموافقة المسبقة عن علم، وأعربت عن تقديرها للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا. وقالت إنه ليس مقبولا أن يتم تجاهل الموافقة المسبقة عن علم عندما تكون الموافقة المسبقة عن علم من المبدعين. وإذا كان للصك ولاية حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فثمة حاجة إلى حماية حقوق المبدعين في التعبير عن موافقتهم أو رفضهم. وأعربت عن قلقها وطلبت توضيحات إضافية من وفد الاتحاد الأوروبي.

287. [تمت الإشارة إلى ذلك من قِبل الأمانة: عُقد هذا الجزء من الدورة في اليوم الأخير منها، يوم الجمعة 3 مارس 2017، وبعد توزيع التنقيح 2]. وقال الرئيس إن التنقيح 2 مهمة شاقة، ولا سيما لضمان رصد مواقف الدول الأعضاء دون إغفال أو خطأ. وقد استمع الميسرون إلى جميع المداخلات ونظروا فيها لرصد جميع المواقف، على الرغم من أنها قد لا تكون منقولة حرفيا دائما. وإذا أعرب أحد الأعضاء عن رغبته في الاحتفاظ بمواقفه الحرفية، فيمكنه أن يطلب ذلك. وتحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى استيضاح المواقف المختلفة قبل البدء في التحديد. ولدى الميسرين الترخيص باقتراح نص بأنفسهم، بخط

مائل، الأمر الذي يتطلب من الدول الأعضاء تأييده للبقاء في النص. وأحد الأمثلة على ذلك هو مجال الحماية، وهو البديل 3. ويتمثل هدفهما في العمل من أجل أن تحاول الدول الأعضاء دفع المداولات قدما وتضييق الفجوات. وساعدهما، بصفتهما، نائب الرئيس السيد جوكا ليدس. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تكونا قد ألموا بجميع المداخلات على نحو ملائم، وعن عدم وجود أي إغفال أو أخطاء. واستعانوا بمحاضر حرفية طويلة جدا للجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية. وسيتحقق من أي خطأ أو إغفال يحدد مقارنة بالنص الحرفي وتصحيحه. وأعطى الرئيس الكلمة إلى الميسرين لتقديم التنقيح 2.

288. وتحدثت السيدة/ بايفا، بالنيابة عن الميسرين، وقالت إنهم عملوا استنادا إلى التنقيح 1 من أجل وضع التنقيح 2، بهدف تحسين وضوح النص للمضي بالمناقشات قدما، باستخدام بدائل لتعيين المواقف المختلفة للوفود، بغية سد الفجوات المحددة بوضوح. وشكرت المشاركين على إسهاماتهم وتعليقاتهم وعلى انفتاحهم على النظر في اقتراحاتهم. وفي المبادئ/الديباجة/المقدمة، في الفقرة 6، حذفوا الأقواس حول الإشارة الأولى إلى "التقليدي". وفي الفقرة 7، اقترح الميسرون استبدال كلمة "الصون" بكلمة "الحماية"، ولكن طلب وفد الاتحاد الأوروبي إعادة إدراج كلمة "الصون". وفي المادة 1، الفقرة (ج) من البديل 1، أشار أحد الوفود إلى أهمية الموافقة المسبقة عن علم، وطلب أن تكون أيضا "حرة"، لكي يضيف مفهوم الموافقة الحرة المسبقة عن علم. وفي الفقرة (د) من البديل 1، بعد بعض التبادلات المثيرة للاهتمام في المشاورات غير الرسمية فيما يتعلق بالأهداف المحددة المتصلة بالابتكار القائم على التقاليد والابتكار، تم تقديم طلب أيضا لاقتباس الخيار الذي يشجع ويحمي جميع الإبداعات والابتكارات. وأضافوا خيارا إضافيا للفقرة (د)، لأنه مدرج أيضا في نص المعارف التقليدية. وفي البديل 2، كان هناك طلب من المؤيدين، ولا سيما وفد الاتحاد الأوروبي، لوضع الفقرة (أ) بين قوسين من أجل تركيز الاهتمام على الفقرات (ب) و(ج) و(د) حيث أنها حُددت كأهداف تتعلق بالملكية الفكرية. وطلبت تلك الوفود أيضا أن تضاف في الفقرة (ج) كلمة "تعزيز" في البداية: "... ينبغي أن تهدف إلى تعزيز/تيسير الحرية الفكرية والفنية أو البحوث أو غيرها من الممارسات العادلة والتبادل الثقافي". وفي الفقرة (د)، طلب الوفد نفسه إدراج "تأمين" في البداية: "تأمين/الاعتراف بالحقوق التي اكتسبتها بالفعل أطراف ثالثة "و"تأمين/توفير اليقين القانوني وملك عام غني يمكن الوصول إليه". وأيدت وفود أخرى هذه الطلبات. وفي البديل 3، اقترحت بعض الوفود استبدال مفهوم المستفيدين في نهاية الفقرة بمفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وحظي هذا الاقتراح بقبول حسن أثناء المناقشات، وقالت وفود مختلفة، برغم إعرابها عن تأييدها لأي من البديلين 1 و2، إنهم يحللون ويبرزون أن النهج الإيجابي يمكن أن يحقق نفس الأهداف وأن يكون طريقا ممكنة للمضي قدما. وبصفتهم ميسرين، فإنهم يفضلون الإبقاء على مفهوم المستفيدين، ولكنهم يضيفون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كبديل، لإفساح المجال أمام الوفود لتحليل البديل 3، حيث إن "المستفيدين" ما زالت قيد التفاوض. وفي المادة 2، قاموا بحذف بعض الأقواس وحذفوا القوس الختامي لأغراض الصياغة فقط. وفي تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بناء على طلب وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبتأييد من وفود أخرى، تم حذف الأقواس حول "التقليدي". وفي الوقت نفسه، وبناء على طلب المجموعة الإقليمية نفسها، أضافوا العناصر من المادة 3، البديل 2 في الفقرات (أ) و(ب) و(ج). وقد تم إدراجها بعد "أو أشكال أخرى" وبدأت في "التي تم [إنشاؤها]/[إنتاجها] والتعبير عنها والمحافظ عليها في سياق جماعي". وتم نسخ/لصق هذه العناصر الثلاثة في ذلك الجزء من النص. وأشارت إلى أن الحكم يتطلب المزيد من العمل. وعلاوة على ذلك، فإن سمة "ديناميكية ومتطورة" يمكن أن تكون موجودة في بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي ولكن ليس بالضرورة في جميعها، ولذلك اختاروا الإبقاء على "ديناميكية ومتطورة"، وحذف كلمة "تكون". وبناء على طلب وفد إندونيسيا، باسم البلدان المتقاربة التفكير، أضيف تعريف بديل دون أقواس حول كلمة "تقليدي". وهو التعريف نفسه الذي قُدم إلى اللجنة الحكومية الدولية للنظر فيه. وفيما يتعلق بتعريف الملك العام، فقد جرت بعض المناقشات في الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية بشأن ضرورة وضع مثل هذا التعريف. وقدم وفد بيرو اقتراحا مثيرا للاهتمام لإدراج تعريف بديل يحيل إلى القانون الوطني. ومن شأن وجود هذا البديل أن يساعد على المضي قدما في النقاش، لذلك تم إدراجه. وفي المادة 3، ينص العنوان، بناء على طلب بعض الوفود، على ما يلي: "معايير الأهلية لحماية/صون/موضوع الصك" كعناوين بديلة. وظل البديل 1 كما هو. وفي البديل 2، قاموا بتحسين الأقواس، حيث يوجد قوسان وحيدان في الفقرة (أ) والفقرة (ب) قبل "مرتبطة مباشرة"، وفقا للمحادثات مع المؤيدين. وفي الفقرة (ب)، بناء على طلب مقدمي

الاقتراح، حذفوا "أو" التي كانت في صيغة "و/أو" الأولية. وبغية تحسين الصياغة، وبوصفهم ميسرين، استبدلوا حرف "و" الذي كانت قبل "الهوية الثقافية أو الاجتماعية" بفاصلة. وفيما يلي نصها: "إن موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي: [...] (ب) التي هي نتاج فريد من نوعه للهوية الاجتماعية [و]/[أو] التراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وأعربت عن أملها في أن يكون ذلك قد عكس اقتراح المؤيدين. وفي المادة 4، في العنوان، حسب الطلب، استخدموا صيغة "الحماية/الصون". وبعد بعض المناقشات في الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية، أشارت وفود مختلفة إلى أن هناك مجالا لدمج البديلين 2 و3. وعلى الرغم من أنهم حاولوا بحث هذه الفكرة، فإنهم بوصفهم الميسرين رأوا أنه من المهم النظر في هذه البدائل. وفي كل من البديل 2 والبديل 3، وقام الميسرون، بناء على طلب وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبتأييد من وفود أخرى، بحذف الأقواس حول "الشعوب" وفي البديل 2، وبناء على طلب وفد الصين، حذفوا مفهوم "المجتمعات المحلية" في العبارة التي تكون مشروطة عندما يمكن تحديد المستفيدين الآخرين، وهي الآن تقتصر على الحالات التي لا يوجد فيها مفهوم للشعوب الأصلية.

289. وتحدثت السيدة/ باغلي، بالنيابة عن الميسرين، وقالت إن المادة 5 تتضمن عدة تغييرات من التنقيح 1. أولا، تم تغيير العنوان إلى "نطاق الحماية/الصون" على النحو الذي طلبه وفد الاتحاد الأوروبي. ولم يتم تغيير البديل 1. والبديل 2 حكم جديد قدمه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير في الجلسة العامة. وكان هناك إغفال غير مقصود في الفقرة 3.5 من البديل 2. وبعد كلمة "تلك" الواردة في السطر 3 ينبغي أن توجد عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". ويُعتبر مصطلح "الحقوق" غامضا وهو المصطلح الذي قُدم أصلا في تلك البقعة، وبعد التشاور مع المؤيدين، تم التأكد من أن المقصود هو إدراج عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" هناك. وسيتم تصحيح ذلك في الوثيقة المنشورة النهائية للتنقيح 2. ويمثل البديل 2 خروجا عن النهج المتدرج الذي يوفر الحقوق الاقتصادية والمعنوية لجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال الفقرتين 2.5 و3.5 ويدرك الميسرون أن البلدان المتقاربة التفكير تسعى إلى تبسيط النص وربما لم يهدفوا إلى أن يكون له هذا النطاق. ولذلك يتم تشجيع الميسرين على أن يدرجوا بالخط المائل في البديل 3 خيار الميسرين الذي يبقي على النهج المتدرج، وقد أدرجوه بالفعل، وهو الذي يبسط النص ويرصد مخاوف المستفيدين التي ذكرها ممثل مؤسسة تبتيبا نيابة عن جماعة الشعوب الأصلية و وفود أخرى. وفيما يلي نصه: "1.5 ينبغي على الدول الأعضاء أن تحمي الحقوق والمصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين بأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة على النحو المحدد في هذا الصك، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، وحيثما ينطبق، وفقا للقوانين العرفية. وعلى وجه الخصوص، يتمتع المستفيدون بالحقوق الاستئثارية في الإذن باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه". وتوفر الفقرة 1.5 أعلى مستوى من الحماية، مع الإشارة على وجه التحديد إلى الاستخدام الحصري للحقوق وفقا للقانون الوطني، وحيثما ينطبق، وفقا للقوانين العرفية. وتنص الفقرة 2.5. على ما يلي: "2.5 إذا كان الموضوع لا يزال محتفظا به ومحافظا عليه ومستخدما في سياق جماعي، ولكنه أصبح متاحا للجمهور دون إذن من المستفيدين، ينبغي/يجب على الدول الأعضاء أن توفر تدابير إدارية و/أو تشريعية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، للحماية من الاستخدامات الكاذبة أو المضللة أو المسيئة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولتوفير الحق في الإسناد وتوفير الاستخدامات المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، عندما تُتاح أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه للجمهور دون إذن من المستفيدين وتُستغل تجاريا، ينبغي/يجب على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لتيسير الحصول على التعويض، حسب الاقتضاء". وتمثل الفقرة 2.5 طبقة ثانية مخفضة، وهي موجهة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ما زالت محتفظا بها ومحافظا عليها ومستخدمة في سياق جماعي من قِبل المستفيدين، ولكن يمكن أن تكون متاحة للجمهور دون إذن من المستفيدين. والغرض من ذلك هو الوصول إلى مفهوم نية المستفيدين فيما يتعلق بإمكانية الوصول العام إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو إمكانية توافرها. وفي هذه الحالات ينبغي على الدول الأعضاء أن توفر هذه التدابير للحماية من مختلف أنواع الاستخدامات التي تشمل أنواعا معنوية من الحقوق وحيثما كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد أتيحت دون إذن واستُغلت تجاريا، ينبغي على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لتيسير التعويضات بهدف معالجة الشواغل المشروعة للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تزال محتفظا بها في سياق جماعي، مع التسليم بأن أي اتفاق دولي يتطلب من الدول الأعضاء توفير الحماية ليس فقط

للمستفيدين داخل حدودهم وإنما للمستفيدين من جميع الدول الأعضاء الأخرى أيضا. وتنص الفقرة 3.5 على ما يلي: "عندما لا يكون الموضوع محميا بموجب الفقرتين 1.5 أو 2.5 ينبغي/يجب على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لحماية سلامة الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حيثما ينطبق ذلك". ويتعلق هذا المستوى النهائي في الفقرة 3.5 بجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى غير المحمية بموجب الفقرتين 1.5 و2.5 والتي سبق أن قدمها وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتقاربة التفكير في الجلسة العامة. ولم يكن لدى الميسرين سوى وقت محدود جدا لصياغة البديل 3، ومن المؤكد أنه يمكنهم أن يستفيدوا من التفكير الإضافي ولكنهم رصدوا عناصر رئيسية يمكن أن تشكل أساسا لمزيد من المناقشة والتحسين من قبل الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. ولم يطرأ على البديل 4 سوى تغييرات طفيفة بالنسبة إلى التنقيح 1. وتمشيا مع موقف الدولة العضو التي تؤيد هذا الحكم، حُذفت العبارتين "الطرف المتعاقد" و"ضمان أن" عند وضع قوسين معقوفين حولها كبديل عن "تشجيع" . وأُدخلت تعديلات طفيفة أخرى لزيادة الوضوح والاتساق. وتم تبسيط المادة 6 وتوضيحها من عدة نواح. وقد حذفت الفقرات من 2.2 إلى 2.4، التي نقلت إلى تلك المادة من المادة المتعلقة بالمستفيدين، باعتبارها زائدة عن الحاجة وغير ضرورية، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء. وحُذف أيضا البديل 1 السابق، حيث لم تؤيده أي دولة عضو. وكان البديل 2 السابق بمثابة الأساس للبديلين الحاليين. والبديل 1 الجديد هو فيما سبق الفقرة 1.6 من البديل 2 مع حذف "المصلحة" وإدراج "أو الهيئات". ويعتبر البديل 2 أيضا تعديلا للبديل 2 السابق، إلا أنه تضمن كلا الفقرتين 1.6 و2.6 من ذلك البديل، ويشمل عبارة "بموافقة صريحة من المستفيدين" الواردة في الفقرة 1.6، ويحتفظ ب "الفائدة" ويضع قوسين معقوفين حول "الصك" بناء على طلب المؤيد. ولم تتغير الفقرة 2.6 من هذا البديل. وأدخلت على المادة 7 لها عدة تغييرات تتعلق بالتنقيح 1. ويشتمل البديل 1 الآن بين قوسين معقوفين على عبارة "والقانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بناء على طلب ممثل مؤسسة تبتيبا بالنيابة عن جماعة الشعوب الأصلية وبتأييد من وفد كولومبيا. واستخدم الميسرون الأقواس بدلا من بديل جديد لأن ذلك يتفق مع القصد من الحكم على النحو الذي أوضحه وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير بأن القانون العرفي ورد في البديل المفضل لدى البلدان المتقاربة التفكير في المادة 5، والذي يجب أن يتم قراءة هذا الحكم جنبا إلى جنب معه. وشجعت السيدة/ باغلي مؤيدي ذلك الحكم على مناقشة أفضل السبل لمعالجة ذلك الشاغل في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وتم حذف البديل 2 السابق بناء على طلب وفد شيلي الذي قدمه في البداية. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية البديل 2 الجديد ويحتوي على استثناءات عامة ومحددة. وتم عرضه في الجلسة العامة وكان موضوع نقاش كبير خلال المشاورات غير الرسمية. وظل البديل 3 هو نفسه كما هو الحال في التنقيح 1 باستثناء حذف عبارة "وبموافقة مسبقة عن علم من المستفيدين أو بموافقتهم ومشاركتهم" خلال جميع اجزاء الحكم. وتم تعديل ترقيم المواد المتبقية، حتى في الحالات التي لم تناقش فيها المادة. وتم إدخال المادة 16، وهي مادة جديدة اقترحها وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير في الجلسة العامة. وتتضمن حكما بعدم الانتقاص. ونصها على النحو التالي: "ليس في هذا الصك ما يمكن تفسيره على أنه ينتقص من أو يلغي الحقوق التي تملكها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية الآن أو التي قد تكتسبها في المستقبل".

290. وأشار الرئيس إلى أن مشروع "القائمة الإرشادية للقضايا المعلقة/العالقة التي يتعين معالجتها/حلها" تم توزيعه. وهي قائمة إرشادية والغرض منها تقديم التوجيه. وفي حين يبدو أن هناك الكثير من البنود، فإن بعض هذه القضايا قد تكون ذات طابع بسيط، والبعض الآخر كبيرا، مثل نطاق الحماية. وفيما يتعلق بالمستفيدين، اقتربت اللجنة الحكومية الدولية من التوصل إلى حل في هذا المجال، ولكنها لم تنته بعد.

291. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم عرض عن الموارد المتاحة على موقع الإلكتروني للويبو، وقامت الأمانة بذلك. [ملاحظة من الأمانة: الموارد متاحة على صفحات شبكة المعارف التقليدية على العنوان التالي: http://www.wipo.int/tk/en/، وتحديدا في الرابط "مستودع الموارد".]

292. وقال الرئيس إنه وفقا للمنهجية وبرنامج العمل المتفق عليها، ستُدعى الجلسة العامة إلى تحديد الأخطاء والإغفالات الواضحة في التنقيح 2. وسيجري الميسرون التعديلات بعد الدورة. وسيُدرج في التقرير أي مقترحات جديدة وصياغة

التحسينات وأي تعليقات جوهرية أخرى. وفي نهاية المناقشة، سيشار إلى النص بصيغته المصوبة، إذا لزم الأمر، للأخطاء والإسقاطات الواضحة، ويحال إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وفتح الرئيس الباب للتعليقات العامة على التنقيح 2.

293. [ملاحظة من الأمانة: وجَّه جميع المتحدثين الشكر إلى الميسرين على إصدار التنقيح 2.] وتحدث وفد تركيا، باسم المجموعة باء، وأشار إلى وجود أقواس ومقترحات بديلة يتعين النظر فيها ومناقشتها. وشكر الرئيس على إعداد قائمة القضايا المعلقة/العالقة، التي أظهرت أن المسألة لا تزال بحاجة إلى مزيد من المناقشة. وأعرب عن أمله في أن تجري اللجنة الحكومية الدولية مناقشة مثمرة بشأن هذه المسألة.

294. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وقال إنه لا تزال هناك بدائل ومصطلحات بين قوسين في التنقيح 2، ولكن من الواضح أن الوثيقة تحسنت عن الوثيقة الأصلية. واتضحت مواقف الأعضاء، لأن المواقف تنعكس بشكل جيد في الوثيقة، التي تشكل أساسا جيدا لمزيد من المناقشة.

295. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إن الصياغة أفضل تصميما وتعكس معظم الملاحظات التي أبديت. وشكر الأمانة والرئيس على إنشاء نظام العمل الذي أتاح للوفود تبادل الآراء وتحسين مواقفها مع مرور الوقت.

296. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وقال إن اللجنة الحكومية الدولية اتخذت خطوات هامة في توضيح النص. وشكر الأعضاء على عملهم الشاق للغاية. وأشار إلى أن النص المنقح أساس للمضي قدما، وحث على إحالته إلى اللجنة الحكومية الدولية المقبلة. وحيثما كانت هناك قضايا دائمة لم تحل مثل قضية الحماية/الصون، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية ممارسة وضع المصطلحات بين أقواس للنظر فيها مستقبلا. وطلب الممثل وضع الصيغة المعيارية "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في النص بالكامل حيثما ظهرت "المجتمعات الأصلية والمحلية". وقال إن هناك في الوقت الحالي عدة أجزاء في مشروع النص تحتوي على "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ويحتوي غيرها على "المجتمعات الأصلية والمحلية".

297. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ورأى أن هناك تحسنا كبيرا في التنقيح 2 وسيشاطر مواقفه بشأن المواد المعلقة في الوقت المناسب.

298. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إن التنقيح 2 واضح ودقيق للغاية. ورحب بكون مقترحات مجموعته قد انعكست على النحو الواجب، وأقر بالعمل الذي أنجز في النص بالكامل، من أجل ترتيب المحتوى وإدراج المقترحات في بدائل مختلفة. ورأى أن التنقيح 2 يشكل وثيقة عمل لمواصلة المفاوضات في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالمادة 5، أقر الوفد بالمساهمات التي قدمها الميسرون في إدراج بديل 3 جديد الذي اعتبره ذا أهمية كبيرة في تلك المفاوضات. وينبغي أن ينظر الجميع في ذلك البديل. وأشار إلى أن المساهمة التي قدمتها البلدان المتقاربة التفكير مساهمة قيمة، ولا سيما الاقتراح الذي ظهر في إطار البديل 2. وأظهر طبيعته البناءة، مما يدل على الاهتمام بالسعي إلى التقارب، ودعا أيضا إلى النظر فيه. وشكر الرئيس ونائبيه على التزامهم وتفانيهم في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وشكر الأمانة أيضا على كونها متاحة باستمرار وعلى عملها الدؤوب.

299. وشكر ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لإقراره عددا من المقترحات التي قدمتها جماعة الشعوب الأصلية وأُدرجت في النص. وقال إن ذلك أمر مشجع لأنه سيواصل المشاركة في ثقة وعلى أمل أن تتفهم الدول شيئا فشيئا الشعوب الأصلية. ووافق على التنقيح 2 وأعرب عن أمله في أن يستمر على هذا الأساس. وقال إن تضحياته قد أثمرت وكان من المجدي حضور هذه الدورة. وأشار إلى أن اللجنة الحكومية الدولية لديها صندوق تبرعات وأن ذلك يجدد ثقته في أن العملية ستنجح في النهاية.

300. وقال وفد الصين إن النص أكثر وضوحا ويعكس بشكل أفضل مواقف الوفود. وتم إحراز تقدم بشأن مواضيع عديدة. وأشار إلى أنه سيواصل المشاركة بنشاط في تعزيز المناقشات.

301. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وقال إنه ظل ملتزما بالعمل بشكل بناء من أجل إعداد وثيقة مقبولة من الطرفين. ورأى أن التنقيح 2 تحسين من وثيقة البداية، وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشة.

302. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن التنقيح 2، مادة تلو الأخرى.

303. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشات بشأن المبادئ. وقال إن من المهم أن تركز اللجنة الحكومية الدولية على المبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية في الخطوط 9 و10 و11 و12 التي لا ينبغي أن يكون لها أي قوسين. ويتعين على اللجنة الحكومية الدولية مواصلة مناقشاتها بشأن كلمة "التقليدي" في سياق الصك. وهذا هو السبب في وجود قوسين حول "التقليدي"، وطلب وضع كلمة "التقليدي" بين قوسين في المبدأ 6 ومواصلة المناقشات بشأنها.

304. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 1.

305. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 1. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من النقاش حول أهداف السياسة الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة مقبولة لدى جميع أعضاء اللجنة الحكومية الدولية. ورأى أيضا جدوى كبيرة في مناقشة النهج الإيجابي الذي يعكسه البديل 3.

306. وشكر وفد البرازيل الأمانة على عرض الموارد المتاحة على موقع الإلكتروني للويبو. وفيما يتعلق بالمادة 1، أيد البديل 1، لكنه فضّل الفقرة الأولى (د) "تشجيع وحماية الإبداع والابتكار القائمين على التقاليد". وقال ان صيغة البديل مفتوحة جدا وتتجاوز نطاق الصك. وليس من الواضح تماما من أين جاء "الحرة" في الفقرة الفرعية (ج).

307. وقال الرئيس إن وفد الفلبين اقترحها في الجلسة العامة.

308. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ولم يؤيد البديل 1. وأعرب عن تفضيله للبديل 2 كأساس للعمل. وأبدى اهتمامه بدراسة البديل 3 في الدورة التالية. وأعرب عن رغبته في وضع "الشعوب" بين قوسين معقوفين لأسباب دستورية لبعض الدول الأعضاء.

309. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد البديل 1. وفيما يتعلق بالفقرة (د)، فإنه فضّل النص كما هو وارد في التنقيح 1. وطلب حذف الأقواس التي حول "الشعوب".

310. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البديل 1. وفيما يتعلق بالخيارين الواردين في الفقرة الفرعية (د)، أيد الوفد الخيار الأصلي.

311. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأكد من جديد تأييده للبديل 2 كأساس لمزيد من العمل. وفضل استخدام مصطلح " المجتمعات الأصلية والمحلية" بدلا من "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

312. وأيد وفد الصين البديل 1. ولم يؤيد الخيار الثاني للفقرة الفرعية (د).

313. واقترح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية حذف الأقواس المعقوفة حول "الشعوب الأصلية" لأنها فئة في القانون الدولي العام. وهم جهات فاعلة جديد في إطار هذه التسمية بلغة الأمم المتحدة القانونية.

314. وقال ممثل توباج أمارو إن الهدف الرئيسي من المادة "الموضوع المحمي" ينبغي أن يكون: (1) أشكال التعبير الصوتية والموسيقية مثل الأغاني والإيقاعات الأصلية، (2) أشكال التعبير العرفية مثل الرقص والألعاب التقليدية والعروض وغيرها من العروض مثل المسرح والأعمال الدرامية القائمة على التقاليد الشعبية للشعوب الأصلية، (3) أشكال التعبير المادية مثل الأعمال الفنية، ولا سيما الرسومات واللوحات والمنحوتات والفخار والأقنعة والرسم. وينبغي أن ينطبق ذلك على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تشكل الذاكرة الحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بقدر ما هي جزء جوهري من هويته الاجتماعية والثقافية والتاريخية. وينبغي أن يحمي الصك كل أشكال التعبير الثقافي التقليدي هذه، وإلا فإن الصك سيكون خاليا من أي مادة محمية.

315. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البديل 2 وقال إن البديل 3 يستحق مزيدا من الدراسة.

316. وعبّر وفد نيجيريا عن تقديره للأمانة لعرضها على صفحة الويب وللرئيس ونواب الرئيس ولا سيما الميسرين على ما قاموا به من عمل شاق في إعداد التنقيح 2 الذي يشكل أساسا جيدا لمواصلة النقاش. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وكرر تأييده للبديل 1. ومع ذلك، رأى أنه ينبغي التقريب بين الخيارين الواردين في الفقرة الفرعية (د) في البديل 1.

317. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 2، وهي استخدام المصطلحات.

318. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد التعريف البديل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحته البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة بحثه مع الدول الأعضاء الأخرى. وفيما يتعلق بتعريف "الملك العام"، اعترف بأنه أصبح الآن بديلا. غير أن هذا التعريف واسع النطاق ويتجاوز نطاق اللجنة الحكومية الدولية. ولا يوجد صك دولي يعرف الملك العام. وحتى في نطاق الصك، لا يرى الوفد مزايا لمحاولة تعريفه.

319. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، واتفق مع وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، بشأن الملك العام. وأبدى معارضته الشديدة لتعريف الملك العام. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، قال إنه يحبذ التعريف الذي اقترحه وفد اندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

320. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وقال إن الملك العام لا يحتاج إلى تعريفه في النص. وأعرب عن تأييده الشديد لعدم تناوله في الصك. وأيد البديل لتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وطلب تغيير المجتمعات الأصلية والمحلية إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، باعتبارها مسألة شاملة.

321. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن التعريف يجب أن يكون متوافقا مع الصيغة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من البديل 2 من المادة 3 والتي تنص على ما يلي: "الإبداعي والأدبي أو الفني." وعلاوة على ذلك، لا ينبغي وضع قوسين حول الخيار الأول لتعريف الملك العام. ومن الضروري مواصلة المناقشات بشأن تعريف "الاستخدام" نظرا لأن التعريف الحالي دائري. ولذلك، طلب إدراج أقواس حول كلمتي "استخدام" و"باستخدام".

322. وعارض وفد مصر أي تعريف للملك العام. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب عن تأييده للتعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

323. وفضَّل وفد جمهورية إيران الإسلامية التعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وأشار إلى أنه ليس من الضروري إدراج تعريف للملك العام في النص.

324. ونظر وفد البرازيل باهتمام إلى التعريف الجديد المقترح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولكنه بحاجة إلى إجراء بعض المشاورات قبل تأكيد آرائه. وانضم إلى الوفود الأخرى في اقتراح أن تعريف الملك العام ليس له مكان في الصك.

325. وقال وفد الجزائر إنه ليس هناك ما يدعو إلى تعريف الملك العام. وفيما يتعلق بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

326. وأيد وفد كولومبيا موقف وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير بشأن الملك العام.

327. وأيد وفد إكوادور البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير وأعرب عن تأييده لتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحته البلدان المتقاربة التفكير. وقال إنه لا يرى أي فائدة في تعريف الملك العام بسبب الآثار التي قد تترتب على ذلك.

328. وأيد ممثل توباج أمارو حذف تعريف الملك العام.

329. وأيد وفد نيجيريا البيانين الذي أدلى بهما وفدا السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وإندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير بشأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أنه لا ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تحاول تعريف "الملك العام" في النص، لأنه لا توجد سابقة لذلك في الصكوك الدولية للملكية الفكرية.

330. وافتتح الرئيس باب التعليق على المادة 3.

331. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 1، وهو القسم الذي قدمه بالإضافة إلى تعريفه لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

332. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعاد تأكيد تفضيله للبديل 1 فيما يتعلق بتعريف المادة 2.

333. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن سعادته لرؤية كلمة "الصون" في عنوان المادة 3 التي تشمل جميع الآراء المعرب عنها. ومع ذلك، ينبغي معاملتها بنفس الطريقة التي تعامل بها "الحماية" نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأنها. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يكون كلا المصطلحين بين قوسين أو أن يكون كلاهما بدون قوسين. وينبغي أن ينعكس ذلك في الوثيقة وكذلك في العنوان. وجاء النص على النحو التالي: "الهوية الثقافية والاجتماعية" وتم حذف الخطأ "و". وينبغي للمرء أن يعيد اللغة المستخدمة سابقا، التي تنص على ما يلي: "[منتج فريد] [مرتبط مباشرة]". ورأى أنه من المفيد إجراء مزيد من المناقشات.

334. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي وفضل البديل 2 كأساس لمزيد من العمل.

335. وأعرب وفد مصر عن معارضته المنتظمة لاستخدام كلمة "الصون". وأعرب آخرون عن نفس الموقف. وأيد البديل 1 لأنه بسيط وشامل لكنه يحدد بوضوح الغرض من الصك.

336. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية إنه ينبغي سحب كلمة "الصون". ولما كانت الجمعية العامة قد وافقت على مفهوم الحماية في الولاية، فإنه يتعين على المرء أن يكون متسقا ولا يضيف "الصون" في العنوان. وأيد البديل 1.

337. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إن "موضوع الصك" هو أنسب العناوين. وينبغي أن تظل كلمة "الصون" بين قوسين. وفضّل البديل 1.

338. وأيد وفد غانا الإشارة إلى "الصون" على أنه غير ملائم. وقال إن الولاية أشارت إلى "الحماية القانونية" وهو ما استُخدم في جميع الوثائق الرئيسية التي أعدتها اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أن الوثيقة التي وضعت للدورة الثالثة عشرة للجنة الحكومية الدولية تنص على أن الأفضلية ينبغي أن تكون لـ"الحماية القانونية" لأن ذلك يتفق مع حقوق الملكية الفكرية وليس "الصون"، وهو المصطلح المستخدم في صكوك حقوق الإنسان وبعض صكوك اليونسكو، 2003. فالصون يشغل جزءا ضئيلا من الحماية، وهو مصطلح أوسع نطاقا. وقال إن كلمة الحماية أكثر شمولا وينبغي أن تكون هي المصطلح المستخدم.

339. وفضّل وفد الولايات المتحدة الأمريكية البديل 2. وأشار إلى أن المسألة المعقدة والصعبة ولكن الحاسمة للربط بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمجتمع المستفيد الذي أدى إلى نشوئها لم تُحل بعد. ومن الضروري إجراء مناقشة مطولة في الدورة المقبلة بشأن هذا الموضوع.

340. وأيد وفد كولومبيا البيانات التي أدلى بها وفد جمهورية إيران الإسلامية بشأن العنوان.

341. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المادة 4.

342. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 3. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشة لإيجاد أرضية مشتركة بين البديلين 2 و3 في اللجنة الحكومية الدولية المقبلة.

343. وفضّل وفد الاتحاد الروسي البديل 2 لأنه يشير إلى القانون الوطني.

344. وقال ممثل توباج أمارو إنه ينبغي حذف معايير الأهلية من المادة 3. وسأل عمن يقرر ما هو مؤهل. وطلب أيضا حذف كلمة "الصون" التي تشير حقا إلى حماية مجموعات المتاحف.

345. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد "المستفيدون من الحماية" للعنوان وفضّل البديل 3.

346. وفضَّل وفد إكوادور "المستفيدون من الحماية" للعنوان وأيد البديل 3. ومع ذلك، يحتوي البديل 2 على عناصر مفيدة تستحق النظر فيها.

347. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية استخدام كلمة "الصون" في العنوان. وأيد الوفد البديل 3 الذي يوفر أرضية مشتركة للتوصل إلى اتفاق بشأن المستفيدين، نظرا إلى أن الدول الأعضاء قد نالت مرونة وحيزا كافيين سياسيا.

348. وقال وفد كولومبيا إن العنوان ينبغي أن يكون "المستفيدون من الحماية". وفضّل البديلين 2 و3.

349. وقال الرئيس إن المواقف واضحة بشأن المناقشة حول "الحماية" مقابل "الصون" حتى يمكن للمرء أن يفهم أن هذه المسألة سوف تمر في الوثيقة بأكملها.

350. وأيد وفد الهند "المستفيدون من الحماية" للعنوان. وفضّل البديل 3 ولكنه أبدى مرونة في مراعاة مزايا البديل 2.

351. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 1 كأساس لمزيد من العمل. ومع ذلك اقترح إدراج عبارة "الإبداع والتعبير والمحافظة والاستخدام والتطوير" وأعرب عن رغبته في أن تنعكس هذه

اللغة. وأيد الوفد أن المجتمعات الأصلية والمحلية هم فقط المستفيدون، وأشار إلى أن البديلين 2 و3 يبدو أنهما يقدمان مفهوما جديدا يحتاج إلى مزيد من المناقشة من أجل فهم نطاقه وآثاره. ومن أجل الاتساق، ينبغي وضع "الشعوب" بين قوسين في النص بأكمله. وينطبق هناك أيضا التعليق الوارد في المادة السابقة فيما يتعلق بالعنوان.

352. وطلب وفد مصر حذف "الصون" في كل مكان من الصك وخاصة في العنوان. وفضّل البديل 3، حيث أنه يلبي جميع المصالح.

353. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره لإدراج لغته في البديل 3، الذي أيده.

354. وأعرب ممثل توباج أمارو عن رغبته في حذف كلمة "الصون" من العنوان. وأيد البديل 2. وقال إنه ينبغي، في إطار الصك، أن يُفهم أن المستفيدين هم المبدعون والأوصياء وأصحاب حقوق التعبير الثقافي التقليدي، وهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ورثتهم والمتنازَل لهم.

355. وقدم وفد الصين مشروع البديل 2 الذي يعكس حقا مصالح مختلف الأطراف كما يُظهر الجهود المخلصة التي يبذلها الميسرون. ولكن فيما يتعلق بمسألة المستفيدين، فإن الوفد لا يمكن في الوقت الراهن تطبيقه على جميع الدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه أيد البديل 3 وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشات بشأن البديلين 2 و3 من أجل المضي قدما.

356. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وطلب توضيحا بشأن قوس مغلق في نهاية البديل 3 ينبغي إزالته.

357. وقال الرئيس إن المادة بأكملها بين قوسين لأنها لم يتم الاتفاق عليها. وكذلك فالمواد الأخرى أيضا من هذا القبيل. وبدلا من وضع أقواس على كل فقرة لأنها لم يتم الاتفاق عليها، وُضعت المادة بأكملها بين أقواس. وفتح الرئيس الباب بشأن المادة 5.

358. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد "نطاق الحماية" لأن ذلك هو جوهر الصك. وأعرب عن سروره لرؤية اقتراح البلدان المتقاربة التفكير واردا في البديل 2. وأحاط علما بجهود الميسرين بشأن البديل 3 الذي رصد جميع نوايا البلدان المتقاربة التفكير. وأيد نص الميسرين والتعريف الذي قدمته البلدان المتقاربة التفكير.

359. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد البديل 2، ولكنه قال إن البديل 3 يمكن أن يشكل أساسا جديدا للمناقشة ويمكن استخدامه لتعزيز النص.

360. وأيد وفد تايلند الملاحظات التي أدلى بها وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير، وفضل البديل 3 لأنه يبين جوهر المناقشات. وعلى الرغم من أنه يؤيد البديل 3، فإنه يفضل تغييره إلى خيار داخل البديل 2 والاحتفاظ به داخل النص.

361. وأيد وفد نيجيريا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية وإندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير بشأن تفضيلاتهما في المادة 5. وأشار إلى أن البديل 3 تناول على نحو جيد اقتراح البلدان المتقاربة التفكير في البديل 2. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى العمل مع الدول الأعضاء لضبط كلا الاقتراحين في الدورة المقبلة.

362. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيانين اللذين أدلى بهما وفدا السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وإندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير في تأييد البديل 2. ورحب الوفد بالبديل 3 وأبدى استعداده لمناقشة البدائل الجديدة المقترحة بالتفصيل في الاجتماع المقبل.

363. وأيد وفد البرازيل "نطاق الحماية" فقط في العنوان. وأشار إلى أن هناك الكثير الذي يفضله في البديل 3. وأعرب عن تقديره العميق جدا للعمل الرائع الذي قام به الميسرون. وسوف يدرس ويتأمل البديل 3، ولكنه يرغب أن يتم في الدورة المقبلة الإشارة إلى "التملك غير المشروع" في النص، وهو ما لم يكن موجودا حتى الآن، ربما في الفقرة 2.5.

364. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأيد البديل 1. وأشار إلى أن المادة وُضعت بأكملها بين قوسين ومن ثم يجب إزالة القوسين حول البديل 1، نظرا لعدم وضع أي من البدائل الأخرى بين قوسين. وأبدى اهتمامه بدراسة البديل 4 المدرَج حديثا.

365. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تأييده للبديل 1، واهتمامه بمواصلة دراسة الصياغة الجديدة للبديل 4 في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

366. وأيد وفد مصر "نطاق الحماية" كعنوان دون الإشارة إلى الصون. وشكر الميسرين على جهودهم في إعداد البديل 3، لكنه فضل البديل 2. ومع ذلك، لم يُبد أي اعتراض على دراسة البديل 3 بعناية، بل قد يأخذ بعضا من العناصر في النص.

367. وقال ممثل توباج أمارو إن الحقوق والمصالح الاقتصادية والمعنوية لم تناقش. وقال إن ذلك ليس هدفا لأن المعرفة الأصلية سر مادي وغير مادي. ونتيجة لذلك، أدرج الميسرون الحقوق المعنوية. وهو حق من حقوق المؤلف التي تسمح لصاحب حق المؤلف بتلقي تعويض مقابل استخدام العمل من قِبل أطراف ثالثة، ولكن ذلك ليس ما يفعله هناك. ولا يتحدث عن حق المؤلف. وبناء على ذلك، سيقدم نصا جديدا لتلك المادة.

368. وأعرب وفد الهند عن تأييده لـ"نطاق الحماية" للعنوان. وفيما يتعلق بالبدائل، أيد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، لكنه أشار إلى أن هناك مجالا للمناقشة بشأن البديل 3.

369. وقال وفد ماليزيا إن البديل 3 سيعود بالنفع على المناقشات في الدورة المقبلة، ولكنه أعرب عن تأييده للبديل 2 وفقا لاقتراح وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. ومع ذلك فإنه سوف ينظر في البديل 3 ويختار عناصر لتعزيز البديل 2، الذي يُعد صميم الصك.

370. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وأيد البديل 2. وأعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به البلدان المتقاربة التفكير مع جماعة الشعوب الأصلية بشأن تطوير ذلك القسم الذي يعد سبيلا جيدا للمضي قدما. وشجع المزيد من الوفود على العمل معها. ويحاول الوفد إيجاد بعض النتائج المتوازنة. وكل ما يبحث عنه هو حماية حقوقهم في الصك. وشكر الميسرين على العمل على البديل 3. وقال إنه مثير للاهتمام للغاية وينبغي أن يبقى في النص ومقارنته بالبديل 2 على نحو أكثر تفصيلا.

371. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به وفد تايلند لإدراج البديل 3 كخيار للبديل 2 الذي ينبغي مناقشته. وشكر الميسرين على اقتراحهم للبديل 3.

372. وقال وفد شيلي إن البديل 3 يستحق تحليلا دقيقا. وأشار إلى أنه سيواصل دراسته بالتفصيل استعدادا للدورة المقبلة. وعند القراءة الأولية للبديل في الفقرة 5.3، يمكن للمرء أن يفكر في إضافة مسألة الإسناد، بعد "أفضل المساعي لتوفير ... الحق في الإسناد".

373. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البديل 4. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة الخيارين 1 و2 في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأحاط الوفد علما بالبديل 3 الجدير بالنظر فيه. وأشار إلى أنه سيدرسه عن كثب وتطلعه إلى مناقشته.

374. وانتقل الرئيس إلى المادة 6.

375. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأعاد تأكيد تأييده للبديل 2. وأعرب عن شكره للميسرين على إضافة "أو تعيين" في البديل 1.

376. وتحدث وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية، وأيد البديل 1. ومع ذلك، قال إنه لا يزال مرنا بالنسبة للنظر في البديل 2.

377. وفضّل وفد الهند العنوان "إدارة الحقوق" وأيد وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير.

378. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأيد البديل 2 كأساس لمزيد من العمل وأعرب عن رغبته في التركيز على المصالح وحذف "الحقوق".

379. وفضّل وفد مصر العنوان "إدارة الحقوق" وأيد البديل 1.

380. وأيد وفد البرازيل العنوان "إدارة الحقوق" وأيد البديل 1. ومع ذلك لم يُبد أي اعتراض على الإخطار بهوية أي هيئة إلى المكتب الدولي كما هو مبين في البديل 2 ويمكن أن ينظر في إدراج في البديل 1 في المستقبل " بالتشاور الوثيق مع المستفيدين".

381. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية العنوان "إدارة الحقوق" وفضّل البديل 1، على النحو الذي عبر عنه وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير.

382. وأيد وفد نيجيريا وفدي السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية وإندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير في تأييد البديل 1.

383. وأعرب ممثل توباج أمارو عن رغبته في استبدال عبارة "إدارة الحقوق" بعبارة "ممارسة الحقوق الجماعية وتطبيقها". وقال إن "الإدارة" ليست كلمة قانونية. فالأمور يمكن أن تدار، ولكن ليس الحقوق، ولا القانون. ويتم تطبيق القانون. إذا تم تفسيره، ثم تطبيقه. وقال إنه سيقدم نسخة أخرى لأن البديلين 1 و2 تم حذفهما من الوثيقة السابقة. ولم يعدا يعكسان كثيرا من الجوانب، مثل "اعتماد تدابير لضمان أشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها".

384. وفضل وفد إكوادور "إدارة الحقوق" للعنوان، وأعرب عن تأييده للبديل 1، على النحو الذي أعرب عنه وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. ومع ذلك، أبدى انفتاحا تجاه البديل 2 أيضا.

385. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وأعاد تأكيد تفضيله لحذف "الحقوق".

386. وانتقل الرئيس إلى المادة 7.

387. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأيد البديل 1. وأشار إلى الإضافة كنتيجة للمناقشة المثمرة في المشاورات غير الرسمية، والتي ينبغي وضعها بين قوسين. وأعرب عن استعداده لمناقشة المزيد من التفاصيل في الدورة المقبلة.

388. وأعرب وفد غانا عن تفضيله للبديل 1. ورأى أنه يعكس اختبار الخطوات الثلاث الذي يُعد معيارا جيدا ويساعد على تجنب إدراج العديد من الاستثناءات والقيود في مادة معينة، كما تم تعديله بشكل طفيف من أحكام أخرى ليأخذ في الاعتبار مصالح المستفيدين والقانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومبدأ الدول التي تتصرف بحسن نية ولا تنتهك أحكام صكوكها القانونية التي وافقت على الالتزام بها. وأعرب عن عدم تأييده للبديل 3. وذكر أنه عند القراءة عن كثب، يبدو أن الفقرة 1 من البديل 2 تشير إلى أنه عندما يكون هناك بالفعل حق محمي بموجب قانون حق المؤلف أو قانون العلامات التجارية، فلا ينبغي الطعن فيه بموجب الصك المقترح بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن جزءا من السبب في ذلك هو ضمان حماية بعض هذه الحقوق حماية كافية بموجب قانون الملكية الفكرية. وستحدث نفس المشكلة إذا ما اعتمد المرء البديل 1.2. ويتطلب الأمر أنه إذا حصل أحد على حقوق المؤلف أو علامة تجارية، فلا شيء يمكن القيام به حيال ذلك، وهناك أمثلة عديدة على تلك المشاكل، بما في ذلك قضية واشنطن رد سكينز، حيث أخذوا هذا المصطلح وقدموه إلى ناد لكرة القدم. وهناك أيضا أمثلة على أشخاص يستخدمون أسماء لمجموعات قَبلية، مثل أشانتي في غانا، ويسجلون تلك العلامات التجارية. وليس من المناسب اكتساب حقوق للقيام بهذه الأمور. وأعرب عن عدم تأييده للبديل 2 لأن الفقرة 2 (أ) واسعة جدا. ومن المناسب ضبطها بالإشارة إلى مصطلح مثل الاستخدام العادل. وفي الفقرة 2 (ب)، سيسمح للمتاحف بالاحتفاظ بالممتلكات التي من الممكن الحصول عليها بصورة غير سليمة في المقام الأول. وقال إن الفقرة 2 (ج) تشكل إشكالية لأنها تتيح للأفراد الذين اكتسبوا حقوقا في المشتقات في أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالاحتفاظ بهذه الممتلكات.

389. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد البديل 1، ولكن دون إدراج الجزء الجديد في النص.

390. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيد البديل 3. ولكنه أبدى اهتمامه أيضا بمناقشة البديل 2. وأعرب عن تطلعه إلى الدورة المقبلة لمواصلة العمل بشأن الاستثناءات. ولدواع الاتساق، ينبغي أيضا حذف الصيغة "الموافقة المسبقة عن علم" و"بمشاركة المستفيدين" من الاستثناء العام في البديل 3.

391. وأعرب وفد البرازيل عن ارتياحه لنص البديل 1، بما في ذلك التعديل الذي أُدخل في التنقيح 2. وقد جعله تعبير "التعارض غير المعقول" مريحا بما فيه الكفاية.

392. وأيد وفد الهند الموقف الذي اتخذه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تفضيله للبديل 1.

393. وأيد وفد مصر البديل 1 الذي تُعد صياغته أكثر دراية بالمعاهدات الدولية التي تتناول اختبار الخطوات الثلاث.

394. وأيد وفد نيجيريا وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية في الإعراب عن تفضيله للبديل 1 في التنقيح 1. وأعرب عن قلقه بشأن البديل 1 الجديد في التنقيح 2 حيث ينبغي ألا تتعارض الاستثناءات والقيود على نحو غير معقول مع مصالح المستفيدين، الذين يشملون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفي بعض الحالات الدول. ويبدو أن الإشارة إلى القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية تستثني المستفيدين الآخرين.

395. وأيد وفد كولومبيا البديل 1.

396. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه درس جميع البدائل الثلاثة عن كثب وخلص إلى أنه يؤيد البديل 2.

397. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تأييده للبديل 3 كأساس للعمل في المستقبل.

398. وأيد وفد إكوادور البديل 1. وقال إنه ينظر في الآثار المترتبة على النص المدرج.

399. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده لوفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتقاربة التفكير وفضل البديل 1. واشار إلى أنه لا يمكن أن يؤيد البديل 3 ولا البديل 2 الجديد.

400. وأيد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية البديل 1. وقال إن البدائل الأخرى طويلة في صياغتها، وتعني ضمنا أن العديد من المفاهيم في المواد الأخرى قد تم تحييدها.

401. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأيد البديل 1، بعد حذف التعبير الجديد المدرج في النص منه.

402. وأيد وفد ماليزيا البديل 1 بدون الإضافة. وقال إن من شأن الاستثناءات والقيود المطولة أن تتناقض مع الصك.

403. وفتح الرئيس باب التعليق بشأن المادة 16.

404. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وأعرب عن سعادته برؤية اقتراحه مدرجا في النص. وقال إن هناك حكما مستقلا بشأن عدم الانتقاص، ولكنه أبدى رغبته في أن يسجل أنه اقترح مادة مستقلة. وقال إن المادة 2.12 هي في الواقع نفس الصياغة التي توجد تحت عدم الانتقاص ولا بد من حذفها. وطلب فصل الحكم في حكمين، ووضع شرط مستقل بعدم الانتقاص.

405. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تحفظه على النص الجديد المقترح، وبصورة عامة على النص بأكمله قيد المناقشة. وأشار إلى أنه ليس هناك اتفاق على طبيعة الصك. وطلب استخدام الأقواس المعقوفة في النص بأكمله بما في ذلك حول عناوين المواد، والخيارات، والبدائل الواردة فيه.

406. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأيد البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تأييده للمادة 16 بشأن عدم الانتقاص.

407. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن رغبته في أن ينظر عن كثب في المادة 16 وطلب وضع قوسين.

408. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير. وأعرب عن تأييده أيضا لوجود شرط منفصل بعدم الانتقاص.

409. وأغلق الرئيس مناقشة التنقيح 2. وقال إنه أعد "قائمة إرشادية بالقضايا المعلقة/العالقة التي يتعين معالجتها/حلها"، وهي مجرد دليل. ولا تُعد القائمة قائمة شاملة. وفتح الباب للتعليق عليها.

410. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى الممارسة الطويلة الأمد بعدم إجراء أي تعديلات على القائمة. وكرر التأكيد على أن هدف السياسة الثاني ينبغي أن يُفهم أيضا على أنه يشمل ضمان حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وكذلك تشجيع الإبداع والابتكار.

411. وأثار وفد كندا مسألة المجتمعات المحلية. وتحت عنوان "استخدام ومعاني مصطلحات ومفاهيم معينة"، تمت الإشارة إلى "مثل الشعوب الأصلية" ولكنه اقترح الإشارة إلى "المجتمعات المحلية" أيضا. وقال إن هذا المصطلح ليس بين أقواس، ولكن ينبغي ألا يأخذ المرء ذلك كمؤشر على وجود فهم واضح ومشترك، لا سيما في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن شأن ذلك أن يستدعي مناقشة محددة. وقد يكون هذا المصطلح قد مستخدما في سياقات دولية أخرى، ولكن من

المهم فهم ما يعنيه في هذا السياق سواء من حيث مشروع الصك المتعلق بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو من الناحية العملية.

412. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وقال إن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة في الدورة المقبلة بشأن معنى "ضمان الحقوق التي تكتسبها أطراف ثالثة والاعتراف بها". وتُعد هذه مسألة معلقة. وقد يكون هناك أوجه تضارب في حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع حقوق الغير، وينبغي على اللجنة الحكومية الدولية أن تفهم تلك الأوجه بمزيد من التفصيل. وأبدى عدم قبوله لأن يضفى الصك شرعية على السرقة التاريخية.

413. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وقال إن معظم القضايا المعلقة المشار إليها في القائمة يمكن معالجتها. وشجع جميع الدول الأعضاء على دراسة واستخدام جميع الموارد المتاحة ("ثروة المعرفة") بعناية على الموقع الإلكتروني للمعارف التقليدية، على النحو الذي قدمته الأمانة. وأعرب عن تطلعه إلى العمل فيما بين الدورات حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. واشار إلى أنه سيتم حل معظم هذه القضايا أو توضيحها عندئذ.

414. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأحاط علما بالقضايا العالقة. وأعرب عن شكره للوثيقة التي ستكون مفيدة جدا للمناقشات المقبلة.

415. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية إن جماعة الشعوب الأصلية وضعت قائمة بالمواضيع التي يمكن معالجتها في المستقبل. وسيقدمون اقتراحا مشتركا بشأن ذلك.

416. وأحاط الرئيس علما بالمداخلات التي سينظر فيها في الدورة المقبلة.

417. وتحدث ممثل مؤسسة تبتيبا، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وقال إنه قدم توصية بإضافة اعتبار بشأن حماية حقوق الغير. وأشار إلى إنه ليس متأكدا من هذا الإجراء وسأل عما إذا كان ينبغي أن يطلب تأييد الدول الأعضاء.

418. وأوضح الرئيس أن المناقشة تقتصر على القائمة الإرشادية فقط، وهي ليست شاملة، ويمكن مناقشة بنود جديدة في الدورة المقبلة. وأغلق المناقشة.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

419. وضعت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/4، نصا آخرا بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: التنقيح 2 لمشروع المواد". وقررت اللجنة إحالة هذا النص، كما ورد في ختام هذا البند من جدول الأعمال في 3 مارس 2017، إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، وفقا لولاية اللجنة للفترة 2016-2017 وبرنامج العمل لعام 2017، على النحو التالي: الوارد في الوثيقة WO/GA/47/19.

420. وقررت اللجنة أيضا أن تحيل إلى الدورة المقبلة للجنة "قائمة إرشادية بالقضايا المعلقة/العالقة التي يتعين معالجتها/حلها في الدورة المقبلة"، نسخة مرفقة.

421. وأحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/33/5 وWIPO/GRTKF/IC/33/6 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/9.

البند 7 من جدول الأعمال: أي أعمال تجارية أخرى

قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

422. لم تجر أي مناقشة في إطار هذا البند.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

423. شكر الرئيس فريقه من نواب الرئيس. وأعرب عن بالغ تقديره لتوجيهاتهم ومساعدتهم طوال الاجتماعات وفيما بين الاجتماعات. وقال إنه خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية وربما قبل ذلك، سيحتاج إلى الكثير من المساعدة منهم، مع التحرك في المسألة الهامة المتمثلة في التعامل ليس فقط مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي ولكن أيضا مع التقييم التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة والنظر فيها. وأعرب عن خالص شكره للميسرين، السيدة/ مارغو باغلي والسيدة/ مارسيلا بايفا، على عملهما. وقال لقد كانت مهمة صعبة ومطلوبة تحاول تحقيق التوازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء. وشكر الأمانة، التي تمثل أيضا عنصرا رئيسيا في فريقه. وشكر السيدة/ فاي جياو، على وجه الخصوص، على الخروج في إجازة الأمومة. وقال إن السيدة/ مارغريت غرونبوم من وفد الاتحاد الأوروبي ستغادر. وكانت قد شاركت في هذه العملية لفترة طويلة جدا، وأعرب عن تقديره الدائم لمشورتها المنفتحة والصريحة. وقال إنها كانت صديقة للجنة الحكومية الدولية لفترة طويلة وأنهم سوف يفتقدونها. وشكر المنسقين الإقليميين، السابقين والحاليين. فقد أبقوه على علم وأبلغوه إذا ما كان حازما أكثر من اللازم أو ودودا أكثر من اللازم. وأشار إلى تأييده الشديد لجماعة الشعوب الأصلية والعمل الذي قاموا به. وكان هؤلاء الممثلون حاسمين في الإسهام في المناقشات. ومن المهم جدا تمثيلهم. ودعا إلى تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق التبرعات. وشكر الدول الأعضاء. ولقد كان ذلك أحد الاجتماعات الأكثر متعة، واتسم بروح جيدة جدا، وفعالة للغاية، وبلهجة محترمة وودية. وجاء حضور الدول الأعضاء بغرض تحقيق النتائج. وكل شيء يتعلق بهم في النهاية. وأعرب عن تقديره حقا لإسهامهم وجهودهم. وشكر المترجمين الشفويين. وقال إن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية ستكون صعبة للغاية. وقال إنه سيكتب مذكرة من الرئيس للتفكير في التقييم والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة. وأشار إلى إنه سيأتي إلى الويبو قبل أسبوع من انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ويبدأ بعض المناقشات الأخرى بشأن التقييم والتوصيات.

424. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر كل من شارك في دورة اللجنة الحكومية الدولية بدءا بالرئيس ونواب الرئيس والميسرين والأمانة والمترجمين الشفويين والدول الأعضاء الذين ساهموا كل التفكير وراء المناقشات. وودع زميلته وصديقته السيدة/ غرونبوم، التي تمثل تقريبا جزءا كبيرا من عملية اللجنة الحكومية

الدولية باعتبارها واحدة من المواد الواردة في المشاريع. وظلت مع الوفد لمدة ثماني سنوات وحضرت أربع وعشرين دورة للجنة الحكومية الدولية. وقالت السيدة/ غرونبوم إنها حضرت أربعا وعشرين دورة وثلاثة أفرقة عاملة فيما بين الدورات. وكانت قد بدأت في عام 2008 للوفد الهولندي ثم للمفوضية الأوروبية. وعلى مر السنين أصبح لديها العديد من الأصدقاء بين عدة وفود. وتُعد اللجنة الحكومية الدولية موضوعا مثيرا للاهتمام لأنها تجمع عددا كبيرا من الأشخاص المختلفين من جميع أنحاء العالم. وودعَت جميع خبراء رأس المال الذين حضروا اللجنة الحكومية الدولية وأعربت عن أمنياتها بكل التوفيق في الدورات المقبلة.

425. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وقال إنه سيسهم في مناقشة مشروع النص في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. وشكر المدير العام والأمانة، وخاصة السيدة/ غياو والسيدة/ دافني زوغرافوس جونسون على مساعدتها خلال الاجتماع. وشكر المترجمين الفوريين. وشكر جميع الدول الأعضاء وممثل جماعة الشعوب الأصلية على مشاركتهم في المفاوضات. وأعرب عن تطلعه إلى العمل معهم مرة أخرى. ووجه التحية إلى السيدة/ غرينبوم وشكرها على عملها وتعاونها.

426. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الرئيس ونائبيه على كل عملهم نحو التقدم. وشكر الميسرين الذين قاموا بعمل هائل وحددوا بوضوح المقترحات التي قدمتها الوفود. وشكر الحكومة الأسترالية على مساهمتها في صندوق التبرعات. وقد سمحت الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الحكومية الدولية بتحقيق تقدم كبير، وتحسنت صياغة النص بصورة موضوعية. واستمعت إلى ملاحظات مثمرة من أعلى مستويات الجودة من الوفود ومن جماعة الشعوب الأصلية. وأعرب عن تأييده لروح توافق الآراء والاحترام، التي أثرت أعمال اللجنة الحكومية الدولية وأعرب عن ثقته في أن تسمح اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والثلاثين بحل المسائل العالقة، من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد صك (صكوك) دولي فعال.

427. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتقاربة التفكير، وشكر الرئيس ونواب الرئيس والميسرين والمترجمين الشفويين على دورة ناجحة أخرى للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن تقديره للأمانة، بما في ذلك أقسام المؤتمرات والترجمة الشفوية على عقد اجتماع سلس. وشكر الأمانة على العرض المفيد بشأن الموارد المتاحة على الموقع الإلكتروني للمعارف التقليدية. وحث جميع الدول الأعضاء على أن تدرس بعناية جميع الموارد المتاحة وأن تستخدمها. وأعرب عن أمله في أن يعزز ذلك المعرفة في اللجنة الحكومية الدولية. ويمكن الإجابة على معظم الأسئلة المطروحة والمناقشة في الاجتماع وتوضيحها من خلال ثروة المعارف المتاحة في موقع المعارف التقليدية على شبكة الإنترنت. وأثنى على جميع الدول الأعضاء، ولا سيما ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لمشاركتهم النشطة في الدورة. وأثنى على الروح البناءة والالتزامات فضلا عن المرونة التي أبدتها جميع الوفود طوال الاجتماع وأقر بها. وكانت المناقشات، في الجلسة العامة والمشاورات غير الرسمية، مفيدة جدا وممتعة ومثمرة في بناء تفاهم مشترك وتضييق الفجوات في المسائل الأساسية. ومن الرائع إجراء حوارات مثمرة بدلا من الأحاديث الفردية ثنائية الاتجاه. ورحب بإجراء المزيد من المناقشة للوثائق، وظل ملتزما بالتوصل إلى نتيجة مقبولة من الطرفين. وشكر جميع الوفود وتمنى لهم السفر الآمن وأسبوعا طيبا لجميع الوفود التي يوجد مقرها في جنيف. وودّع السيدة/ غرونبوم. وتمنى لها كل التوفيق في مساعيها المستقبلية.

428. وشكر وفد الصين الرئيس ونواب الرئيس والميسرين والمترجمين الشفويين على جهودهم. وشكر الدول الأعضاء على مشاركتها في المناقشة والمفاوضات بشأن النص. وعلى الرغم من وجود بعض الفجوات بين مختلف الأطراف بشأن بعض القضايا، فقد أبدت جميع المجموعات والوفود الإقليمية موقفا مرنا وعمليا بشأن العمل مع الجهود الرامية إلى تضييق الفجوات. وقال إن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي موضوع هام للجنة الحكومية الدولية، وأنه من المهم مواصلة تبادل الآراء وإجراء مناقشات للتوصل إلى نص أكثر نضجا. وأعرب عن استعداده، بالعمل المرن والبناء، للعمل مع جميع الوفود من أجل تحقيق نتائج موضوعية في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

429. وتحدث ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأصلية، باسم جماعة الشعوب الأصلية، وشكر جميع المشاركين والدول الأعضاء والشعوب الأصلية على عملهم الشاق بشأن الوثيقة التي صارت ناضجة بالفعل. وأعرب عن تقديره للتركيز على الإطار القانوني المعتمد الذي سيصبح صكا دوليا لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مستوى كل دولة عضو بدعم من الشعوب الأصلية التي تعيش في تلك الدول. وشكر الرئيس على سماعه لشواغلهم ومقترحاتهم اللغوية وأخذِها بعين الاعتبار. وشكر حكومة أستراليا على تبرعها السخي. وأعرب عن سروره لأن صندوق التبرعات تمكن مرة أخرى من دعم مشاركة خمسة من السكان الأصليين في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله في أن تسهم الدول الأعضاء الأخرى أيضا حتى يتسنى ضمان المشاركة. وقد عملت اللجنة الحكومية الدولية لسنوات عديدة لوضع صك يحمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع. ومع استمرار النقاش، أصبحت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي متاحة للجمهور دون موافقة. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية تحتاج إلى جدول زمني دقيق لإنهاء العمل وإطلاع الجميع على حالة الطوارئ هذه. ودعا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في غضون عامين. وتنص المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن "تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية من أجل الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم قبل اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر عليها". ويجب أن تستند القرارات إلى الموافقة الحرة المسبقة عن علم. وينبغي أن يكون القانون العرفي هو الأساس لتحديد الاستثناءات والقيود المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه لا يستطيع أن يقبل أن يكون للدول الأعضاء الحق في تحديد إمكانية الحصول على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية ضد رغبتها ودون موافقتها الحرة المسبقة عن علم. ومن شأن ذلك أن يعزز السرقة وسوء استخدام الثقافات من جانب الآخرين. ورأى أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مملوكة للشعوب الأصلية ويجب أخذها في الاعتبار. ورفض التركيز على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن الحماية هي ما يلزم في مجال الملكية الفكرية.

430. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر الرئيس ونواب الرئيس والدول الأعضاء على مداولاتهم البناءة للنهوض بهذه العملية الصعبة. وشكر الأمانة على مساهماتها وأعرب عن تقديره للحدث الثقافي الممتاز الذي استضافته حكومة أستراليا في سياق اللجنة الحكومية الدولية. وشكر السيدة/ غرينبوم من وفد الاتحاد الأوروبي على عملها الدؤوب وتفانيها في اللجنة الحكومية الدولية. وتمنى لها النجاح في جميع مساعيها. وأعرب عن تطلعه إلى مزيد من المناقشات بشأن المسائل المعلقة والعالقة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية.

431. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء وشكر الرئيس ونواب الرئيس والميسرين على جهودهم الدؤوبة على مدار الأسبوع. وأعرب عن تطلعه إلى الحلقة الدراسية المقبلة بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن تقديره للحدث الثقافي الهادف والمفيد الذي استضافته حكومة أستراليا. ورحب أيضا بمساهمتها في صندوق التبرعات لدعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات. وشكر الأمانة على مساهمتها في الاجتماع، ولا سيما السيدة/ فاي غياو على جهودها المخلصة. وأعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها المترجمون الشفويون المهرة. وشكر أيضا السيدة/ غرونبوم.

432. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الرئيس ونواب الرئيس والأمانة والميسرين والمترجمين الفوريين. وأشار إلى أن للرئيس يمكنه أن يعتمد على مشاركته البناءة. وشكر جميع المنسقين الإقليميين. وتعهد بمواصلة العمل بشأن هذه المسألة التي تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للجميع.

433. وأعرب ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن شكره لكل من شارك في العمل البناء. وأعرب عن رغبته في أن تدعو الويبو الشعوب الأخرى، على سبيل المثال، كيشواس، أيماراس أو الشعوب الأصلية من الأرجنتين أو كولومبيا.

434. ووجّه ممثل توباج أمارو اتهامات ضد ممثل المنظمة الأخرى التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

435. وذكر الرئيس أن المسألة التي أثارها المتحدث السابق في الجلسة العامة ليست مسألة تتعلق بالدول الأعضاء ولكن بممثلي الشعوب الأصلية أنفسهم، ولذلك ليس من الملائم أن تثار المسألة بتلك الطريقة. وأغلق الرئيس الدورة.

قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

436. اعتمدت اللجنة قرارتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 من جدول الأعمال في 3 مارس 2017. ووافقت على أن يتضمن مشروع تقرير مكتوب النص المتفق عليه لهذه القرارات وأن يتم إعداد جميع المداخلات المقدمة إلى اللجنة وتعميمها بحلول 21 أبريل 2017. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات خطية على مداخلاتهم على النحو الوارد في مشروع التقرير قبل تعميم نسخة نهائية من مشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاعتمادها في الدورة المقبلة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/
LIST OF PARTIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah SELETI, Chief Director, Department of Science and Technology (DST), Ministry of Science and Technology, Pretoria

Diedre VILJOEN (Ms.), Director, Multilateral Trade Relations Directorate, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria

Tilana GROBBELAAR (Ms.), Deputy Director, Multilateral Trade Relations Directorate, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
grobbelaart@dirco.gov.za

Velaphi SKOSANA (Ms.), Senior Manager, Indigenous Cultural Expression and Knowledge Department, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
vskosana@cipc.co.za

Batho Rufus MOLAPO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALBANIE/ALBANIA

Harilla GOGA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
harilla.goga@mfa.gov.al

ALGÉRIE/ALGERIA

Lounès ABDOUN, directeur général adjoint, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève
allek@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Julia MIOSGA (Ms.), Expert, Unit Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Tariq ALMOHIZA, Director General of Copyright Administration, General Directorate of Copyright, Ministry of Culture and Information, Riyadh
tamohize@moci.gov.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

Betina Carla FABBIETTI (Sra.), Secretario, Dirección Nacional de Negociaciones Económicas Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires
ifb@mrecic.gov.ar

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Ministry of Economy of the Republic of Armenia, Yerevan
chambaryan@mail.ru

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Grace STRIPEIKIS (Ms.), Assistant Director, International Intellectual Property Section, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra
grace.stripeikis@dfat.gov.au

Aideen FITZGERALD (Ms.), Policy Officer, International Policy and Cooperation Section, IP Australia, Canberra
aideen.fitzgerald@ipaustralia.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER, Member, Direction for Civil Law and Legislation, Copyright Unit, Federal Ministry of Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Emil MAMMADOV, Head, Patent Department, State Committee for Standardization, Metrology and Patents of the Republic of Azerbaijan, Baku

Gulnara RUSTAMOVA (Ms.), Head, Patent Examination Department, Industrial Property Examination Centre (AzPatent), State Committee for Standardization, Metrology and Patents of the Republic of Azerbaijan, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva
bbutler@bahamasmission.ch

BARBADE/BARBADOS

Bentley GIBBS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
bgibbs@foreign.gov.bb

Dwaine INNISS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
dwinniss@foreign.gov.bb

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
fernando.rosales@mission-bolivia.ch

BRÉSIL/BRAZIL

Daniel PINTO, Counsellor, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia
daniel.pinto@itamaraty.gov.br

Caue OLIVEIRA FANHA, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

OUK Prachea, Secretary of State, Ministry of Commerce, Phnom Penh

OP Rady, Director, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé
likibyboubakar@gmail.com

Edwige Christelle NAAMBOW ANABA (Mme), expert, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé
anabachristelle@yahoo.fr

CANADA

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, International Copyright Policy, Canadian Heritage, Gatineau

Sylvie LAROSE (Ms.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trademark Policy Directorate, Global Affairs Canada, Ottawa

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago
tlarredonda@direcon.gob.cl

Martin Alejandro CORREA FINSTERBUSCH, Jefe, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Felipe PINO, Abogado, Departamento Jurídico, Consejo Nacional de la Cultura y las Artes (CNCA), Ministerio de Cultura, Santiago

María José SEPÚLVEDA VERGARA (Sra.), Abogada, Departamento Internacional y Políticas Públicas, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Santiago

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
mpaiva@minrel.gob.cl

CHINE/CHINA

ZHANG Wenlong, Program Officer, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

SHI Yuefeng, Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Carlos GONZÁLEZ VERGARA, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Beatriz LONDOÑO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
centrale@misioncolombia.ch

Daniela RODRÍGUEZ URIBE (Sra.), Asesora, Patrimonio Cultural Inmaterial, Dirección de Patrimonio, Ministerio de Cultura, Bogotá D.C.
drodriguezu@mincultura.gov.co

Juan Camilo SARETZKI FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Manuel Andrés CHACÓN, Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
mchacon@mincit.gov.co

CONGO

Omer IBOMBO, chef, Service de la promotion de la propriété industrielle, Antenne nationale de la propriété industrielle (ANPI), Ministère du développement industriel et de la promotion du secteur privé, Brazzaville

Bernard MBEMBA, conseiller, Mission permanente, Genève

CUBA

Madelyn RODRÍGUEZ LARA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
m_rodriguez@missioncuba.ch

DJIBOUTI

Bandjir OMAR BANDJIR, chef de service brevets, Ministère du commerce et de l'industrie, Office de la propriété industrielle et commerciale (ODPIC), Djibouti

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan ELBADRAWY, Vice President, Court of Cassation, Ministry of Justice, Cairo
h_b49@hotmail.com

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Abdelsalam AL ALI, Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Carlos Fernando JARRIN MACHUCA, Experto Principal, Unidad de Gestión de Conocimientos Tradicionales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito
cfjarrin@iepi.gob.ec

Pablo ESCOBAR, Primer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
presiesco_00@hotmail.com

Ñusta MALDONADO (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
nmaldonado@cancilleria.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Juan José CLOPÉS BURGOS, Jefe de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid
juanj.clopes@mecd.es

Oriol ESCALAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Gea LEPÌK (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn
gea.lepik@just.ee

Evelin SIMER (Ms.), Counsellor, Judicial Affairs, Estonian Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles RANDOLPH, Deputy Director, Office of Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington D.C.
randolphc@state.gov

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
michael.shapiro@uspto.gov

Susan ANTHONY (Ms.), Attorney-Adviser, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
susan.anthony@uspto.gov

Aurelia SCHULTZ (Ms.), Counsel, Office of Policy and International Affairs, Copyright Office, Washington D.C.
aschu@loc.gov

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yidnekachew Tekle ALEMU, Counsellor, Permanent Mission, Addis Ababa
yidn1980@gmail.com

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Galina MIKHEEVA (Ms.), Head, Multilateral Cooperation Division, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Victor DOBRYNIN, Expert, Industrial Property Division, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Special Adviser to the Government, Helsinki

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Audiovisual Department, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève
prisquentage@yahoo.fr

GÉORGIE/GEORGIA

Ana GOBECHIA (Ms.), Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Joseph TAMAKLOE, Chief State Attorney, Registrar General Department, Ministry of Justice, Accra
jtamakloe@gmail.com

Paul KURUK, Executive Director, Institute for African Development (INADEV), Accra

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoguatemala.ch

GUINÉE/GUINEA

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

HONDURAS

Giampaolo RIZZO ALVARADO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
mission@hondurasginebra.ch

Blanca Ondina RIVERA VALLE (Sra.), Asesora en Propiedad Intelectual, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Instituto de la Propiedad, Tegucigalpa
blarivera@yahoo.com

Natalia GIRÓN SIERRA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Virander PAUL, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Sasikumar MUNDAYAT, Deputy Director, Anthropological Survey of India, Ministry of Culture, Kolkata

Sumit SETH, First Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Robert Matteus Michael TENE, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Denny ABDI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Dede Mia YUSANTI (Ms.), Director, Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Directorate of Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Irni YUSLIANTI (Ms.), Head, International Organization Cooperation Section, Directorate of Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Berty B. SUMAKUD, Head, Humanitarian Law Division, Deputy of Coordination for Law and Human Rights, Coordinating Ministry of Politics, Law and Security, Jakarta

Ika Ahyani KURNIAWATI (Ms.), Head, Intellectual Property Empowerment Division, Directorate of Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta
Erik MANGAJAYA, Head of Section, Directorate of Law and Economic Agreements, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Fitria WIBOWO (Ms.), Head of Section, Directorate of Trade, Commodity, and Intellectual Property, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Susi ARLIAN (Ms.), Assistant Deputy, Deputy of Coordination for Law and Human Rights, Coordinating Ministry of Politics, Law and Security, Jakarta

Baringin SIANTURI, Assistant Deputy, Deputy of Coordination for Law and Human Rights, Coordinating Ministry of Politics, Law and Security, Jakarta

Erry Wahyu PRASETYO, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mohammad MOEIN ESLAM, Legal Expert, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Reza DEHGHANI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Judith GALILI METZER (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Yotal FOGEL (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Maria Chiara MALAGUTI (Ms.), Professor, Intellectual Property Office, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, Roma
mariachiara.malaguti@esteri.it

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
matteo.evangelista@esteri.it

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
alessandro.mandanici@esteri.it

JAPON/JAPAN

Hirohisa OHSE, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Hiroki UEJIMA, Deputy Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Ryoei CHIJIIWA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
ryoei.chijiiwa@mofa.go.jp

KAZAKHSTAN

Rakhymzhan ALTYNBAY, Expert, Trademark Department, Ministry of Justice, Astana
rakoaltynbay@gmail.com

KENYA

Bernice Wanjiku GACHEGU (Ms.), Registrar General, Registrar General Department, Office of the Attorney General, Department of Justice, Nairobi
bernicegachegu@yahoo.com

Catherine Bunyassi KAHURIA (Ms.), Senior Principal State Counsel, International Law Division, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi
kahurianyassi@yahoo.com

Sharon CHAHALE (Ms.), Deputy Chief Legal Counsel, Kenya Copyright Board, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi
mchahale@gmail.com

Peter KAMAU, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
pmkamau2012@gmail.com

Stanley MWENDIA, Expert, Permanent Mission, Geneva

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Dosaly ESENALIEV, Chairman, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek

LETTONIE/LATVIA

Janis KARKLINS, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Linda ZOMMERE (Ms.), Senior Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Riga
linda.zommere@km.gov.lv

Liene GRIKE (Ms.), Adviser, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Rana EL KHOURY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ranaelkhoury@lebmissiongva.org

MALI

Amadou Opa THIAM, ministre conseiller, Mission permanente, Genève
amadouopa@yahoo.fr

MAROC/MOROCCO

Hassan BOUKILI, ministre, Représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Khalid DAHBI, conseiller, Mission permanente, Genève

MAURITANIE/MAURITANIA

Cheikh SHEIBOU, conseiller, Mission permanente, Genève
sheiboucheikh@yahoo.fr

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Juan Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional, Subdirección Divisional de Examen de Fondo de Patentes Área Biotecnológica, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
emelia.hernandez@impi.gob.mx

Juan Carlos MORALES VARGAS, Subdirector Divisional de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
juancarlos.morales@impi.gob.mx

Maria del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Marin CEBOTARI, Counselor, Permanent Mission, Geneva

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MOZAMBIQUE

Pedro COMISSÁRIO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jaime CHISSANO, Minister, Permanent Mission, Geneva

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, Emory University School of Law, Atlanta
margo.bagley@gmail.com

Francelina ROMÃO (Ms.), Health Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NICARAGUA

Hernán ESTRADA ROMÁN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Luis-Alberto VARGAS ROJAS, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra
embajada.ginebra@cancilleria.gob.ni

Nohelia Carolina VARGAS IDIÁQUEZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
nvargasi.mpng@gmail.com

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters S.O. EMUZE, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ebirim UGOMMA NKEONYE (Ms.), Senior Lecturer, Global Policy Department, University of Nigeria, Nsukka

Chidi OGUAMANAM, Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

Ruth OKEDIJI (Ms.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Kate Lin SWAN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

George TEBAGANA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Dilorom ZUFAROVA (Ms.), Head of Sector, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent
d.zufarova@ima.uz

PAKISTAN

Tehmina JANJUA (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mariam SAEED (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Rosina Haydee LASSO VERGARA (Sra.), Jefa, Departamento de Derechos Colectivos y Expresiones Folklóricas, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Lorenza del Carmen SÁNCHEZ VALENZUELA (Sra.), Abogada, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá
lvalenzuela@mici.gob.pa

Krizia MATTHEWS (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Cristina Raquel PEREIRA FARINA (Sra.), Agregado, Misión Permanente, Ginebra

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
rrecalde@misionparaguay.ch

PÉROU/PERU

Luis MAYAUTE, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Maria Teresa ALMOJUELA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
i.almojuela@genevapm.ph

Norberto NAVARRO, Commissioner, National Commission on Indigenous People (NCIP), Quezon City
lao.ncip@gmail.com

Rizzabel MADANGENG (Ms.), Attorney IV, National Commission on Indigenous People (NCIP), Quezon City
lao.ncip@gmail.com

Robert Nereo SAMSON, Attorney V, Office of the Director General, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City
robertnereo.samson@ipophil.gov.ph

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
jheng0503bayotas@gmail.com

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
agtalisayon@gmail.com

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Jacek BARSKI, Legal Counsel, Intellectual Property and Media Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw
jbarski@mkidn.gov.pl

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Hussam Edin AALA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Adib AL ASHKAR, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Min Ju (Ms.), Judge, Supreme Court of Korea, Dae-Jeon
leftwom@scourt.go.kr

KIM Sungyeol, Deputy Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports, and Tourism, Sejong-si

LEE You Jin (Ms.), Assistant Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports, and Tourism, Sejong-si

JUNG Dae Soon, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva
ddaesoon@korea.kr

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Jennieska ALFONSO (Sra.), Analista de Proyectos, Relaciones Internacionales e Interinstitucionales, Oficina Nacional de la Propiedad Industrial (ONAPI), Santo Domingo
jennieska88@hotmail.com

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Pavel ZEMAN, Head, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague
pavel.zeman@mkcr.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

John PANGIPITA, Foreign Service Officer, Legal Unit, Ministry of Foreign Affairs and East African Cooperation, Dar es Salaam
john.pangipita@nje.go.tz

ROUMANIE/ROMANIA

Cătălin NITU, Director, Legal, Appeals, International Cooperation and European Affairs Department, Romanian State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Cristian FLORESCU, Head, International Relations Department, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

Dănuţ NEACŞU, Legal Adviser, Legal, International Cooperation and European Affairs Division, Legal, Appeals, International Cooperation and European Affairs Department, Romanian State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
danut.neacsu@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Sadler ANDREW, Senior Policy Adviser, Copyright and Enforcement Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Marc WILD, Policy Officer, International Policy Directorate, Department for Business, Energy and Industrial Strategy, Intellectual Property Office (IPO), Newport
marc.wild@ipo.gov.uk

SÉNÉGAL/SENEGAL

Coly SECK, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève
repsengen@yahoo.fr

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève
repsengen@yahoo.fr

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Anton FRIC, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
anton.fric@mzv.sk

SRI LANKA

Ravinatha ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mohamed Aboobacker THAJUDEEN, Additional Secretary, Ministry of Industry and Commerce, Colombo

Shashika SOMERATHNE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Gunasekara DILINI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D'ALESSANDRO, conseiller politique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Timothée BARGHOUTH, stagiaire, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz EMOMOV, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

THAÏLANDE/THAILAND

Savitri SUWANSATHIT (Ms.), Adviser to the Ministry of Culture, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Krittatach CHOTICHANADECHAWONG, Director, Department of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi
krittatach.dtam@gmail.com

Urusay INTRASUKSRI (Ms.), Director, Multilateral Cooperation Unit, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Maleeporn KUMKASEM (Ms.), Head, Legal Affairs, Fine Arts Department, Ministry of Culture, Bangkok

Siwaporn PATHUMARAK (Ms.), Divisional Public Prosecutor, Department of Intellectual Property and International Trade Litigation, Office of the Attorney General, Bangkok

Rattanisa SUPHACHATURAS (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Pariyapa AMORNWANICHSARN (Ms.), Cultural Officer, Multilateral Cooperation Unit, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Titaporn LIMPISVASTI (Ms.), Cultural Officer, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok
titamod94@hotmail.com

Therdtum THAIVEST, Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi
therdtum.t@gmail.com

Sudkhet BORIBOONSRI, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
sudkhet@thaiwto.com

TUNISIE/TUNISIA

Ramzi GAROUACHI, chef, Service des affaires juridiques et contentieux, Organisme tunisien des droits d'auteurs et des droits voisins (OTDAV), Ministère des affaires culturelles, Tunis
ramzigar@yahoo.fr

Nasreddine NAOUALI, conseiller, Mission permanente, Genève
n.naouali@diplomatie.gov.tn

TURQUIE/TURKEY

Talha GÜNDOĞAN, Assistant Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara
tgundogan@telifhaklari.gov.tr

Mehmet SAVAŞ, Assistant Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara
msavas@telifhaklari.gov.tr

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

TUVALU

Eselealofa APINELU (Ms.), Attorney-General, Legal Services, Office of the Attorney-General, Funafuti
teaniua@gmail.com

UKRAINE

Olena DANYLOVA (Ms.), Chief Expert, Quality Assurance and Improvement Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits Department, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv
o.danilova@ukrpatent.org

Valentina KHMELIEVA (Ms.), Chief Expert, Department of Copyright and Related Rights, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv
v.khmeleva@sips.gov.ua

URUGUAY

Juan Barboza, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Jorge VALERO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Violeta FONSECA (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Genoveva CAMPOS (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

PHAM Thi Kim Oanh (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office of Vietnam (COV), Ministry of Culture, Sport and Tourism, Hanoi
oanhpk@cov.gov.vn

YÉMEN/YEMEN

Hussein Taher Ahmed AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
h.alashwal@yahoo.com

ZAMBIE/ZAMBIA

Margret KAEMBA (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

Benson MPALO, Assistant Registrar, Intellectual Property Unit, Patents and Companies Registration Agency (PACRA), Ministry of Commerce, Trade and Industry, Lusaka
b.mpalo@pacra.org.zm

ZIMBABWE

Taonga MUSHAYAVANHU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
zimbabwemission@bluewin.ch

Roda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
zimbabwemission@bluewin.ch

II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Officer, Legal and Policy Affairs, European Commission, Brussels

Oliver HALL ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Michele EVANGELISTA (Ms.), Intern, Permanent Delegation, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme (DIIP), Geneva
munoz@southcentre.int

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme (DIIP), Geneva
syam@southcentre.int

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Danah ALDEHAM (Ms.), Auditing Formality Specialist, Filing and Granting Directorate, Riyadh
daldeham@gccsg.org

Sara ALHAJJAJ (Ms.), Specialist Rating and Filing, Filing and Granting Department, Riyadh
salhajjaj@gccsg.org

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Division, Harare
mfondo@aripo.org

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Assembly of Armenians of Western Armenia, The
Lydia MARGOSSIAN (Mme), déléguée, Énergie, ressources génétiques, savoirs traditionnels, expressions culturelles, Bagneux
haybachdban@wanadoo.fr

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
José Diogo CARVALHO, Head of Delegation, Brussels
Giuseppe Vito ALES, Delegate, Brussels
Dora ČAPKOVÁ (Ms.), Delegate, Brussels
Emmy GIJS (Ms.), Delegate, Brussels
Albina LADYNENKO (Ms.), Delegate, Brussels

Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones (DoCip)/Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (DoCip)
Pamela VALDES (Mme), interprète, Geneva
Bianca SUAREZ PHILLIPS (Mme), interprète, Geneva
Johanna MASSA (Mme), membre, Genève
Zuleïka ROMERO (Mme), assistante secrétariat technique, Geneva

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)
Biro DIAWARA, représentant, chef du Bureau, Genève
cecide.icde@gmail.com

Centre for International Governance Innovation (CIGI)
Oluwatobiloba MOODY, CIGI Post-Doctoral Fellow, Waterloo
omoody@cigionline.org

Civil Society Coalition (CSC)
Marc PERLMAN, Fellow, Providence

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)
Tomás ALARCÓN, Presidente, Tacna
capaj_internacional@yahoo.com
Adán ALARCÓN, Abogado, Tacna
adntacna@gmail.com
Rosario LUQUE (Sra.), Asesora, Langenthal

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation (FWCC)
Nora MEIER (Ms.), Programme Assistant, Geneva

CropLife International (CROPLIFE)
Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

CS Consulting
Louis VAN WYK, Director, Pretoria
l.vanwyk.sony@gmail.com

Gerald BOURNE, Consultant, Pretoria
gcbourne@gmail.com

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)
Benoît MULLER, Consultant, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Grega KUMER, Manager Legal Issues, Geneva
g.kumer@ifpma.org

Federation of Environmental and Ecological Diversity for Agricultural Revampment and Human Rights, The (FEEDAR & HR)
Tcharbuahbokengo NFINN, Director General, Kumba
feedar97@yahoo.com
Agnes MBONGO NOKURI MAMBE (Ms.), Senator, Kumba
feedarsecretariat@yahoo.com

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation
Leandro VARISON, Legal Advisor, Paris
leandro.varison@france-libertes.fr

Indian Movement - Tupaj Amaru
Lázaro PARY, Coordinador, Potosi

Instituto Indígena Brasilero da Propriedade Intelectual (InBraPi)
Lucia Fernanda INACIO BELFORT SALES (Ms.), Executive Director, Ronda Alta
jofejkaingang@hotmail.com

International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

MALOCA Internationale
Leonardo RODRÍGUEZ, Experto, Bogotá D.C.
perez.rodriguez@graduateinstitute.ch

MARQUES - association des propriétaires européens de marques de commerce/MARQUES - The Association of European Trademark Owners
Marion HEATHCOTE (Ms.), Member, MARQUES IP Outer Borders Team, Sydney

Massai Experience
Lay TSHIALA, membre, Genève
laytshiala@hotmail.com

Proyecto ETNOMAT, Departamento de Antropología Social, Universidad de Barcelona (España)
Mònica MARTÍNEZ MAURI (Sra.), Profesora, Barcelona
martinezmauri@ub.edu

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education
Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.), Legal Coordinator, Quenzon City
Preston HARDISON, Policy Analyst, Seattle

Third World Network Berhad (TWN)
Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Legal Advisor, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)
José BORGHINO, Secretary General, Geneva
borghino@internationalpublishers.org

Université de Lausanne
Nicolas HOUET, Researcher, Lausanne
nicolas.houet@unil.ch

V. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/ INDIGENOUS PANEL

Rebecca TSOSIE (Ms.), Regent's Professor, James E. Rogers College of Law, University of Arizona, Arizona

Kanyinke SENA, Lecturer, Egerton University School of Law, Nakuru

Lucia Fernanda INÁCIO BELFORT SALES (Ms.), Executive Director, *Instituto Indígena Brasilero da Propriedade Intelectual* (InBraPi), Ronda Alta

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Ian GOSS (Australie/Australia)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Jukka LIEDES (Finlande/Finland)
	Robert Matheus Michael TENE (Indonésie/Indonesia)
Secrétaire/Secretary:	Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/ INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN, sous-directeur général/Assistant Director General

Edward KWAKWA, directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Claudio CHIAROLLA, juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), administratrice adjointe de programme, Division des savoirs traditionnels/Associate Program Officer, Traditional Knowledge Division

Kiri TOKI (Mlle/Ms.), boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Alice MANERO (Mlle/Ms.), consultante, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Rhona RWANGYEZI (Mlle/Ms.), stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]